جـــــامعـــــــــة 8 مـــــــــاي 1945

قـــــــــالمـــــــــــــة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

تحت عنوان:

دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء العمليات المصرفية

دراسة حالة بالمفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

–قسنطينة–

إعداد الطالبة:

نسمة علواني

إشراف الدكتور:

إلياس قلاب دبيح

السنة الجامعية 2018–2019

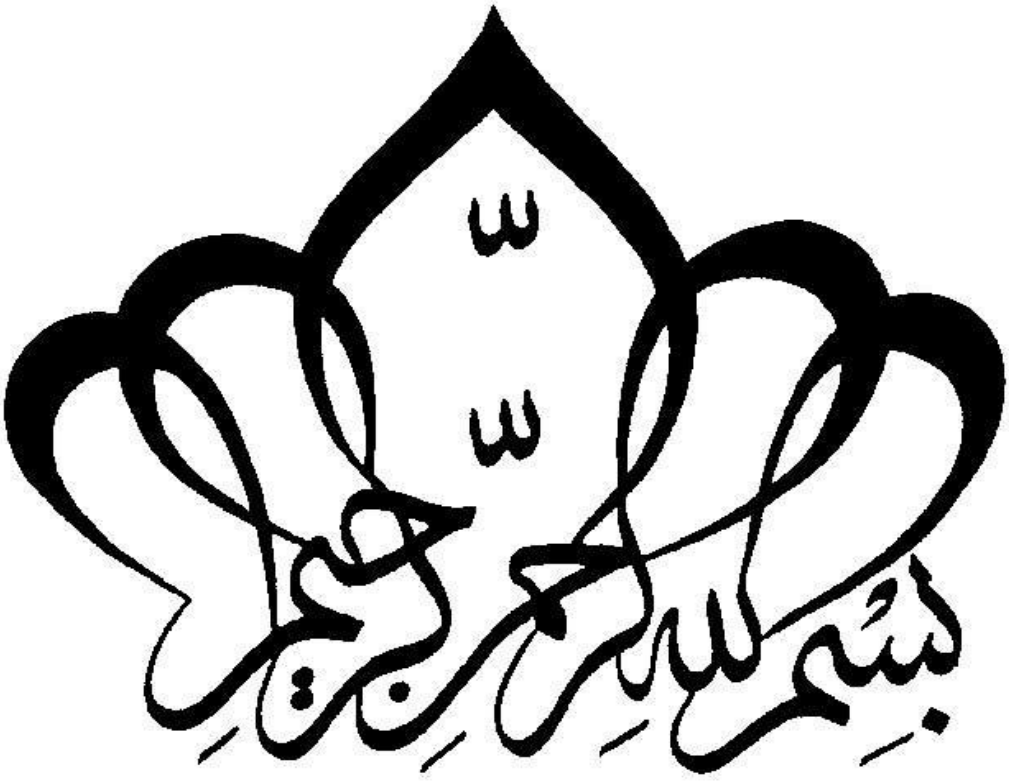

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالذِينَ
أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٍ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة المجادلة، الآية 11]

شكر وعرفان

قال الله تعالى "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ " سورة إبراهيم، الآية 7

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك،

الحمد لله على ما أنعم علينا من نعم لا تحصى، منها توفيقي لإنجاز هذا العمل على درب البحث العلمي.

في البداية يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف " **إلياس قلاب ذبيح**" حفظه الله وأطال في عمره، لقبوله الإشراف على بحثي، وعلى ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة وتصويباته الدقيقة ونصائحه الطيبة، التي لم تقل برغم المشاكل الكبيرة، وكان له الفضل في إخراج هذا البحث.

وأتقدم أيضا بجزيل الشكر والتقدير إلى المكلف بالمفتشية الجهوية والمراجعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الكائن مقرها "بقسنطينة" **فيصل عطاالله" وكذلك "زكرياء فرحي"** لدعمهما وتقديمهما لي التسهيلات ويد المساعدة.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساهم في مساعدتي لإتمام هذا البحث من قريب أو بعيد.

الإهداء

يسعدني أن أهدي هذا العمل الذي يمثل ثمرة سنوات من الاجتهاد

أولا إلى إمام الرسل وسيد المعلمين سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ

إلى أبوي اللذين آثرا من يحبان على ما يحبان، وأضاء سنين عمرهما شموعا تنير دربي وتمتد جسورا تعبر بي إلى بر الأمان، حفظهما الله وأرضاهما عني.

إلى جدي وجدتي رحمهما الله وأدخلهم فسيح جنانه

إلى إخوتي "هاجر"، "سارة"، "صفية" سندي في هذه الحياة وملاذي إذا تشعبت طرقاتها وضاقت.

إلى صديقات الدرب: ريان، روميساء، فاطمة الزهرة، أميرة، سمية.

وإلى جامعتي جامعة 08 ماي 1945 -قالمة-،التي احتضنت أولى خطواتي الجامعية وظللت أرتشف من مناهلها حتى اللحظة، فلها هذا الإهداء وإلى أساتذتي الأفاضل جميعهم، وإلى الطلبة الأعزاء.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	II
قائمة الأشكال	III
قائمة الملاحق	IV
مقدمة عامة	**[أ- و]**
الفصل الأول: المجال المفاهيمي للنظام المصرفي الجزائري	**[02-44]**
تمهيد	02
المبحث الأول: نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري	03
المطلب الأول: ماهية النظام المصرفي الجزائري	03
أولا: مفهوم النظام المصرفي الجزائري	03
ثانيا: العوامل التي تؤثر على النظام المصرفي الجزائري	05
المطلب الثاني: الإصلاحات البنكية في الجزائر	08
أولا: هيكل النظام البنكي قبل الإصلاح النقدي	08
ثانيا: إصلاحات سنة1990(قانون النقد والقرض)	9
ثالثا: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض(90-10)	10
المطلب الثالث: هيكل البنك المركزي والهيئات الرقابية	12
أولا: هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض	12
ثانيا: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري	15
المبحث الثاني: مدخل إلى البنوك	17
المطلب الأول: ماهية البنوك	17
أولا: التطور التاريخي للبنوك	17
ثانيا: مفهوم البنوك	18
ثالثا: أنواع البنوك	20
المطلب الثاني: ماهية البنوك التجارية	20
أولا: مفهوم البنوك التجارية	20
ثانيا: مصادر واستخدامات تمويل البنوك التجارية	24

المطلب الثالث: وظائف وأنواع البنوك التجارية	28
أولا: وظائف البنوك التجارية	28
ثانيا: أنواع البنوك التجارية	**30**
المبحث الثالث: العمليات المصرفية في البنوك التجارية	34
المطلب الأول: مفهوم العمليات المصرفية	34
أولا: تعريف العمليات المصرفية	34
ثانيا: خصائص العمليات المصرفية	35
ثالثا: أهمية العمليات المصرفية	36
المطلب الثاني: العمليات المصرفية التقليدية	36
أولا: منح القروض	36
ثانيا: تلقي الودائع البنكية	37
ثالثا: الحسابات الجارية	38
المطلب الثالث: العمليات المصرفية الحديثة	39
أولا: الاعتماد المستندي	39
ثانيا: الأوراق المالية	40
ثالثا: بطاقات الائتمان	41
رابعا: الأوراق التجارية	43
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: الإطار النظري للمراجعة الداخلية	[85-46]
تمهيد	46
المبحث الأول: إطار العام للمراجعة	47
المطلب الأول: ماهية المراجعة	47
أولا: التطور التاريخي للمراجعة	47
ثانيا: مفهوم المراجعة	49
المطلب الثاني: مبادئ وفروض المراجعة	54
أولا: مبادئ المراجعة	54
ثانيا: فروض المراجعة	56
المطلب الثالث: معايير المراجعة	58
أولا: معايير عامة	58
ثانيا: معايير العمل الميداني	60
ثالثا: معايير إعداد تقرير	61

المبحث الثاني: عموميات حول المراجعة الداخلية	63
المطلب الأول: ماهية المراجعة الداخلية	63
أولا: نشأة وتطور المراجعة الداخلية	63
ثانيا: مفهوم المراجعة الداخلية	64
المطلب الثاني: تصنيفات المراجعة الداخلية	68
أولا: من حيث الهيئة القائمة	68
ثانيا: من حيث التوقيت	69
ثالثا: من حيث درجة الالزام	70
رابعا: من حيث مدى الفحص	70
خامسا: من حيث المجال أو النطاق	71
سادسا: من حيث الغرض	72
المطلب الثالث: الفرق بين المراجعة الداخلية وماشابهها	74
أولا: الفرق بين المراجعة الداخلية والخارجية	74
ثانيا: العلاقة بين المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية	76
المبحث الثالث: عملية المراجعة الداخلية لأهم العمليات المصرفية	77
المطلب الأول: مجالات وعمليات المراجعة الداخلية في البنوك	77
أولا: مجالات المراجعة الداخلية	77
ثانيا: عمليات المراجعة الداخلية	78
المطلب الثاني: إجراءات المراجعة الداخلية في البنوك	79
أولا: إجراءات المراقبة الداخلية	81
ثانيا: إجراءات المراجعة الداخلية	81
المطلب الثالث: أسلوب نموذجي لمراجعة مختلف العمليات المصرفية	83
أولا: مراجعة عمليات الودائع البنكية	83
ثانيا: مراجعة عمليات الصندوق	83
ثالثا: مراجعة قسم القروض	84
رابعا: مراجعة وسائل الدفع	84
خلاصة الفصل الثاني	85
الفصل الثالث: دراسة حالة بالمفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	[127-87]
المبحث الثالث: المراجعة الداخلية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	87
المطلب الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– الجزائر–	88

أولا: مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية	88
ثانيا :مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	90
ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	91
المطلب الثاني: منتجات والخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية	94
أولا: منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية	94
ثانيا: الخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية	95
المطلب الثالث: تقديم المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– قسنطينة–	96
أولا: نشأة المفتشية العامة والمراجعة	96
ثانيا: مهام المفتشية العامة والمراجعة	97
ثالثا: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة والمراجعة	98
رابعا: الهيكل التنظيمي للمفتشية المكلفة بالتفتيش والمراجعة الجهوية–قسنطينة–	100
المبحث الثاني: عرض نموذج عن تقرير المراجعة لقسم القروض	101
المطلب الأول: المرحلة التحضيرية	101
المطلب الثاني: المرحلة الميدانية	107
المطلب الثالث: المرحلة الختامية– إعداد التقرير–	116
المبحث الثالث: تحليل وتفسير النتائج	123
المطلب الأول: مؤهلات المراجع الداخلي	123
المطلب الثاني: اكتشاف الأخطاء والتجاوزات	125
المطلب الثالث: تقديم الحلول والاقتراحات المناسبة	126
خلاصة الفصل الثالث	127
الخاتمة العامة	129
قائمة المراجع	134
الملاحق	

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-02)	التطور التاريخي للمراجعة	48
(02-02)	أوجه الاختلاف بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية	74
(03-02)	أوجه التشابه بين المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية	76
(01-03)	صفحة الواجهة من تقرير المراجعة	104
(02-03)	صفحة المقدمة من تقرير المراجعة	106
(03-03)	صفحة العينات من تقرير المراجعة	108
(04-03)	صفحة الأعطال (BA13)من تقرير المراجعة	110
(05-03)	صفحة الأعطال(BB05)من تقرير المراجعة	112
(06-03)	صفحة الأعطال (BC07)من تقرير المرجعة	114
(07-03)	صفحة الخلاصة العامة من تقرير المراجعة	117
(08-03)	صفحة المعلومات العامة من تقرير المراجعة	118
(09-03)	صفحة المعالجة(M01)	119
(10-03)	صفحة المعالجة(M02)	122

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-01)	مخطط النظام المصرفي الجزائري	07
(02-01)	هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض	15
(03-01)	النشاطات الأساسية للبنوك	23
(04-01)	مصادر واستخدامات البنوك التجارية	27
(05-01)	وظائف البنوك التجارية	30
(06-01)	أنواع البنوك التجارية	33
(01-02)	المفاهيم المرتبطة بتعريف المراجعة	50
(02-02)	معايير المراجعة	62
(03-02)	أنواع المراجعة الداخلية	73
(01-03)	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	93
(02-03)	الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة والمراجعة	99
(03-03)	الهيكل التنظيمي للمفتشية الجهوية والمراجعة	100

الرقم	عنوان الملحق
(01)	نموذج لتقرير المراجع(الواجهة)
(02)	نموذج لتقرير المراجع (المقدمة)
(03)	نموذج لتقرير المراجع (العينات)
(04)	نموذج لتقرير المراجع (الأعطال)
(05)	نموذج لتقرير المراجع (الخلاصة العامة)
(06)	نموذج لتقرير المراجع (المعلومات العامة)
(07)	بطاقة المعالجة(M01)
(08)	بطاقة المعالجة(M02)

قائمة المحاور

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-02)	التطور التاريخي للمراجعة	48
(02-02)	أوجه الاختلاف بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية	74
(03-02)	أوجه التشابه بين المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية	76
(01-03)	صفحة الواجهة من تقرير المراجعة	104
(02-03)	صفحة المقدمة من تقرير المراجعة	106
(03-03)	صفحة العينات من تقرير المراجعة	108
(04-03)	صفحة الأعطال (BA13)من تقرير المراجعة	110
(05-03)	صفحة الأعطال(BB05)من تقرير المراجعة	112
(06-03)	صفحة الأعطال (BC07)من تقرير المرجعة	114
(07-03)	صفحة الخلاصة العامة من تقرير المراجعة	117
(08-03)	صفحة المعلومات العامة من تقرير المراجعة	118
(09-03)	صفحة المعالجة(M01)	119
(10-03)	صفحة المعالجة(M02)	122

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-01)	مخطط النظام المصرفي الجزائري	07
(02-01)	هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض	15
(03-01)	النشاطات الأساسية للبنوك	23
(04-01)	مصادر واستخدامات البنوك التجارية	27
(05-01)	وظائف البنوك التجارية	30
(06-01)	أنواع البنوك التجارية	33
(01-02)	المفاهيم المرتبطة بتعريف المراجعة	50
(02-02)	معايير المراجعة	62
(03-02)	أنواع المراجعة الداخلية	73
(01-03)	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	93
(02-03)	الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة والمراجعة	99
(03-03)	الهيكل التنظيمي للمفتشية الجهوية والمراجعة	100

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
(01)	نموذج لتقرير المراجع(الواجهة)
(02)	نموذج لتقرير المراجع (المقدمة)
(03)	نموذج لتقرير المراجع (العينات)
(04)	نموذج لتقرير المراجع (الأعطال)
(05)	نموذج لتقرير المراجع (الخلاصة العامة)
(06)	نموذج لتقرير المراجع (المعلومات العامة)
(07)	بطاقة المعالجة(M01)
(08)	بطاقة المعالجة(M02)

المفوضية العامة

مقدمة عامة

تسعى الأنظمة العالمية دائما إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفر أحسن الشروط المناسبة والملائمة لنمو الاقتصاد على وجه العموم، والجانب المالي والمصرفي على وجه الخصوص، إذ أصبح هذا الأخير يمثل الجزء الأعظم والركيزة الأساسية لهذه الأنظمة لما تحتله من مكانة خاصة وأنها تساهم في عملية استثمار المشاريع الكبرى، ولتجنب أي خلل في هذا النظام الذي سيؤثر بالضرورة على كامل الاقتصاد الوطني لابد من وجود نظام بنكي فعال في مساهمته لتوفير الموارد المالية الضرورية واللازمة لمواجهة أي عجز مالي يتطلبه النشاط الاقتصادي وذلك نظرا لطبيعة عمل البنك.

ولكي يكون أي قطاع اقتصادي فعال في نتائجه يجب أن يستند إلى نظام قوي خاصة البنوك، ولهذا تزايد الاهتمام بالمراجعة بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة من طرف الأوساط المالية والقانونية والاقتصادية لما لها من أهمية كأداة مساعدة في إعطاء صورة حقيقية لوضعية المؤسسات والشركات الاقتصادية.

إن إدارة البنوك هي أكثر المؤسسات احتياجا الى تطبيق إجراءات المراجعة الداخلية وفق ما تفرضه المعايير الدولية والتي نصت عليها المنظمات المهنية العالمية وهي الجهة المعنية بالرقابة على البنوك في مختلف دول العالم. وكذلك يعتبر نظام الرقابة الداخلية أحد أهم الاجراءات التي تتخذها البنوك في مواجهة المخاطر والحد منها، حيث أن وضع نظام الرقابة الداخلية يمتاز بالكفاءة والفعالية التي تساعده على حماية المنشأة من المخاطر التي تواجهها ويقلل احتمالية التعرض لها إلى حد ممكن.

بناءا على ذلك، فالهدف المنتظر من تطبيق تقنية المراجعة الداخلية في البنوك هو ضمان التحكم في كل المخاطر البنكية، بشكل يسمح بالتنبؤ والكشف للأخطاء والانحرافات المحتملة، وقد يفرض هذا التحكم إلى إعادة النظر في التنظيم الداخلي وكذا نظام المعلومات المستخدم في البنوك، بغرض التقييم الحقيقي للنظام الذي بشأنه أن يرفع من مصداقية المعلومات ويضمن توجيه سليم للقرارات.

مشكلة الدراسة

على ضوء ما تقدم تتضح ضرورة دراسة موضوع "دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء العمليات المصرفية "، حيث يمكن طرح مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

كيف تساهم المراجعة الداخلية في تحسين أداء العمليات المصرفية ؟

وانطلاقا من التساؤل الرئيسي تنبثق الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المؤهلات (إمكانيات) التي يتميز بها المراجع الداخلي التي تساعده على تحسين العمل المطلوب؟
- هل يمكن للمراجعة الداخلية أن تساهم في كشف الأخطاء والتجاوزات المرتكبة داخل العمليات المصرفية ؟
- هل المراجع الداخلي ملزم بأن يقدم اقتراحات وحلول مناسبة للوكالة محل الفحص للتقليل من المخاطر؟

فرضيات الدراسة

① يملك المراجع الداخلي عدة مؤهلات عملية وكفاءات مهنية تساعده على تحسين العمل المطلوب.

② تساهم المراجعة الداخلية في كشف الأخطاء والتجاوزات المرتكبة في العمليات المصرفية.

③ المراجع الداخلي غير ملزم بتقديم اقتراحات وحلول مناسبة للوكالة محل الفحص للتقليل من المخاطر.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- يعتبر موضوع المراجعة الداخلية للبنوك من أهم المواضيع التي طرحت للنقاش والبحث في المجال المصرفي نظرا للمكانة التي يحتلها هذا النظام المصرفي في اقتصاديات الدول باعتبارها عصب الحياة الاقتصادية.

- لهذه الدراسة أهمية خاصة في تبيان أسس كل من وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعة البنكية إضافة إلى توضيح مدى أهمية المراجعة الداخلية في نشاط البنوك ومحاولة مدى تطابق بين الجانب النظري والتطبيقي.
- يمكن لهذه الدراسة أن تساهم في زيادة تحسيس وتوعية مسيري المؤسسات المصرفية بضرورة الاهتمام بالمراجعة الداخلية ضمن عملياتها التسييرية، بهدف الارتقاء إلى مصاف المؤسسات الاقتصادية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى اعتبارات التالية:

- **اعتبارات ذاتية:** ترتبط هذه الاعتبارات بشخصية الباحث
  - الرغبة الشخصية في الاطلاع ودراسة مثل هذه المواضيع ومحاولة التعمق أكثر في آليات وأهمية المراجعة الداخلية.
  - الرغبة في التعرف أكثر على هذا الموضوع واستفادة الطلبة من هذا البحث.
  - تنمية القدرات المعرفية المختلفة عن مهنة المراجعة الداخلية.
  - المساهمة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه المواضيع والتوعية عن مدى أهميتها.
- **اعتبارات موضوعية:** وهذا راجع لعدة اعتبارات وهي
  - الاهتمام المتزايد بالمراجعة الداخلية من قبل المهنيين والباحثين لتطبيقها بصورة فعالة.
  - التأهيل المنهجي والعلمي والتطبيقي للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية ودورها في عملية تحسين العمليات المصرفية بأكثر فاعلية وكفاءة.
  - المكانة التي تحضى بها المراجعة الداخلية في البنوك.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- محاولة فهم موضوع المراجعة الداخلية وإلقاء الضوء على أبعاده؛
- محاولة إبراز الجوانب المهمة لتحسين أداء العمليات المصرفية؛
- التعرف على الدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية في تحسين أداء العمليات المصرفية؛

- محاولة لفت انتباه الباحثين إلى أهمية الموضوع وفتح المجال لهم لإثرائه ودراسته من جوانبه المختلفة؛
- تقييم منهجية المراجعة الداخلية المطبقة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال التطبيق الفعلي للإجراءات والأهداف؛
- بناء توجهات فكرية مستقبلية جديرة بالاهتمام بالمراجعة الداخلية من طرف البنوك التجارية، واعتبارها أساس استمراريتها ونموها، وتجديد البحث في الأساليب الحديثة لتحسين أداء بنوك الجزائرية ككل.

المنهج المتبع

للإجابة عن التساؤلات المطروحة والإحاطة بجوانب الموضوع تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي

- **المنهج الوصفي:** :حيث تم التطرق إلى وصف الخلفية النظرية للنظام المصرفي وما يتبعه من عمليات مصرفية في البنوك التجارية، وتم التطرق أيضا إلى عرض شامل لمهنة المراجعة الداخلية.
- **المنهج التحليلي:** ويظهر هذا المنهج في الجانب التطبيقي من خلال تحليل النموذج المقترح في الدراسة الميدانية والمتمثل في تقرير المراجع الداخلي بإحدى الوكالات البنكية.

أما بالنسبة للأدوات المستخدمة في هذا الموضوع فتتمثل في:

- **بالنسبة للجانب النظري:** تم الاعتماد على أكبر عدد ممكن من الكتب التي تتعرض للموضوع بصورة شاملة أو جزئية، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة باللغة العربية والأجنبية، كما تم الاعتماد أيضا على المذكرات والمجلات العلمية ومواقع الانترنيت.
- **أما بالنسبة للجانب التطبيقي:** فكان عن طريق تحليل النموذج المقترح والمتمثل في تقرير المراجع الداخلي بإحدى الوكالات البنكية.

الدراسات السابقة

- **الدراسة الأولى:** "**بلخيضر سميرة 2002**" الدراسة عبارة **عن مذكرة في علوم التسيير، جامعة الجزائر**، تحت عنوان "**المراجعة في قطاع البنوك مع دراسة حالة الجزائر**" وتدور إشكاليتها إلى هو كيف يمكن لتقنية المراجعة أن تحسن من استغلال البنوك الجزائرية لمواردها ؟ والتحكم في المخاطر المحيطة بها ؟ وخلصت الدراسة إلى أن لوظيفة المراقبة والمراجعة أثارا معتبرة في

ضمان السير الحسن والتحكم في البنوك الجزائرية. رغم أن البحث قد اقتصر على المراجعة في الوكالات البنكية فقط. ومن المؤكد أن المراجعة البنكية تشمل أيضا المراجعة في عناصر الأصول والخصوم للبنك والتأكد من التسيير والتوزيع العقلاني للموارد عبر كل الفروع البنكية. وهذا يُؤكد على أن المراجعة يُمكنها أن تكون المساعد الأيمن للمسيرين والمسؤولين في اتخاذ القرارات السليمة.

- **الدراسة الثانية:** "**شعباني لطفي 2004**": الدراسة عبارة **عن مذكرة ماجستير في علوم التسيير جامعة الجزائر**، تحت عنوان: "**المراجعة الداخلية مهمتها ومساهمتها في تحسين تسيير المؤسسة**"، مع دراسة حالة قسم تصدير الغاز التابع للنشاط التجاري لمجمع سونطراك، وتدور اشكاليتها حول فيما تكمن فعالية تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف المراجع الداخلي. وخلصت الدراسة إلى أن المراجعة الداخلية تعتبر أداة إدارية فعالة لا يمكن الاستغناء عنها ، بحيث تعمل على تقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل كشف نقائصه، وإدراج مجموعة من التصحيحات الممكنة.
- **الدراسة الثالثة:** "**شدري معمر سعاد 2011**": الدراسة عبارة **عن مذكرة في علوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس**، تحت عنوان "**دور المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الاقتصادية**" مع دراسة حالة سونلغاز وتدور إشكاليتها إلى أي مدى تساهم إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في تسهيل دور وفعالية المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في مؤسسة الاقتصادية بصفة عامة وفي مؤسسة سونلغاز بصفة خاصة. وخلصت الدراسة إلى أن تقرير المراجعة الداخلية ككل يمكن أن يعتمد عليه المراجع الخارجي لإبداء حكمه ورأيه الفني المحايد مدى صدق وعدالة القوائم المالية وبالتالي هناك تكامل بين عمل لجنة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي.

صعوبات الدراسة

من الطبيعي أن يعترض أي بحث لعراقيل وصعوبات تجعل القائم به يفقد قليلا أو كثيرا من الفرص لإتمامه على النحو الذي يرغب فيه.

- نظرا لأهمية هذا الموضوع وحساسيته، واجهتني بعض الصعوبات شكلت قيود وعراقيل لي أثناء قيامي بالدراسة الميدانية، بولاية قالمة
- خلق صعوبات وعراقيل أثناء الحصول على الموافقة في مختلف البنوك مما أحدث هدر وضياع للوقت من جهة.

- التعرض لمواقف حرجة وسيئة من قبل الموظفين المتواجدين على مستوى البنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية قالمة وكذلك ولاية عنابة.
- المماطلة واللامبالاة من قبل المسؤولين في درجة أهمية وحساسية الوقت بالنسبة لي في انجاز المذكرة حيث تمت المماطلة في تقديم المعلومات من طرف مديرة البنك ليتم في الأخير الرفض نهائيا للقيام بالدراسة الميدانية.
- اللجوء إلى المفتشية المتواجدة بمقر قسنطينة حيث قدمت لي كل التسهيلات والوثائق اللازمة لإنجاز دراستي.

بالرغم من هذه الصعوبات، فقد حاولت – ونأمل أنني وُفقت – في الإلمام بمعظم جوانب هذا الموضوع.

هيكل الدراسة

بغية الإجابة على مختلف التساؤلات التي تضمنتها إشكالية البحث، وكمحاولة للإلمام بكل جوانبه، ارتأيت معالجة هذا الموضوع في ثلاثة فصول، حيث تناولت في الفصلين الأولين الجانب النظري للدراسة بينما الفصل الأخير فقد خصص للدراسة التطبيقية، وقد أملت طبيعة الموضوع المدروس وضع واعتماد هذا التقسيم.

تعرضت في **الفصل الأول** " المجال المفاهيمي للنظام المصرفي" جاءت ضمنه ثلاثة محاور رئيسية، حيث سيتم التعرض من خلالها إلى مختلف المفاهيم والتعاريف التي لها علاقة بالنظام المصرفي بالإضافة إلى التعرف على مختلف الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية وأخير العمليات المصرفية.

أما **الفصل الثاني** فتضمن الحديث عن الإطار النظري للمراجعة الداخلية كامتداد طبيعي للتطور الذي عرفته المراجعة بصفة عامة، حيث ألم هذا الفصل بكل الجوانب هذه الوظيفة، أين تم التطرق فيه إلى البعد التاريخي للمراجعة الداخلية، وتطور مفهومها وأهدافها، وخصائصها وكذلك التعرف على أنواعها، بالإضافة إلى إجراءات المراجعة الداخلية داخل العمليات المصرفية.

والأخير ليتضمن الجانب التطبيقي، حيث خصص لدراسة والتعريف بالمؤسسة لدراسة حالة تطبيقية عن الأسلوب النموذجي لمراجعة العمليات المصرفية ومن ثم دراسة لأهمية استخدام المراجعة الداخلية في تحسين أداء العمليات المصرفية.

الفصل الأول

المجال المفاهيمي للنظام المصرفي الجزائري

تمهيد

إن القطاع البنكي له دور كبير وأهمية في الاقتصاد الوطني ويتبلور ذلك من خلال الوظائف التي يؤديها البنك وهو ما يساعد في تطور الاقتصاد الوطني خصوصا. لذلك أصبح النظام المصرفي الحالي ملزما على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى أداء الأنظمة المصرفية العالمية.

يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان، ويعد كذلك من أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد وهذا بفضل الخصائص التي سندرسها في هذا الفصل والتي ينفرد بها عن المؤسسات المالية الأخرى.

إن أبرز العمليات المصرفية هي العمليات الأساسية التي أوردها المشرع الجزائري من خلال مجموعة قوانين متفرقة وأبرز هذه القوانين المصرفية هو قانون النقد والقرض 10/90، والأمر 11/03 المعدل والمتمم للقانون 10/90، الذي أعطى الحرية الاقتصادية أمام البنوك ومجال المنافسة في السوق.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى المجال المفاهيمي للنظام المصرفي من خلال تجزئته إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول:** نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري.
- **المبحث الثاني:** مدخل إلى البنوك.
- **المبحث الثالث:** العمليات المصرفية في البنوك التجارية.

المبحث الأول: نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري

عملت الجزائر بعد الاستقلال على تكوين نظام مصرفي مستقلا وخاصا بها، وتشكل في البداية من مؤسسات تابعة للاقتصاد الفرنسي مبنية على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية، واستمر الوضع حتى منتصف الستينات أين بدأت مرحلة التأميمات، ثم تلتها في السبعينات والثمانينات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والتي عكست التوجيهات السياسية والاقتصادية آنذاك، وصولا إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المدعومة في التسعينات.

المطلب الأول: ماهية النظام المصرفي الجزائري

إن نجاح النظام الاقتصادي مرهون بمدى فعالية ونجاعة النظام المصرفي وقدرته على تمويل التنمية الاقتصادية باعتباره قطاع أساسي ورئيسي في ظل اقتصاد السوق، وعنصر فعال وحيوي في جمع الموارد المالية.

أولا: مفهوم النظام المصرفي الجزائري

يعتبر النظام المصرفي جزء من النظام المالي حيث يضم مختلف النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية، وكذلك يشمل الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية المتخصصة.

1- تعريف النظام المصرفي الجزائري

يمكن توضيح النظام المصرفي الجزائري من خلال تعريفين وهما كالتالي:

التعريف الأول

يقصد به مجموع المصارف العاملة في بلد ما وأهم ما يميزه عن غيره هو كيفية تركيب هيكله وحجم المصارف التي يتكون منها وكيفية توزيع فروع المصارف على بلد ما، ثم ملكية المصارف ودمجها وتوحيدها[1].

[1] شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص36.

التعريف الثاني

هو مجموعة البنوك المعتمدة التي تتعامل بالائتمان في بلد ما، ويشمل مجمل النشاطات المتعلقة بتمويل المؤسسات[1].

2- خصائص النظام المصرفي الجزائري

يتميز النظام المصرفي الجزائري بجملة من الخصائص نذكر أهمها:

- يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسياستها التنموية؛
- أنه جهاز قائم على تركز عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية؛
- قائم على التخصص ويقصد الائتمان القصير والمتوسط، الائتمان الطويل للتجارة الخارجية؛
- جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني؛
- تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض وبذلك همش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى الادخار وتوزيع القرض ورسم السياسات الإقراضية[2].
- إن سياسة الإقراض المتبعة من طرف البنوك الجزائرية تعتمد على تحقيق عنصرين مهمين، الأول هو ضمان أمن مردودية استخدامات البنك ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره، والثاني يتمثل في ضرورة احترام قوانين تنظيم الدولة التي تتواجد فيها[3].

---

[1] بخراز يعدل فريدة، "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، ، الجزائر، 2005، ص143.

[2] طاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص185.

[3] .Abed el Hakim, **le système bancaire Algérien** : la nouvelle réglementation Edition ABEN, Alger, 2004

3- أهمية النظام المصرفي الجزائري

تكمن أهمية النظام المصرفي الجزائري في ما يلي:

- يعتبر النظام المصرفي أحد أهم مؤشرات التطور الاقتصادي والاجتماعي؛
- يتميز النظام الاقتصادي بنظام مصرفي متطور يساهم في عملية تحقيق التوازن الاقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي[1].
- يساهم في تحقيق التنمية من خلال الضوابط العامة للنقود وأساليب الوساطة المالية المعتمدة على القروض بالفائدة وكذا الفائض من المال، بحيث يتم تشغيله في مشاريع تنموية هادفة؛
- يعمل على استقرار قيمة الوحدة النقدية باعتبار النقود مقياس هام لتقييم الأشياء فلابد من أن يحظى باستقرار في قيمته[2].

ثانيا: العوامل التي تؤثر على النظام المصرفي الجزائري

من بين العوامل المؤثرة في النظام المصرفي الجزائري ما يلي[3]:

1- العامل الاقتصادي

يعتبر معدل دخل الفرد من مخرجات الأداء الاقتصادي عاملا هاما، فكلما نما الاقتصاد وازدهر كلما كان الأثر إيجابي مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الادخار، الشيء الذي يساعد على زيادة الائتمان لدى البنوك ومنه زيادة قرض الاستثمار؛

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص ص03،04.

[2] ابراهيم بن صالح لعمر، "**النقود الائتمانية ودورها في الاقتصاد**"، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص05.

[3] عبد الرزاق جبار، "**المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**"، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، دفعة: 2005، ص 105.

2- العامل السياسي

إن الاستقرار السياسي يلعب دورا هاما في استقطاب الودائع وتحرك عمليات الجهاز المصرفي، حيث أن الاستقرار السياسي يوفر جانب الطمأنينة، وعدم الخوف خصوصا في جانب تحويل الأموال من مدخرات شخصية إلى مدخرات رسمية، وبالتالي هذا يجعل هناك ارتباطا وثيقا بالقرارات الاستثمارية التي تتوقف على حجم المدخرات؛

3- العامل الاجتماعي

للعامل الاجتماعي الأثر الواضح في توجيه المدخرات الشخصية إلى مدخرات رسمية وذلك راجع إلى انتشار الوعي المصرفي أمام الناس الشيء الذي يسهل عملية استقطاب الودائع كما أن التركيبة السكانية في هذه الحالة لها علاقة مباشرة في جلب الودائع إذا كانت منتجة، والعكس صحيح.

الشكل رقم(01-01): مخطط النظام المصرفي الجزائري

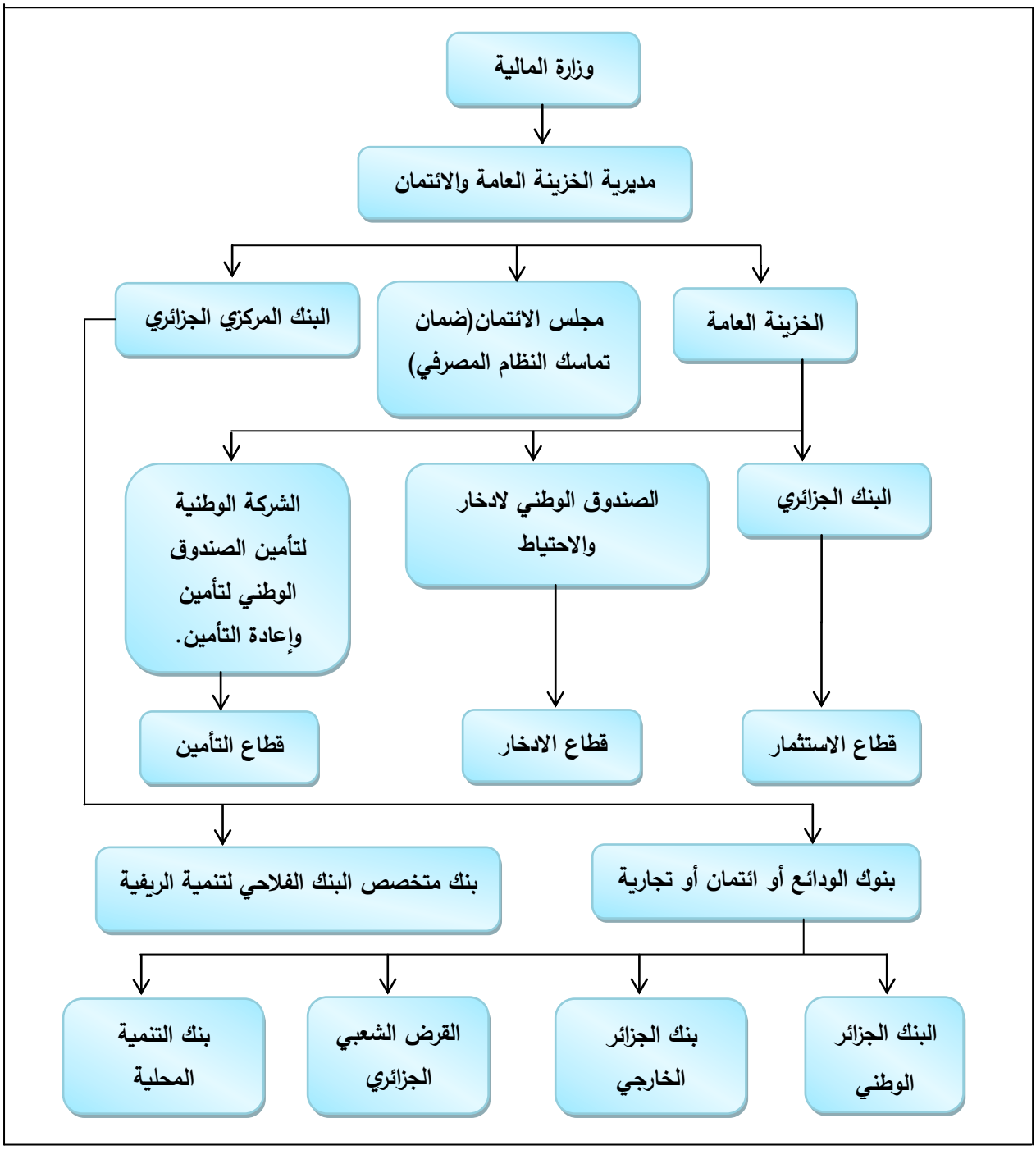

المصدر: شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص76.

المطلب الثاني: الإصلاحات البنكية في الجزائر

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية ولهذا شهدت عدة تحولات هيكلية وتنظيمية على مستوى الجهاز المصرفي.

أولا: هيكل النظام البنكي قبل الإصلاح النقدي

بدأت مسيرة الإصلاحات المالية والبنكية في الجزائر سنة 1962 لكن يمكن التسليم بأن الخطوة الفعلية في ذلك، كانت إصلاحات المالية عام1971 التي حملت رؤية جديدة لعلاقات التمويل وتحديد طرق التمويل الاستثمارات العمومية المخططة، وفي عام 1978 تم التراجع عن مبادئ الإصلاحات 1971 حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل وحلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.

وبموجب القانون رقم86-12 الصادر في19 أوت1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية، وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي[1].

إن إصلاحات سنة1986 والظروف الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر(انهيار أسعار البترول وسعر صرف الدولار)، دفعت السلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مع مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك التجارية، وهذا بموجب القانون رقم88-01 الصادر في 12جانفي1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولعل أهم المفاهيم التي جاء بها هذا القانون هي الاستقلالية والربحية والمردودية في البنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات وهذا باعتبار أن البنوك مؤسسات عمومية.

وبالتالي أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها من حيث منحها للقروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسيير لشؤونها الداخلية، وهذا ما كان له الأثر على المشروعات الاقتصادية الجزائرية،

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 194.

ولكن من جهة أخرى يمكن القول أن النظام البنكي قبل إصلاحات 1990 لم يكن له أهمية معتبرة حيث كانت مهمته إدارية بحتة[1].

ثانيا: إصلاحات سنة 1990(قانون النقد والقرض)

جاء قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الحقيقية كمحرك رئيسي للاقتصاد، ومن أهم هذه المبادئ:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

ويتمثل الهدف الأساسي في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة، وقد تبنى قانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، حتى تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى بنك الجزائر لتمويل العجز، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وجاء هذا القانون ليفصل بين الدائرتين، فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد[2].

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

حيث لم تصبح الخزينة المسؤولة عن منح القروض لتمويل الاستثمارات العمومية باستثناء تلك الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة وأصبح الجهاز المصرفي هو المسؤول عن منح القروض[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص ص194،195

[2] زيتوني كمال، "**محاضرات في النظام المصرفي الجزائري**"، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2017، ص07.

[3] عبد الرزاق سلام، "**القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة: تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الدفعة: 2012، ص110.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة

حيث كانت في النظام السابق موزعة على عدة مستويات، فوزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنها السلطة النقدية، والبنك المركزي يمثل سلطة نقدية لاحتكاره عملية الإصدار النقدي[1].

5- وضع نظام بنكي على المستويين

حيث يعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وهكذا يتسنى للبنك المركزي القيام بوظائفه بوصفه بنك البنوك[2].

ثالثا: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض(90-10)

تتمثل أهم تعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض(90-10) فيما يلي:

1- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة(2001)

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق أمر رئاسي وهو الأمر رقم (01-01) المؤرخ في 2001/02/27، والذي ينص على تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين مجلس الإدارة الذي يشرف على الإدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ومجلس النقد والقرض هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر[3].

[1] صوفان العيد، "**دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**"، رسالة مكملة نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، دفعة: 2011، ص12.

[2] عبد الرزاق سلام، مرجع سبق ذكره، ص110.

[3] نوال جمعون، "**دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر03، دفعة: 2006، ص116.

2- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة(2003)

أصدرت السلطات الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض 2003/08/26، حيث لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هياكل البنك المركزي هذا التعديل إلى[1]:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحيته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض وتقوية استقلالية اللجنة المصرفية؛
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

3- تعديلات قانون النقد والقرض من سنة (2008 إلى 2010)

- قانون2008/01/08 المتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد؛
- قانون08-04 في 2008/02/21، بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك المالية العامة في الجزائر؛
- الأمر رقم (09-01) المؤرخ في 2009/02/17، المتعلق بأرصدة العملة الصعبة لأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد؛
- الأمر رقم (09-03) الصادر في 2009/05/26، المتعلق بوضع قواعد عامة لأوضاع المصرفية[2].
- الأمر رقم (10-04) المؤرخ في 2010/08/26 حيث جاء بأهم النقاط التالية[3]:
  - تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات؛

---

[1] الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/03/27.

[2] زكية محلوس، "**أثر تحديات الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، دفعة: 2009، ص81.

[3] بطاهر علي، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة:2006، ص60.

- الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل البنوك؛
- مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.

المطلب الثالث: هيكل البنك المركزي والهيئات الرقابية

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري، سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي أو مختلف البنوك، أو بالسماح للبنوك الأجنبية بأن تباشر أعمالها في الجزائر أو بإنشاء بنوك خاصة بموجب نفس الأحكام.

أولا: هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض

لقد أوكل القانون الخاص بالنقد والقرض للبنك المركزي بتأدية عدة مهام أهمها:

1- بنك الجزائر

أ- تعريف بنك الجزائر

يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك الجزائري يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضروريا، ويسير بنك الجزائر جهازين هما: المحافظ ومجلس النقد والقرض[1].

- **المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة أو خمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم بإنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا، ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة كل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب.

[1] الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 199،200.

❖ **مجلس النقد والقرض:** يطلع المجلس بصلاحياته كسلطة نقدية في إطار القانون وذلك بإملاء التشريعات البنكية والمالية التي أتى بيانها ضمن مواد الأمر رقم 03-11، ويتكون مجلس النقد والقرض من[1]:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، ويتم تعيينهما بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

ب- مهام بنك الجزائر

لبنك الجزائر مهام يمكن إيجازها فيما يلي:

❖ **الإصدار النقدي:** إن بنك الجزائر يصدر مجانا النقود الورقية، كما أنه يساهم في إصدار نقود الودائع ورقابتها وتنظيمها، غير أن إصدار النقود لا يتم إلا بشروط تغطية والتي هي على سبيل الحصر كالآتي[2]:

- سبائك ونقود ذهبية؛
- عملات أجنبية؛
- شهادات الخزينة العمومية؛
- أوراق في انتظار إعادة الخصم أو في حالة الرهن.

❖ **علاقة البنك المركزي بالبنوك:** تتحدد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك في ظل قواعد قانون أفريل سنة 1990 من خلال مبدأين تقليديين، البنك المركزي هو بنك البنوك، وهو الملجأ الأخير للإقراض، وإذا كانت الأولى يستمدها من خلال تحكمه في تطورات السيولة، فهو يستمد الخاصية الثانية من كونه معهدا للإصدار، أي أنه يعتبر المصدر الأصلي للسيولة، حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك.

[1] ذهبي ريمة، "**الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، دفعة:2013، ص168.

[2] حورية حمني، "**آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، دفعة: 2006، ص42.

- **علاقة البنك المركزي بالخزينة:** أدخل قانون النقد والقرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، ومع تبدل أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء ومهام الخزينة مقارنة بالفترة السابقة، فإن تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق لم يعد يشبه أي تردد[1].
- **تسيير السوق النقدية:** يقوم البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدية، ويتدخل في هذا السوق عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية والعرض الذي يقترحه المتدخلون الآخرون من هذه النقود، أو عندما يرى أن الشروط المقترحة (خاصة تلك المرتبطة بمعدل الفائدة) للوضع الذي يتصوره والمقاييس التي يحددها[2].

2- البنوك التجارية والمؤسسات المالية

وتشتمل البنوك والمؤسسات المالية على عدة بنوك ومؤسسات نذكر أهمها [3]:

أ- البنوك التجارية: سيوف يتم التطرق إليها في المبحث الثاني.

ب- المؤسسات المالية: تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها:

أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

ج- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية.

[1] المرجع نفسه، ص42.

[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص212،213.

[3] مرجع نفسه، ص202.

الشكل رقم (01-02): هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض

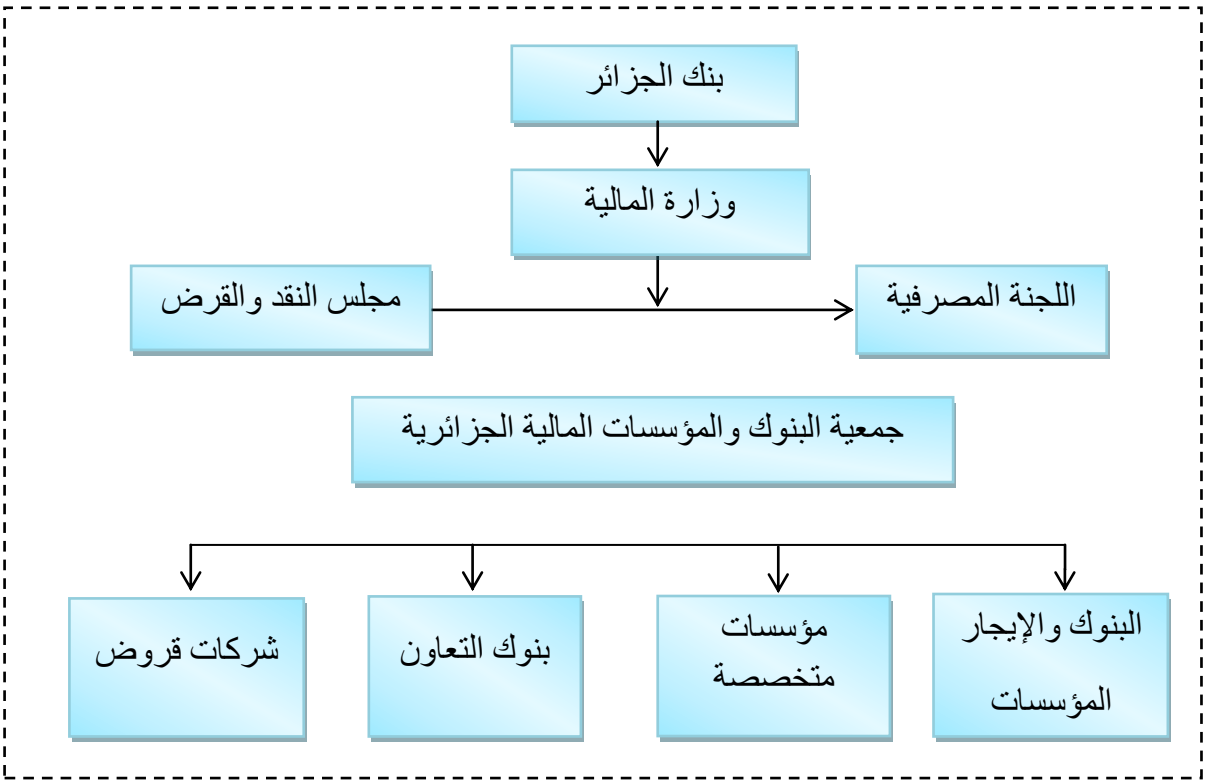

المصدر: أيمن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (دون سنة النشر)، ص 122.

ثانيا: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

إن قانون النقد والقرض زود السلطة بآليات وهيئات للرقابة وذلك حتى يتسنى للنظام المصرفي ممارسة أعماله في نوع من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار ويتعلق الأمر ب:

1- مركزية المخاطر

يعتبر مركز المخاطر من بين هياكل الجزائر وهو يمثل هيئة أو لجنة تقوم بتنظيم وتسيير البنك المركزي تكلف بجمع المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة وهي معلومات تتعلق بأسماء المستفيدين من القروض[1].

[1] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص181.

2- لجنة الرقابة المصرفية

وهي السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المصرفية في الجزائر وتكتسب هذه السلطة صلاحيتها بناءا على ما أوكل إليها من مهام وصلاحيات بعد صدور القانون 90-10، وتدعمت هذه الصلاحيات بشكل واضح بعد صدور الأمر رقم03-11 ثم الأمر المعدل والمتمم رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض الذي عزز الإطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية[1].

3- مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر[2].

4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات

وهو جهاز أنشأ بموجب النظام رقم 03/92 المؤرخ في 1992/03/22 بهدف تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغ المعلومات المستقاة للوسطاء الماليين المعنيين، وجاء هذا الاجراء كرمزية على ادارة السلطات في تطهير المنظومة المصرفية من المعاملات التي تسيء إلى قواعد التعامل المالي والبنكي[3].

[1] ذهبي ريمة، مرجع سبق ذكره، ص168.

[2] صوفان العيد، مرجع سبق ذكره، ص43.

[3] أيمن بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص97.

المبحث الثاني: مدخل إلى البنوك

تعد البنوك عصب الاقتصاد لأي دولة وهذا من خلال عملياتها من تجميع المدخرات، والاستثمار في شتى المجالات والائتمان بأشكاله المختلفة ومختلف المعاملات المالية التي لا غنى عنها بالإضافة إلى الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك في مجال التنمية فيما يخص دول العالم الثالث.

المطلب الأول: ماهية البنوك

تحتل البنوك على وجه التحديد أهمية خاصة ضمن تلك الدراسات فهي تعد أهم مكونات مؤسسات الإيداع المالية على الإطلاق، حيث أنها الأولى في الإنشاء والأكثر في الانتشار.

أولا: التطور التاريخي للبنوك

ترافقت نشأة البنوك مع فكرة ظهور النقود الورقية، ومن ثم فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك، هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية، فقد كان التعامل سابقا يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها ومن عيارها.

إن نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل ايصالات أو شهادات إيداع، بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة، وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقي قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الالتزامات، وأصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف، لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يطلع إلى الحصول على فائدة، لذلك تطور نشاط البنك (الصيرفي) في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القرض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة لذلك وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع[1].

[1] عبد الحق بوعتروس، "**الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات**" ،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2000، ص ص05،06.

فالبنوك نشأت أصلا في ايطاليا في القرون الوسطى وكان تجار النقود يجلسون في أماكن عامة وأمامهم منضدة لمزاولة أعمالهم ولعل أقدم بنك عرف في التاريخ هو بنك البندقية جنوب إيطاليا (1157) ومان الغرض من انشائه إقراض الجمهورية بسبب حروبها مع الامبراطورية الشرقية في القرن الثاني عشر ثم اتسعت أعماله بعد ذلك فكان بقبول ودائع الأفراد ويفتح حسابات جارية وظل يعمل حتى (1740)[1]، ثم توالى ظهور المصارف في عدد من المدن التجارية الرئيسية في ذلك الوقت ففي أمستردام نشأ أول مصرف عام (1609) وفي لندن نشأ بنك انجلترا عام (1964) وبنك فرنسا عام (1800)[2].

ثانيا: مفهوم البنوك

ازدادت مكانة البنوك لما لها من أهمية في نختلف الجوانب المحيطة بها والقطاعات المختلفة لذلك وجب اللجوء لإعطاء تعريف واضح وتبيان الخصائص التي تميزها عن غيرها.

1- تعريف البنك

توجد عدة تعاريف للبنوك ومن أهمها نذكر ما يلي:

التعريف الأول

وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة وهي[3]:

من وجهة نظر الكلاسيكية: هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.

أما الحديثة: تعرف البنك أنه مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لأجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في

[1] محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، "**النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1989، ص61.

[2] أسعد حميد العلي، "**إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**:، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013،ص17.

[3] عبد الكريم أحمد جميل، "**التسويق المصرفي**"، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص07.

الداخل والخارج بما يساهم في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

التعريف الثاني

البنك هو أي منشأة تقوم بواحد أو أكثر من الأعمال التالية:(قبول حفظ الأموال، تسليف النقود، منح الائتمان، إصدار بنكنوت تسهيل تحويل النقود عن طريق الشيكات وعن طريق أي أدوات ائتمانية)[1].

من التعاريف السابقة نستنتج تعريف شامل للبنوك

البنك هو مؤسسة مصرفية مالية تقوم بجمع النقود الفائضة عن حاجة أصحابها وإقراضها للمحتاجين إليها وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

2- أهمية البنوك

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من الحجم الكبير وذلك لما يلي[2]:

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين؛
- بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛
- نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان من الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية؛
- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛
- إن وساطة البنوك تزيد سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛

[1] عاطف جابر طه عبد الرحيم، "**تنظيم وإدارة البنوك: منهج وصفي وتحليلي**"، دار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص05.
[2] محمد الصيرفي، "**إدارة المصارف**"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، إسكندرية، 2007، ص ص13،14.

ثالثا: أنواع البنوك

تنقسم البنوك إلى نوعين رئيسين هما[1]:

1- البنوك غير التجارية

تتمثل في البنوك التي لا تحمل مسمى البنوك التجارية ولا تدرج تحت تطبيقاتها في النظام المصرفي، ومن أمثلة تلك البنوك: (البنوك المركزية، بنوك الاستثمار، البنوك الإسلامية، البنوك المختصة، البنوك الادخار، البنوك الإلكترونية).

2 - البنوك التجارية

تتمثل في البنوك المتخصصة بالتعامل في النقود والتي تسعي لتحقيق الربح، وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها، كما تعد من أقدم المؤسسات النقدية التي تقوم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين، ويشار إليها على أنها مستودع التمويل ومن أهم أنواع البنوك وأكثرها نشاطا.

المطلب الثاني: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض كما تحتل المرتبة الثانية من حيث تسلسل الجهاز البنكي حيث يسبقه في ذلك إلا البنك المركزي، وهي تسيطر تقريبا على معظم أصول القطاع البنكي.

أولا: مفهوم البنوك التجارية

رغم تعدد المفاهيم المرتبطة بالبنوك التجارية إلا أنها تصب في قالب واحد و تؤدي في مجملها إلى نفس المعنى.

[1] بورديمة سعيدة، "**محاضرات في التسيير البنكي**"، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص02.

1- تعريف البنوك التجارية

هناك العديد من تعاريف البنوك التجارية نذكر منها:

التعريف الأول

هي المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو الآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطته التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات التنمية والادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك تلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية تجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1].

التعريف الثاني

يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، وإذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأمول البنوك التجارية كما أن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال. فإن عملية الاقتراض للعملاء هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها[2].

بناءا على ما سبق يمكن إدراج تعريف شامل للبنوك التجارية على أنها:

عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية عملها الرئيسي هو القيام بعملية الربط بين المودعين للأموال للاحتفاظ بها أو استثمارها وبين إقراضها للأشخاص أصحاب العجز المالي. وانفرادها بميزة خلق نقود الودائع.

2- خصائص البنوك التجارية

تعمل البنوك التجارية على تحقيق قدر كبير من الأرباح كغيرها من المؤسسات المالية التجارية وتتميز بعدة خصائص نذكر منها[3]:

- تقبل الودائع الجارية (تحت الطلب) من جميع فئات المجتمع؛

---

[1] عبد الغفار حنفي، "**الأسواق والمؤسسات المالية**"، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص24.

[2] أيمن عبد الرحمان فتاحي، "**البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية**"، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2009، ص20.

[3] هشام جبر، "**إدارة المصارف**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص43.

- أدى قبول الودائع الجارية إلى انتشار استخدام الشيكات، مما قلل من استخدام النقود؛
- تساهم في تجميع المدخرات الصغيرة والكبيرة في المجتمع، فتلبي رغبات الفئات كافة، من حيث أهداف الادخار، فتقبل جميع أنواع الودائع؛
- تساهم مساهمة كبيرة في ايجاد النقود، عن طريق قيامها بقبول الودائع ومنح الائتمان؛
- تمنح القروض قصيرة الأجل، لغايات التجارة أو الاستعمال الشخصي، على نحو خاص.

3- أهداف البنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية أهمية كبيرة في الاقتصاد تختلف حسب الوظائف التي يؤديها وقد أشار البعض أن أهداف البنوك التجارية تنقسم إلى ما يلي:

أ- الربحية: تعتبر الوظيفة الأساسية لإدارة البنك التجاري هي تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح للملاك ويعني تحقيق أرباح للبنك، أي أن تكون إرادات البنك أعلى من تكاليفه[1].

فبالنسبة لجانب الإيرادات، فإنها تتحقق كنتيجة لنشاط الصرف، لذلك فإنها تأخذ شكل الفوائد على القروض التي يمنحها للغير، أو عوائد لموجوداته من الأصول المالية بمختلف أشكالها، أو العملات التي يحصل عليها مقابل الخدمات المصرفية المختلفة التي يقدمها لعملائه.

أما بالنسبة لجانب التكاليف، فيتعين أن نميز بين نوعين من التكاليف التي يتحملها المصرف وهما ما يمكن أن نسميه بالتكاليف الإدارية التشغيلية والتكاليف التجارية المالية[2].

ب- السيولة: وهي عبارة عن إمكانية تحويل الأصول إلى نقود سائلة في الحال ودون خسارة[3].

ويعتمد تحقيق أقصى قدر من السيولة على عدة عوامل لعل أهمها[4]:

---

[1] سامر جلدة، "**البنوك التجارية والتسويق المصرفي**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص19.

[2] عزيزة بن سمينة، "**الائتمان في البنوك التجارية: المخاطر وأساليب تسييرها**"، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص19.

[3] خبابة عبد الله، "**اقتصاد مصرفي**"، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013، ص162.

[4] المعطي رضا رشيد محفوظ، أحمد جودة، "**إدارة الائتمان**"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص200.

- **مدى استقرار الودائع:** فإن ودائع التوفير تتمتع بثبات نسبي نظرا لعددها الكبير وطبيعتها المتصفة بالتزايد عاما بعد عام، مما يطمئن البنك من ناحيتها، وكذلك الحال بالنسبة للودائع لأجل؛
- **قصر مدة التسهيلات الائتمانية:** كلما قصدت مدة التسهيلات التي يمنحها البنك التجاري كلما زادت السيولة لأنها تعني أن الأموال الممنوحة ستعود بسرعة.

ج- **الأمان:** يعتبر أساس كل عملية من عمليات توظيف الأموال التي يقوم بها البنك هو الثقة بأن الأموال التي سيقرضها أو يستثمرها سوف تعود إليه في الأجل المتفق عليه لذلك على البنك التأكد من متانة المركز المالي للمتعامل معه ومدى قدرته على الوفاء بتعهداته بالإضافة إلى مدى الضمانات التي قد يكون على استعداد لتقديمها تأمينا للوفاء بتلك التعهدات[1].

الشكل رقم (01-03): النشاطات الأساسية للبنك

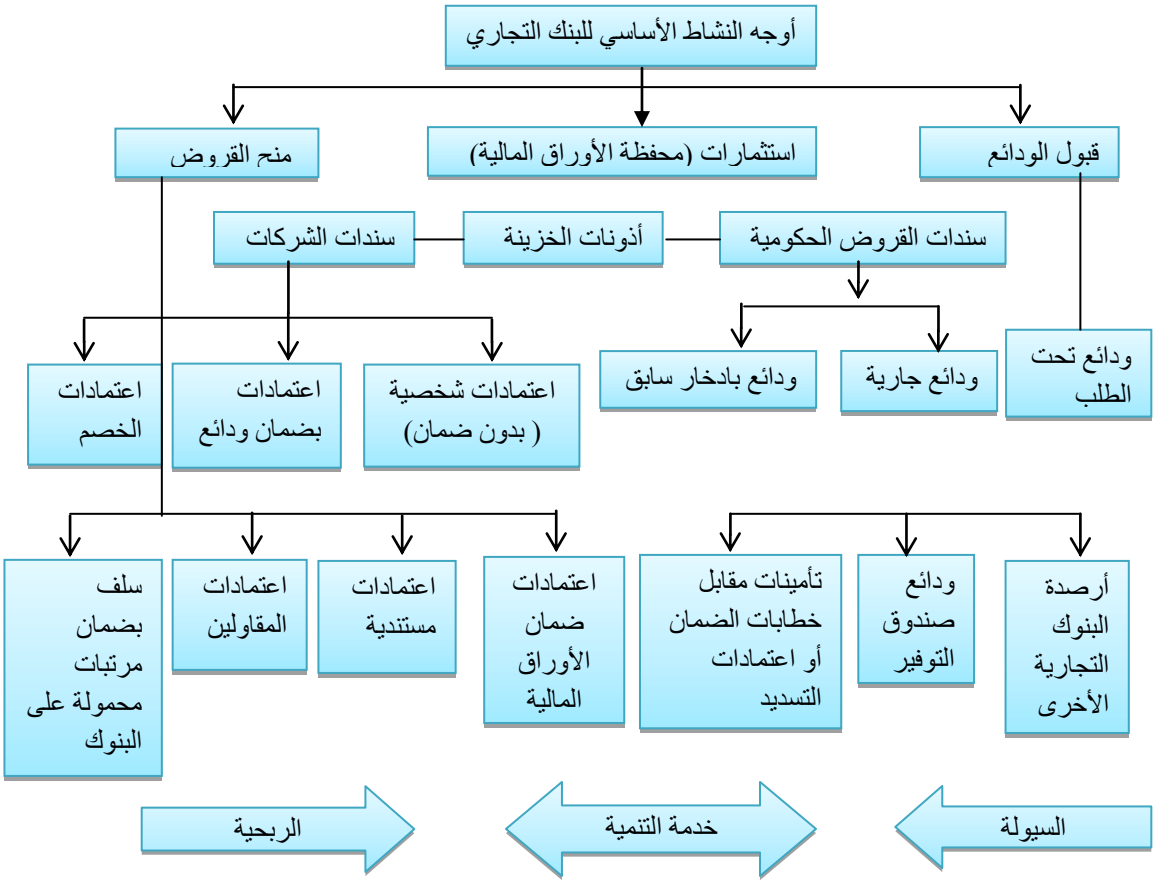

المصدر: محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص21.

[1] أحلام مخبي، "**تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك: دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري: قسنطينة، دفعة: 2007، ص ص56،57.

ثانيا: مصادر واستخدامات تمويل البنوك التجارية

يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين للبنوك التجارية وهما: الموارد والاستخدامات.

1- موارد البنوك التجارية

انقسمت الموارد بدورها إلى قسمين أساسيين هما: الموارد الذاتية والموارد غير ذاتية.

أ- موارد الذاتية الداخلية:

وتشمل ما يلي:

- **رأس المال المدفوع:** وهو المبلغ الذي يدفعه المساهمون، ليتم استخدامه أساسا في إعداد المشروع لممارسة نشاطه، ومن هنا أصبح رأس المال بمثابة المرآة التي تعكس حجم النشاط المتوقع ممارسته، كما يعتبر بمثابة مؤشر لمتانة المركز المالي للبنك.
- **الاحتياطات:** وهي المبالغ التي يخصمها البنك من صافي أرباحه المعدة للتوزيع على المساهمين، وهي تقسم إلى:
  - **احتياطي القانوني:** حيث يلزم البنك قانونيا بتكوينه، أي يجب على إدارة البنك أن تحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي، وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة للبنك، إذ يشير تراكم الأرباح إلى نجاح البنك في عمله[1].
  - **احتياطي اختياري:** حيث يحتفظ به البنك اختياريا، ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة البنك إلى الحاجة إليه في المستقبل، ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل[2].
- **المخصصات:** وهي المبالغ التي يتم تحصيلها على إجمالي الأرباح المحققة في نهاية الفترة المالية، بهدف مواجهة ظروف غير مرغوب فيها، ومن الأمثلة عليها: (مخصص الضرائب، مخصص الديون المشكوك فيها).

[1] حسين بن هاني، "**اقتصاديات النقود والبنوك: المبادئ والأساسيات**"، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص ص217،218.

[2] ضياء مجيد، "**الاقتصاد النقدي**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص276.

❖ **الأرياح المحتجزة:** وهي المبالغ التي يعمد البنك إلى عدم توزيعها من إجمالي أرباحه، ومبالغ أرصدتها مؤقتة بطبيعته[1].

ب- الموارد الغير ذاتية "الخارجية

وهي تلك الموارد التي مصدرها من خارج البنك وتتمثل أساسا في[2]:

❖ **الودائع:** وتمثل الجزء الأكبر من مصادر التمويل لدى البنوك سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع ثابتة، ودائع بإخطار، ودائع التوفير.

❖ **ودائع البنوك الأخرى:** وهي عبارة عن التزامات اتجاه البنوك الأخرى، سواء كانت بنوكا محلية أو أجنبية، وهذه الالتزامات قد تكون في صورة حسابات جارية أو حسابات لأجل، وعلى الرغم من أنها تمثل التزامات على البنك إلا أنها تعتبر مصدرا هاما من المصادر التي يحصل منها البنك على الموارد المالية التي يحتاجها.

❖ **الاقتراض:** ويمثل الاقتراض مورد آخر من موارد البنك غير الذاتية، حيث أن البنوك قد تحتاج إلى موارد إضافية في مواسم معينة فلذلك فإنها تلجأ إلى الاقتراض من البنوك الأخرى أو البنك المركزي[3]، حيث يعتبر هو الملاذ الأخير للبنوك في حالة حاجتها للتمويل ولهذه القروض حق الموجودات البنك في حالة التصفية بعد أصحاب الودائع، وعادة ما يمنح البنك المركزي هذه القروض لتغطية احتياجات البنك فترة مؤقتة، أي أن مدة هذه القروض قصيرة الأجل[4].

2- استخدامات البنوك التجارية

وتشمل استخدامات البنوك التجارية على ما يلي:

أ- مجموعة الأصول تامة السيولة وعديمة الربحية: وهي الأصول النقدية التي يمكن وصفها بأنها مجموعة الأصول ذات السيولة التامة يمكن تسميته بخط الدفاع الأول لمواجهة طلبات السحب الجارية

[1] حسين بن هاني، مرجع سبق ذكره، ص218.

[2] حسين جميل البدري، "**البنوك مدخل محاسبي وإداري**"، دار الورق للنشر والتوزيع ، الإمارات، 2013، ص18.

[3] سامر بطرس جلدة، "**النقود والبنوك**"، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن،2007، ص ص87،88.

[4] هشام جبر، مرجع سبق ذكره، ص59.

لعملائه[1]، وتشمل هذه الأصول عادة النقد في خزينة البنك والأرصدة لدى البنك المركزي وتخضع هذه الأصول إلى متطلبات الاحتياطي الإلزامي كنسبة من اجمالي الودائع بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي المتعدد النسب وفقا لآجال الودائع[2].

ب- مجموعة الأصول عالية السيولة والمدرة للعائد: حيث تشمل غالبية أصول البنك التي يوظفها فيها القسم الأكبر من موارده ويمكن ذكر المجموعات الفرعية التي تشكل هذه المجموعة كما يلي[3].

- **مجموعة الأصول شبه النقدية أو شديدة السيولة:** وتشمل العديد من القروض منها قروض قابلة للاسترداد أو وديعة لدى بنك آخر بهدف تغطية متطلبات تمويل مؤقت ويشمل حسابات التشغيل والمعاملات مع المراسلين، ويدخل ضمنها أيضا ما يسمى بالقروض القابلة للاستدعاء ويتمثل هذا النوع من القروض، في مواجهة متطلبات السيولة في البنوك التجارية.
- **مجموعة الأوراق المالية الحكومية:** تتمثل في أذونات الخزينة، سندات حكومية، تتمتع بدرجة عالية من السيولة وترتفع سيولة الأوراق المالية الحكومية المتوسطة الطويلة الأجل لإمكانية الاقتراض بضمانها من البنك المركزي.
- **الكمبيالات المخصومة:** تتمثل في الأوراق التجارية التي تقبل البنوك بضمها للعملاء وتكون لفترة زمنية قصيرة للفترة ما بين سحب الكمبيالة واستحقاقها خصم الكمبيالة بالنسبة للبنك يعني شراء قيمتها لن تستحق لدفع بعد أجل معين لا يزيد عن سنة مقابل نقد حافز يدفعه البنك لبائع الورقة.
- **القروض والسلف:** وهو ائتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط الجاري القطاعي الأعمال والتجارة أي تغطية احتياجات الأفراد والمنشآت فيها من رأس المال العامل.

ج- مجموعة الأصول الثابتة: هذه الأصول وإن كانت عميقة في حد ذاتها تعتبر ضرورية لقيام البنك بوظائفه وتتمثل هذه الأصول في المباني التي يمارس فيها البنك نشاطه والأدوات والمعدات التي

---

[1] أنس بكري، وليد هاني، "**النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص119.

[2] جمال خريس، أيمن أبو خضير، "**النقود والبنوك**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص ص84،85.

[3] أنس بكري، وليد هاني، مرجع سبق ذكره، ص ص120،121.

يستخدمها، بالإضافة إلى بعض الأصول الأخرى التي لها صلة وثيقة بعمليات الإقراض مثل: مخازن البنك التي يحتفظ بها أنواع الضمانات العينية التي تكون بحوزته[1].

الشكل رقم (01-04): مصادر واستخدامات البنوك التجارية

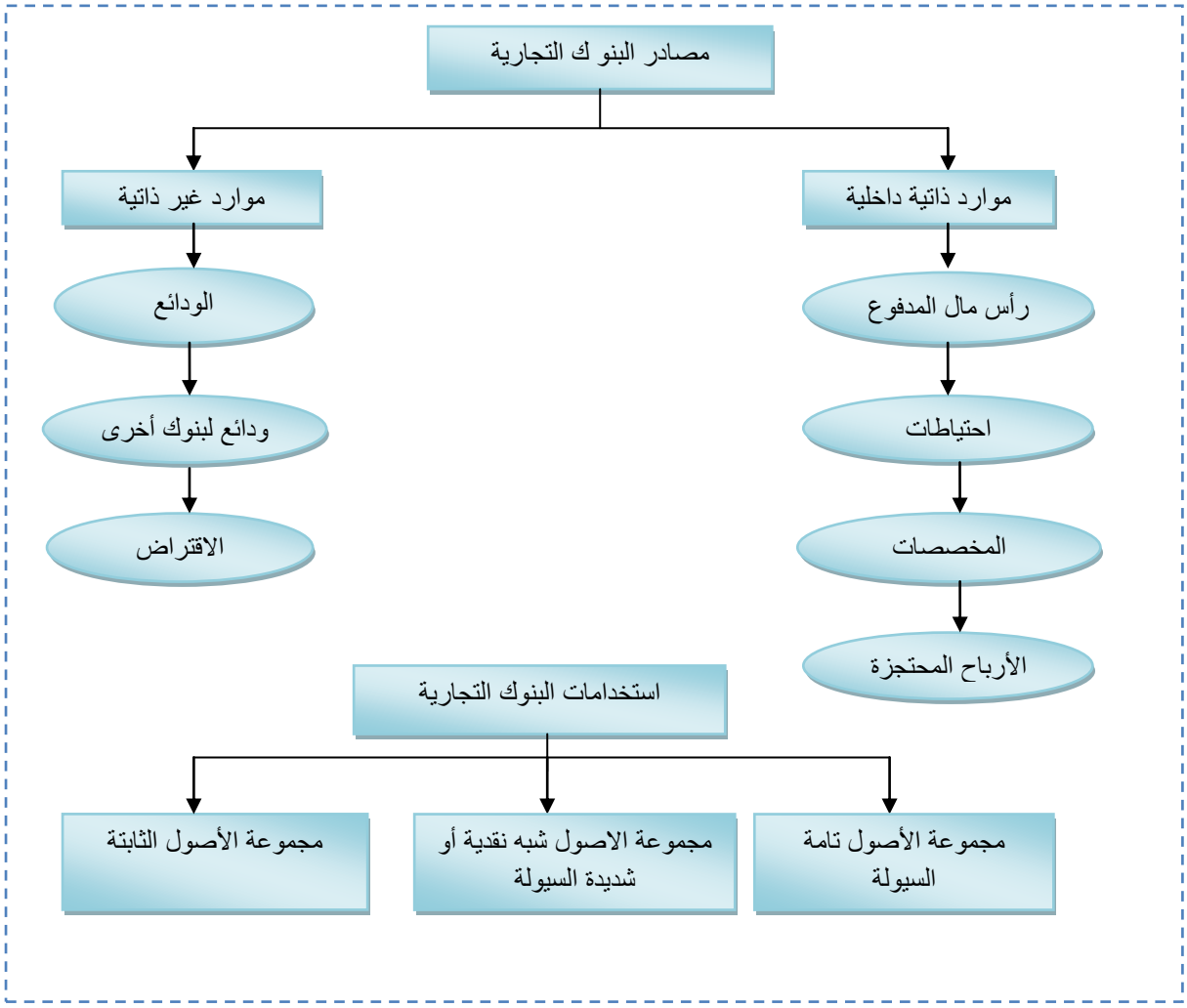

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على ما سبق

[1] غردة عبد الواحد، "**محاضرات في الاقتصاد البنكي**" ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة08 ماي1945، قالمة، 2017، ص10.

المطلب الثالث: وظائف وأنواع البنوك التجارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من وظائف وأنواع البنوك التجارية لتمييز عن غيرها.

أولا: وظائف البنوك التجارية

تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف تسمى الخدمات المصرفية، ويمكن تقسيم هذه الوظائف عموما إلى قسمين: الوظائف التقليدية، الوظائف الحديثة.

1- الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

تمثل هذه الوظائف لب العمل المصرفي، حيث تشترك فيها جميع البنوك التجارية كما أنها ظهرت مع ميلاد أول بنك تجاري في العالم، ويمكن إجمال هذه الوظائف فيما يلي:

أ- تلقي الودائع: تقبل البنوك الاحتفاظ بأموال الجمهور في شكل ودائع لفترات مختلفة قد تكون قصيرة كحالة الودائع التجارية أو طويلة كحالة الودائع الادخارية وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك خاصة ذات البعد النقدي وعلى هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات الوساطة[1].

ب- الائتمان المصرفي: يحتل منح الائتمان مرتبة عالية من أعمال البنوك التجارية المصرفية حيث يقوم البنك التجاري بمنح قروض للأفراد ورجال الأعمال والمشروعات لأجال مختلفة، وذلك لتمكينهم من مباشرة أعمالهم وأنشطتهم واستثماراتهم على أن يلتزموا برد هذه المبالغ عند حلول الآجال المتفق عليه بالإضافة إلى دفع الفوائد بصورة دورية بحسب العقد المبرم بين المتعاملين[2].

ج- خلق النقود: تستطيع البنوك التجارية من خلال تأدية وظيفتي قبول الودائع ومنح الائتمان، أن تؤثر في العرض النقدي في المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بالنقود المصرفية، وهذا يعني أن البنوك التجارية

[1] لعاني إيمان، "**البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، دفعة: 2007، ص06.

[2] طارق طه، "**إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**"، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص151.

تستطيع أن تمنح قروضا تفوق حجم الودائع لديها، وبالتالي تزيد من عرض النقود بالمجتمع أي أنها تخلق ودائع إضافية[1].

2- الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

لم تعد وظائف البنوك التجارية مقتصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في أنها وسيط بين المقرضين والمقترضين بل أصبحت تقوم بوظائف عديدة يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: أصبحت البنوك التجارية تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين لمشروعاتهم، حيث على أساسها يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكيفية السداد، ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والبيع والتحصيل، لأن ذلك من مصلحة البنك وعليه كلما ارتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل لهما.

ب- ادخار المناسبات: تسعى البنوك التجارية إلى تشجيع المتعاملين معها ليقوموا بالادخار لمواجهة نفقات المناسبات مثل: الزواج، الدراسة، السياحة... الخ، حيث يقدم لهم فوائد وتسهيلات ائتمانية[2].

ج- القيام بعمليات أمناء الاستثمار لحساب العملاء: ينشئ البنك التجاري إدارة خاصة، مهمتها القيام بعمليات الاستثمار نيابة عن عملائه الذين ليس لهم الوقت أو الخبرة الكافية للقيام بمباشرة هذه العمليات، ومن أهم وظائف إدارة أمناء الاستثمار وإدارة الأموال للعملاء وتنفيذ وصاياهم وإدارة تركاتهم[3].

د- تمويل التجارة الدولية: وهو مايطلق عليه بالتوسط أو الوساطة في المعاملات الخارجية حيث تقوم البنوك بدور هام في انجاز عمليات التجارة الدولية، وبالتالي تعمل على تمويل التجارة تصديرا واستيرادا،

[1] علي عبد الوهاب نجا وآخرون، "**النقود والسياسة النقدية والأسواق المالية**"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص132.

[2] زياد رمضان، محفوظ جودة، "**الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص ص18،19.

[3] محمد ابراهيم عبد الرحيم، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014، ص129.

إذ أن لها مراسلين في معظم دول العالم وهم عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منظمة، وتقوم البنوك أيضا بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية كمجال مرتبط بهذا النشاط الاقتصادي الهام[1].

الشكل(01-05): وظائف البنوك التجارية

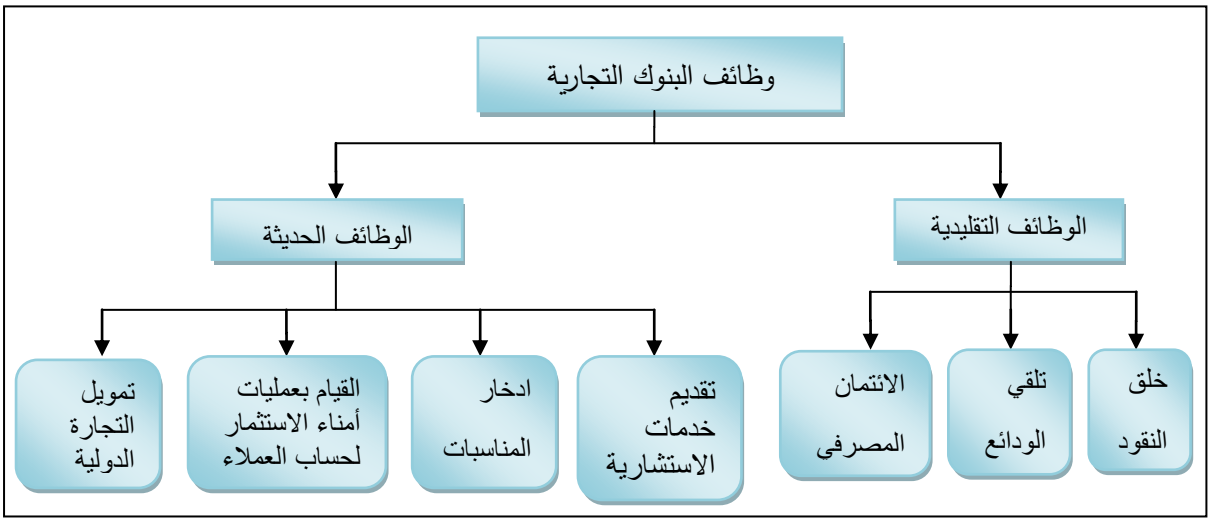

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على ما سبق ذكره.

ثانيا: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

1- تصنيف البنوك حسب النشاط

تصنف البنوك حسب النشاط إلى:

أ- **البنوك التجارية:** وتمثل العمود الفقري للجهاز المصرفي في الدولة وهي التي تعتمد على قبول الودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل ثم إعادة استثمارها لفترات قصيرة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، "**اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص124.

الأجل عن طريق تسهيلات ائتمانية للمساهمة في تنشيط وتنمية حركة التجارة الداخلية والخارجية[1].

ب- البنوك الصناعية: وهي البنوك التي تتخصص في التعامل مع القطاع الصناعي، وتساهم في عملية التنمية الصناعية، من خلال دعم المشاريع الصناعية القائمة أو الجديدة، وذلك بتقديم القروض لها، ومنح التسهيلات المصرفية التي تمكنها من أداء دورها الخاص بها.

ج- البنوك الزراعية: وهي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية، حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات في أداء دورها في عملية التنمية الزراعية، سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لأفراد أو لجمعيات تعاونية أو الشركات[2].

د- البنوك العقارية: وهي التي تختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات للمشاريع والمؤسسات الصناعية، والتي يكون غرضها الأساسي الإسهام في التنمية الصناعية للنهوض بالقطاع الصناعي في الدولة[3].

هـ- البنوك وصناديق التوفير: هي التي تقبل الودائع القلية، كما تختص بتقديم التسهيلات الائتمانية لصغار التجار والحرفيين والصناعين وغيرهم من أصحاب الدخل المحدود مثل: صندوق توفير البريد[4].

2- تصنيف البنوك حسب شكل الملكية

يمكن تصنيف البنوك حسب شكل الملكية إلى[5]:

أ- البنوك العامة: وهي البنوك التي تملكها الدولة. وتمتلك كامل رأسمالها، وتشرف على أعمالها وأنشطتها، وهي الصفة الغالبة للنظام المصرفي في الاقتصاديات ذات التخطيط المركزي.

ب- البنوك الخاصة: هي البنوك التي يملكها الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية. حيث تتولى إدارة شؤونها وتحمل كافة مسؤوليتها القانونية والمالية اتجاه الدولة، ممثلة في البنك المركزي، كما تأخذ في الغالب صفة الشركات المساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] محمد السيد سرايا، "**البنوك التجارية**"، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص15.

[2] زهير الحدرب، لؤي وديان، "**محاسبة البنوك**"، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص17.

[3] عبد الهادي الفضلي، "**معاملات البنوك التجارية**"، دار العلوم للطباعة والتوزيع والنشر، السعودية، 2007، ص 30.

[4] فائق شقير، وآخرون، "**محاسبة البنوك**"، دار المسيرة، عمان، الأردن،2000، ص43.

[5] زهير الحدرب، لؤي وديان، مرجع سبق ذكره، ص33.

ج- البنوك المختلطة: وهي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإرادتها كل من الدولة والأفراد أو الهيئات والمؤسسات، ولكي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه البنوك، فإنها تعمد إلى امتلاك أكثر من نصف رأسمالها، بما يسمح لها بالإشراف عليها، وتوجيهها بما ينسجم والسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

3- تصنيف البنوك حسب الجنسية

يمكن تصنيف البنوك حسب الجنسية إلى[1]:

أ- **البنوك الاقليمية:** وهي التي تنحصر فعاليتها في مدينة واحدة أو مركز واحد، وتقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن والبنوك الاقليمية الأخرى.

ب- البنوك الوطنية: وهي البنوك التي رأس مالها وادارتها وطنيتان .

ج- البنوك الأجنبية: هي تلك البنوك التي تكون مؤسسة في بلاد أجنبية، وافتتحت لها فرعا في الدولة المحلية.

4- تصنيف البنوك حسب عدد الفروع

ويمكن تصنيفها على النحو التالي[2]:

أ- **البنوك ذات الفروع:** وهي منظمات تأخذ شكل شركات المساهمة، وتقدم خدماتها المصرفية من خلال الفروع المنتشرة في كافة أنحاء البلاد، ويتم إدارتها بالأسلوب اللامركزي، حيث يتدبر كل فرع شؤونه الخاصة به ولا يرجع للمركز الرئيسي إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة والجوهرية.

ب- بنوك السلاسل: وهي التي تمارس نشاطها عن طريق فتح سلسلة متكاملة من الفروع تكون منفصلة عن بعضها إداريا، ويشرف عليها المركز الرئيسي الذي يتولى رسم السياسات العامة لها.

ج- بنوك المجموعات: وهي تشبه الشركات القابضة، تنشئ عدة بنوك وتملك معظم رأسمالها وتشرف عليها وتراقب أعمالها، ويتسم هذا النوع من البنوك بالطابع الاحتكاري.

[1] سامر جلدة، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، "**إدارة البنوك**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص32.

د- البنوك الفردية: وهي بنوك صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، كما أنها تتسم بصغر حجمها، ويقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة كالأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، حيث لا تقدر على تحمل مخاطر التوظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل.

هـ- البنوك المحلية: يقتصر دور هذه البنوك على ممارسة نشاطها في منطقة جغرافية محددة قد تكون مدينة أو ولاية معينة، ويقع مركزها الرئيسي في تلك المنطقة، وتتميز بصغر الحجم، كما تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية التي ترتبط بالبيئة المحيطة به.

الشكل رقم(01-06): أنواع البنوك التجارية

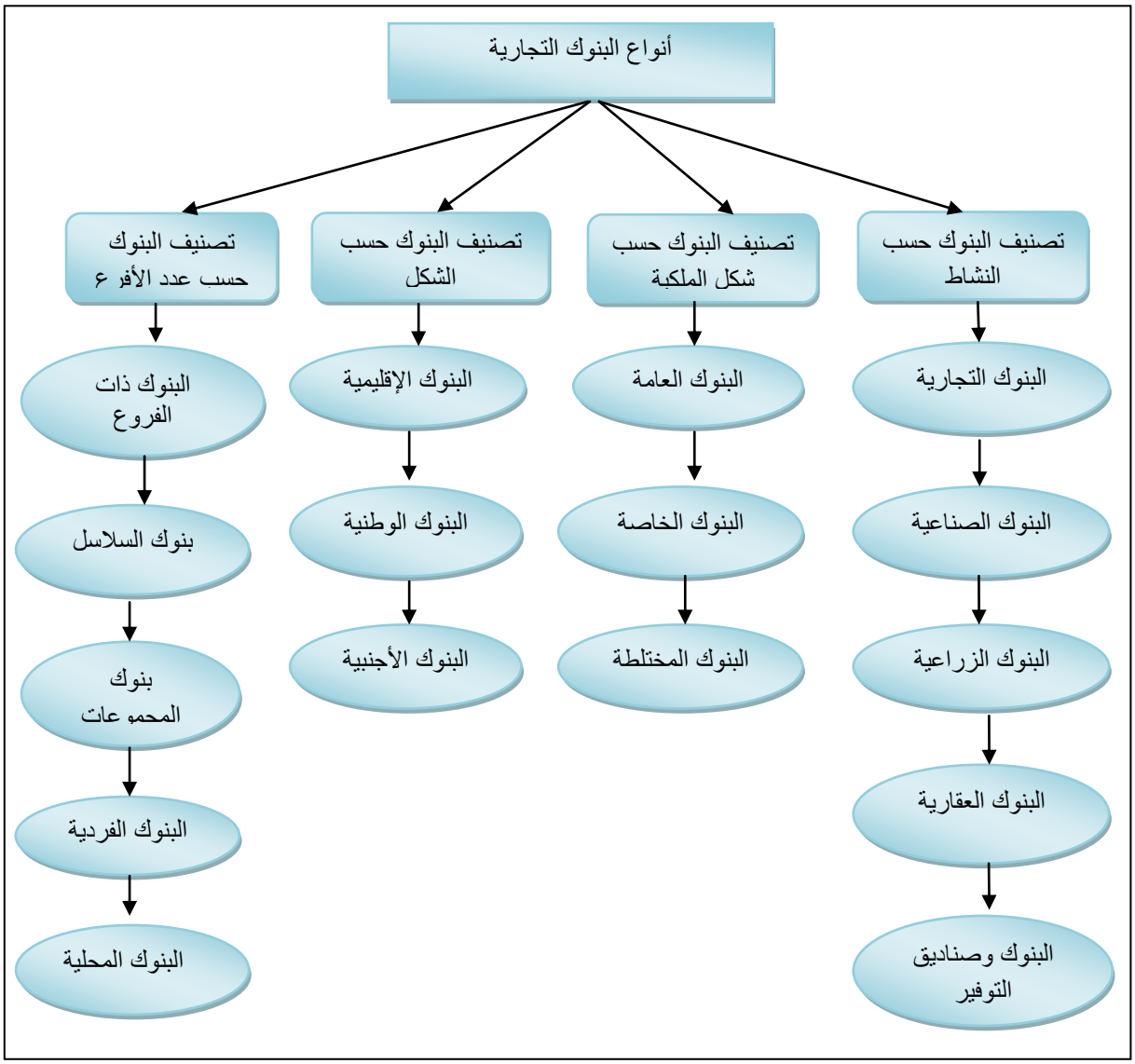

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على ما سبق ذكره.

المبحث الثالث: العمليات المصرفية في البنوك التجارية

تتعد العمليات المصرفية خاصة في الوقت الراهن، بعدما أن عرفت الصناعة المصرفية تطورا ملحوظا بسبب ما عرفه العالم من تطورا في التكنولوجيا، وزيادة حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول ولم يعد الائتمان من بين أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، بل تعددت وتنوعت العمليات المصرفية وأصبحت في تجدد مستمر.

المطلب الأول: مفهوم العمليات المصرفية

يقصد بالعمليات المصرفية العمليات الشائعة التي تقوم بها البنوك التجارية ولها عدة تقسيمات كل منها حسب الجهة التي ينظر منها ويمكن محاولة التعريف بكل منها.

أولا: تعريف العمليات المصرفية

تعرف العمليات المصرفية من خلال مصادر متنوعة ويمكن الغوص في تعريفها على النحو التالي:

يقصد بها في القانون المصارف العراقي: بأنها أعمال استلام الودائع النقدية أو أموال أخرى مستحقة السداد من الجمهور لأغراض إيداع ائتمانات أو استثمارات في الحساب الخاص بها.

وفي قانون البنك المركزي العراقي: بأنها الأعمال التي تشمل استلام ودائع مالية أو غيرها من الأموال القابلة للتحصيل من الجمهور بهدف فتح اعتمادات أو القيام باستثماراتهم لحسابهم.

وفي قانون البنوك الأردني (رقم 24 –1981): يتوسع بها أكثر ويعرفها بأنها جميع الخدمات المصرفية ولاسيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون[1].

أما المشرع الجزائري: فقد عرف العمليات المصرفية من خلال المادة 66 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 وذلك في الكتاب الخامس: تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من

[1] عبد السلام لفته سعيد، "**إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي**"، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص12.

الجمهور وعمليات القرض، وكذا وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[1].

ثانيا: خصائص العمليات المصرفية

تتميز العمليات المصرفية بعدة خصائص منها:

- أن البنوك تعتمد في الأساس في مزاولة نشاطها على ما يودعه لديها العملاء من أموال، وليس على مواردها الذاتية. كرأس المال أو غيره، كما هو الحال في بقية الوحدات الاقتصادية العاملة في مجالات الإنتاج السلعي أو تقديم الخدمات[2].
- تقوم دائما على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها(أوهذا هو المفروض) وهذا يسهل العمليات. فالبنك ينظر إلى أخلاق عميله ومركزه المالي ليطمئن في تعامله معه، كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة.
- تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي كالاعتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بالتجارة الخارجية، بحيث لا تعطي العميل المجال لتغيير نصوصها المطبوعة أو تعديلها لأنها نظم عالمية مقننة بواسطة حقوقيين وخبراء.

ونظرا لأهمية هذه الخصائص قامت بعض القوانين التجارية للدول بتقنين العرف المصرفي بالإضافة للقرارات الهامة الناشئة عن اتحادات المصارف التي أصبحت مع الزمن مستقرة وقاعدة يستند إليها بكافة النزاعات في غياب التشريع الخاص بدلا من أحكام القانون المدني أو التجاري[3].

---

[1] الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الكتاب الخامس، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، المادة 66، 2003.

[2] زهير الحدرب، لؤي وديان، مرجع سبق ذكره، ص ص20،21.

[3] موسى خليل متري، أديب مفضي ميالة، "**التحكيم في العمليات المصرفية في الدول ذات الاقتصاد المتحول: المثال السوري**"، المجلد 26، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، سوريا، 2010، ص12.

ثالثا: أهمية العمليات المصرفية

تتجسد أهمية العمليات المصرفية في أنها أداة تزود النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له. وذلك عن طريق منح الائتمان للمشروعات الاقتصادية، حيث ظهرت المشروعات الصناعية وتعاظمت حاجاتها إلى رؤوس أموال كي تتمكن من تمويل أنشطتها الانتاجية، وبتطور هذه الصناعات ازدادت أهمية البنوك، وعلى صعيد الاقتصاد العالمي لعبت المصارف دورا تحاوريا في إرساء الإنتاج الرأسمالي في المجتمعات الرأسمالية واستمرت البنوك في أداء دورها بتمويل الشركات وتمويل صفقات نقل التكنولوجيا فضلا عن مساهمتها في تمويل التجارة العالمية، من هنا نستطيع أن نقول بأن المصارف هي مؤسسات وسيطة تقوم بنقل المدخرات العائدة للأفراد والشركات والحكومات[1].

المطلب الثاني: العمليات المصرفية التقليدية

وتشمل العمليات التالية:

أولا: منح القروض:

وهي القروض التي تمنحها البنوك التجارية أو الصناعية مالا تزيد عن السنة الواحدة لغرض استخدامها في شراء الموجودات الثابتة، أوفي تمويل الزيادة في رأس مال التشغيل[2].

وتتمثل أنواع القروض فيما يلي[3]:

1- قروض قصيرة الأجل

مدتها لا تزيد عن سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمؤسسات.

2- قروض متوسطة الأجل

تمتد أجالها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات.

---

[1] خلاص حميد حمزة الجوراني، "**التحكيم في العمليات المصرفية: دراسة قانونية مقارنه**"، المجلد01، مجلة الجامعة العراقية، العدد 38، ص519.

[2] حمزة محمود الزبيدي، "**إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000، ص40.

[3] واضح نعيمة، "**العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دفعة: 2017، ص ص 28،29.

3- قروض طويلة الأجل

تزيد مدتها عن خمس سنوات بغرض تمويل مشروعات ويمكن تقسيم القروض حسب أجلها إلى:

أ- **قروض مستحقة عند الطلب:** أي يحق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء، وللمقترضين الحق في أدائها عندما يريدون.

ب- قروض ممنوحة للأجل: وتقسم إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. ويفيد هذا التبويب في الترتيبات المالية الخاصة بالسيولة، الموازنة مع الودائع والربحية.

ثانيا: تلقي الودائع البنكية

يقصد بالوديعة بأنها تلك المبالغ المصرح بها في أي عملة كانت والمودعة لدى المصرف والواجبة التأدية عند الطلب أو بعد انذار أو في تاريخ استحقاق معين[1].

ويمكن تقسيم أنواع الودائع كما يلي:

1- الودائع تحت الطلب

هي التي يجوز للمودع السحب في أي وقت شاء ودون إخطار مسبق، كما يجوز له السحب كليا أو جزئيا وهو الأكثر استعمالا وشيوعا في المعاملات الاقتصادية، والمعروف أن مثل هذه الودائع لا تمنح فوائد عنها.

2- الودائع لأجل

هنا عامل الزمن مهم في مثل هذه الودائع بحيث يتم الاتفاق بين المودع والمودع له على أن بقاء المبلغ في الحساب يكون مرتبط بمدة معينة، بحيث لا يمكن له السحب سواء كليا أو جزئيا إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع تقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب[2].

[1] محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره ص146.

[2] أكرم ياملكي، "**الأوراق التجارية والمصرفية**"، دار الثقافة، عمان، الأردن ، 2008، ص292.

3- الودائع الادخارية

تتخذ شكل الصكوك وتصدرها البنوك لتشجيع الادخار بمبالغ معينة تسترد في تاريخ محدد. فهي بمثابة عملية توفير وادخار، فقد تبق لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها سحبها إلا بعد انقضاء المدة، وبالتالي فإن إصدار البنوك للصكوك ضمن هذه الودائع تخضع للنظام خاص مميز بقواعد وأحكام تستهدف تشجيعها والرقابة عليها[1].

4- الودائع الائتمانية

هو ذلك الناتج عن فتح حساب الائتماني والقيام بعمليات الاقراض، فهي إذن عبارة عن ودائع كتابية بمعنى بمجرد التسجيل لحركات الأموال داخل البنوك تحسب الودائع الائتمانية، والملاحظ أن هذه الودائع تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة من البنك فعليا وتنقص بزيادتها.

5- ودائع بشرط الإخطار المسبق

لا تكون مثل هذه الودائع مقترنة بشرط أو بأجل، لكن من المشترط أن يقدم العميل إلى البنك إخطار لعزمه على سحب الوديعة وتكون الفائدة على مثل هذه الودائع ضئيلة[2].

ثالثا: الحسابات الجارية

وهي عقد يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما إلى بنود تقيد في الحساب وتتناقض فيما بينها بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحد دينا مستحق الأداء[3].

---

[1] محمد السيد الفقهي، "**القانون التجاري: إفلاس العقود التجارية والعمليات البنكية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص360.

[2] حمد فريد العريني وآخرون، "**مبادئ القانون التجاري: دراسة في الأوراق القانونية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص378.

[3] مصطفى كمال طه، "**عمليات البنوك**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص36.

ومن أهم أنواعها ما يلي:

1- الحسابات الجارية الدائنة

وقد يكون رصيد العميل عادة دائنا حيث يقوم بإيداع مبالغ في البنك تكون قابلة للسحب عند الطلب بمعنى اخر فالحساب الذي اودع صاحبه نقوده في البنك يكون رصيده دائنا ويعتبر حسابا جاريا دائنا.

2- الحسابات الجارية المدينة:

وفيها يكون رصيد العميل مدينا وتمثل هذه الحسابات السلف والقروض التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري من البنك بمعنى اخر فالحساب الذي سحب صاحبه منه نقودا اكثر من رصيده يعتبر حسابا جاريا مدينا سحب على المكشوف[1].

المطلب الثالث: العمليات المصرفية الحديثة

اتجهت البنوك في الوقت المعاصر إلى إنجاز أعمالها ومعاملاتها المصرفية عن طريق استخدام شبكات الاتصالات الالكترونية وذلك استجابة للتقدم والتطور التكنولوجي في الحاسبات الآلية واستخدامها في إدارة أعمال المنظمات المعاصرة وتحت هذا البند سنقدم بعض أنواع الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها البنوك الإلكترونية نذكر من أهمها.

أولا: الاعتماد المستندي

تعهد كتابي صادر عن أحد البنوك بناءا على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المصدر بأن يدفع قيمة البضائع المستوردة أو أن يقبل بقيمتها مسحوبات، وذلك بأن يسلم النك أو مراسله مستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد وتنفيذ كافة شروط الاعتماد[2].

[1] مؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب، "**المحاسبة في المنشآت المالية**"، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المملكة العربية السعودية، دون سنة النشر، ص19.

[2] خالد أمين عبد الله، "**العمليات المصرفية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص211.

وللاعتماد المستندي أنواع يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

1- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء

هذا النوع من الاعتماد لا يسمح لفاتح الاعتماد ولا البنوك المشتركة في تنفيذه أن تقوم بإلغائه أو تعدل في شروطه قبل نهاية مدته حيث إنها اعتمادات نهائية. ولا شك أن هذا النوع من الاعتمادات مرغوب فيه من قبل المصدر، وهذا النوع هو الشائع في معظم دول العالم.

2- اعتماد مستندي قابل للإلغاء

هذا النوع من الاعتماد يسمح للمستورد بإلغائه في أي وقت قبل شحن البضاعة. وهذا النوع من الاعتمادات ليس شائع الاستخدام وغير مرغوب فيه من المصدر لما ينطوي عليه من مخاطر له، بل إن البنوك لا تشجع على مثل هذا النوع من الاعتمادات.

3- اعتماد مستندي معزز

يعتبر هذا النوع من أقوى أنواع الاعتمادات وأكثرها ضمانا للمصدر. في هذا الاعتماد يقوم البنك المراسل في بلد المصدر بإعلان تأييده لهذا الاعتماد. أي استعداده لدفع القيمة بمجرد تقديم المستندات. هذا يعني ان البنك المراسل أصبح ملتزما بنفس التزام الذي أصدر الاعتماد.

ثانيا: الأوراق المالية

لعل أغلب العمليات على الأوراق المالية التي تتم من خلال البوصات العالمية في سوق التداولات، سواء الأولي أو السوق الثانوي تقسم إلى أسهم وسندات.

والأوراق المالية تشكل موضوع تعامل البنوك إما لحسابها الخاص، وهو ما يعرف بإدارة المحفظة المالية الخاصة بالبنك أو لحساب العملاء[2].

[1] مؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2] السيد محمد أحمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، "**اقتصاديات النقود**"، التسويق والأسواق المالية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2011، ص195.

1- الأسهم

هي عبارة عن صك، يخول صاحبة الحق في ملكية جزء من صافي أصول الشركة بقدر حصته(القيمة الإسمية في الصك ذاته)، بمعنى يعتبر مالك السهم شريك بحصته في صافي أصول الشركة[1].

2- السندات

يعد السند مصدر تمويل طويل الأجل، تلجأ إليه كل المؤسسات، الحكومة والشركات للحصول على احتياجاتها من خلال الاكتتاب العام، وذلك عن طريق سوق رأس المال وهو عبارة عن جزء من قرض ويصدر لحامله[2].

ثالثا: بطاقات الائتمان

قد عرف قاموس المصطلحات الاقتصادية بطاقة الائتمان بأنها: بطاقة بلاستيكية بحجم بطاقة إثبات الشخصية تتيح لمن أصدرت باسمه الحصول على الائتمان[3]

1- من حيث التعامل بها

ونجد نوعان من بطاقات الخصم وهي[4]:

- بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو القيد الفوري؛
- بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين.

[1] مصطفى كمال طه، "**بورصات الأوراق المالية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص22.

[2] ضياء مجيد، "**البورصات: أسواق المال وأدواتها**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص44.

[3] مؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب، مرجع سبق ذكره، ص103.

[4] خالد ابراهيم التلاحمة، "**التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين العلمية والعملية والنظرية**"، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص171.

2- من حيث المزايا التي تمنح لصاحبها

نجد نوعان[1]:

أ- البطاقات العادية: تعطي لحاملها حدا من الائتمان وتمنح لمعظم العملاء عند توفر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة، كما يوفر القدرة على الشراء والسحب النقدي من البنوك؛

ب- البطاقات الذهبية: تعطي لحاملها حدا ماليا من الائتمان فهو يصدر لأصحاب المال تضاف لحاملها بعض المزايا الممنوحة له مجانيا مثل: التأمين ضد المخاطر.

3- من حيث الاستخدام

أ- بطاقات الائتمان العادية: هي الأكثر انتشارا واستعمالا، تستخدم في الشراء والحصول على خدمات مع إمكانية السحب من الصرف الآلي.

ب- بطاقات السحب النقدي الالكتروني: تستخدم في عملية سحب النقود، سواء من أجهزة الصراف الآلي المحلية أو الدولية، أو الأجهزة التي تقرأ الأشرطة الممغنطة.

ج- البطاقة المضمونة بشيك: تسمح للمنتمي بالدفع عن طريق شيك مضمون في حدود 5000دج.

د- البطاقات المحلية: يتم استخدامها فقط داخل الاقليم للبنك المصدر لهذه البطاقة، وهو استخدام قليل وفي حدود ضيقة[2].

4- من حيث الجهة المصدرة

الأكثر استخداما هي: visa master carde تصدر من جميع البنوك في العالم المشاركة في عضويتها، وتصدر برعاية منظمات عالمية، وأيضا american express وتصدر عن مؤسسة مالية واحدة تشرف على عملية إصدارها، وتسوية عملياتها مع التجار[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص171.

[2] عجلة جيلالي، "**الإصلاحات المصرفية في القانون التجاري الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04، 2008، الجزائر، ص320.

[3] جلال عايد الشورة، "**وسائل الدفع الالكترونية**"، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص ص38،39.

رابعا: الأوراق التجارية

وهي عبارة عن صكوك شكلية تمثل حقا نقديا، قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما أنها تكون مستحقة لدى الاطلاع أو بعد فترة قصيرة من الاطلاع وأخيرا فإن العرف يسمح بقبولها كأداة للائتمان أو الوفاء وللأوراق التجارية ثلاث أنواع رئيسية وهي: السفتجة، السند لأمر والشيك[1].

1- السفتجة

وهي عبارة عن محرر مكتوب وفقا لأوضاع مكتوبة في القانون، تتضمن أمر صادر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بالدفع لأمر شخص آخر هو المستفيد، مبلغا من النقود بمجر الاطلاع أو خلال ميعاد معين أو قابل للتعيين[2].

2- الشيك

صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه، بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا من النقود، وذلك بمجرد الاطلاع وفي العادة ما يكون المسحوب عليه في شيك أحد البنوك[3].

3- السند لأمر

يمكن تعريفه بأنه: صك مكتوب يتعهد به الشخص يسمى محرر بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود وفي ميعاد محدد، والملاحظ أن المشرع لم يضع كذلك نموذجا معينا لسند الأمر وهذا النوع يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها السفتجة[4].

---

[1] محمد فريد العريني وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص385.

[2] نادية فوضيل، "**الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري**"، الطبعة حادي عشر، دار هومة، الجزائر، 2006، ص07.

[3] محمد فريد العريني وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص392.

[4] صبحي عرب، "**الأسناد التجارية**"، دار هومة، الجزائر، 2010، ص151.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم نلخص إلى أن النظام المصرفي عرف تطورات وتغيرات عبر مراحل مختلفة منذ تأسيسه، وذلك سواء في هيكله أو في نوع القوانين والتشريعات المنظمة له، وذلك من أجل التكيف مع التغيرات التي تحدث على الساحة العالمية،

يتمثل دور البنك التجاري في القيام بدور الوساطة بين المدخرين (المودعين) والمقترضين، كما أن له دورا هاما في خلق النقود وهي الوظيفة التي ينفرد بهاو عن باقي الوسطاء الماليين.

لقد كان نشاط البنك التجاري موضوعا للعديد من النظريات الاقتصادية التي حولت إعطاء تبرير لاختياراته وتطور هذه الاختيارات عبر التاريخ.

من أبرز العمليات المصرفية الأساسية التي تقوم بها البنوك التجارية: منح القروض وتلقى الودائع بالإضافة إلى وسائل الدفع حيث لعبت دورا بارزا في الحيات الاقتصادية، فهي تعد عاملا هاما في تمويل المشاريع والمساهمة في ترقية المبادلات وتطوير الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني

الإطار النظري للمراجعة الداخلية

تمهيد

إن زيادة الحاجة للخدمات من طرف المراجعة، تمثل عامل رئيسي لتطويرها وقيامها كنشاط أساسي لا يمكن الاستغناء عنه، فالغرض من المراجعة يتمثل في التحقق من البيانات المحاسبية والمالية مع التأكد من معالجتها وتمثلها للمركز المالي للمؤسسة، وكذا التحقق من مدى مطابقة الإجراءات الموضوعة من طرف إدارتها لحذف مختلف الأخطاء المحاسبية ومنع حالات الغش والتلاعب بأملاكها.

تعد المراجعة الداخلية من أهم خطوات المراجعة والوسائل الفعالة في تحقيق وضمان بقاء المؤسسة وذلك من أجل وجود نظام رقابة فعال.

وتعتبر المراجعة الداخلية وظيفة مستقلة نسبيا بالمؤسسة، تعمل على فحص وتقييم الأنشطة التي تقوم بها هذه الأخيرة، كما أن المراجعة تخضع لمجموعة من المعايير التي تحكمها ويجب أن نتحدث عنها والتي تحكم في مهنة المراجعة الداخلية وتتمثل في معايير لأداء المهني وعن طريق المراجعة الداخلية يجب أن يجب أن يكون هناك متخذي القرارات.

تلجأ المؤسسة إلى الاستعانة بالمراجعة الداخلية لتساعدها على تتبع السير الأحسن لنشاط المؤسسة، ويساعدها في ضمان تدفق معلومات تحمل مواصفات مؤهلة، وهذا من خلال إضافة صيغة السلامة والصدق والصحة على هذه المعلومات.

ولإدراك واسع للمراجعة سنتطرق إلى إثارة النقاط التالية:

- **المبحث الأول:** إطار العام للمراجعة.
- **المبحث الثاني:** عموميات حول للمراجعة الداخلية.
- **المبحث الثالث:** عملية المراجعة الداخلية لأهم العمليات المصرفية

المبحث الأول: إطار العام للمراجعة

ظهرت الحاجة لعملية المراجعة كما هي معروفة بهدف اكتشاف الأخطاء والغش والتلاعب بأملاكها، وقد ازدادت الحاجة إليها وتطورت وزادت فعاليتها بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بسبب كبر حجم المؤسسات أي الشركات وتوسعها الجغرافي، وزيادة التعقيد في العمليات والتغيرات التكنولوجية المتسارعة وحتى يتم اتخاذ قرارات سليمة يتعين أن تركز على معلومات الموثوق منها.

المطلب الأول: ماهية المراجعة

إن ظهور المراجعة وتطورها ووصولها إلى ماهي عليه الآن كان أمرا حتميا، بسبب توسع المؤسسة وتشعب وظائفها مع زيادة تعقدها وتفرعها، الأمر الذي زاد من صعوبة مراقبة الملاك لتسيير المؤسسة من جانب التدفقات النقدية والمالية.

أولا: التطور التاريخي للمراجعة

تستمد مهنة المراجعة نشأتها من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي تعتمد عليها في اتخاذ قراراتها، والتأكد من مطابقة تلك البيانات الواقع. وقد ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات، حيث تدل الوثائق التاريخية على حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المراجعين للتأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المراجع وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها وهكذا نجد أن كلمة المراجعة مشتقة من الكلمة اللاتينية ومعناها "يستمع"[1].

إن التطورات المتلاحقة للمراجعة كانت رهينة الأهداف المتوخاة منها من جهة ومن جهة أخرى كانت نتيجة البحث المستمر لتطوير هذه الأخير من الجانب النظري بغية جعلها تتماشى والتغيرات الكبيرة التي عرفتها حركة التجارة العالمية والاقتصاد العالمي بشكل عام، والتي شهدتها المؤسسة الاقتصادية على وجه الخصوص، لذلك سنورد جدول نميز فيه بين مختلف المراحل التاريخية للمراجعة[2].

---

[1] خالد أمين عبد الله، "**علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعلمية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص17،18.

[2] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، "**المراجعة وتدقيق الحسابات: الإطار النظري والممارسة التطبيقية**"، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص05.

الجدول رقم(02-01): التطور التاريخي للمراجعة

المدة	الأمر بالمراجعة	المرجع	أهداف المراجعة
من 2000 قبل المسيح إلى 1700 ميلادي.	الملك، إمبراطور، الكنيسة، الحكومة.	رجل الدين، كاتب.	معاقبة السراق على اختلاس الأموال، حماية الأموال.
من 1700إلى 1850.	الحكومة، المحاكم التجارية والمساهمين.	المحاسب.	منع الغش، ومعاقبة فاعليه، حماية الأصول.
من 1850 إلى 1900.	الحكومة والمساهمين.	شخص مهني في المحاسبة أو قانوني.	تجنب الغش وتأكيد مصداقية الميزانية.
من 1900 إلى 1940.	الحكومة والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة.	تجنب الغش والأخطاء، الشهادة على مصداقية القوائم المالية التاريخية.
من 1940 إلى 1970.	الحكومة، البنوك، والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة.	الشهادة على صدق وسلامة انتظام القوائم المالية التاريخية.
من 1970 إلى 1990	الحكومة، هيئات أخرى والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والاستشارة.	الشهادة على نوعية نظام الرقابة الداخلية واحترام المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة.
ابتداء من1990.	الحكومة، هيئات أخرى والمساهمين	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والاستشارة.	الشهادة على الصورة الصادقة للحسابات ونوعية نظام الرقابة الداخلية في ضل احترام المعايير ضد الغش العالمي.

المصدر: محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص ص07،08.

ثانيا: مفهوم المراجعة

إن المراجعة هي أداة لتقييم الرقابة لمؤسسة ما، تطورت مع التطور التكنولوجي وعرفت دراسات وأبحاث عدة من طرف جمعيات وهيئات دولية إلى أن تحصلت على معايير مستعملة على المستوى العالمي وهذا ما يزيد من حساسيتها.

1- تعريف المراجعة

إن تعدد الزوايا التي يتم من خلالها معالجة مصطلح المراجعة، أدى إلى ظهور وجود عدة تعاريف لها نذكر منها:

التعريف الأول

هي عملية تجميع وتقويم أدلة الاثبات وتحديد وإعداد التقارير عن مدى التوافق بين المعلومات ومعايير محددة مقدما. ويجب أن تتم عملية المراجعة بواسطة شخص فني مستقل محايد[1].

التعريف الثاني

عرفت جمعية المحاسبة الأمريكية المراجعة كما يلي: المراجعة هي عملية منظمة ومنهجية لجمع الأدلة والقرائن وتقييمها، بشكل موضوعي، والتي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتوصيل ذلك إلى الأطراف المعنية[2].

التعريف الثالث

المراجعة هي فحص ناقد يسمح بالتأكد من أن المعلومات التي تنتجها وتنشرها المؤسسة صحيحة وواقعية، فالمراجعة تتضمن كل عمليات الفحص التي يقوم بها مهني كفئ خارجي ومستقل

[1] حاتم محمد الشيشيني، "**أساسيات المراجعة**"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2007، ص15.

[2] ادريس عبد السلام اشتيوين، "**المراجعة: معايير وإجراءات**"، جامعة قاريونس بنغاري، ليبيا، 2005، ص15.

بهدف الإدلاء برأي فني محايد عن مدى اعتمادية وسلامة وشفافية القوائم المالية السنوية وأساس الميزانية جدول حسابات النتائج[1].

مهما تعددت التعاريف واختلفت زاوية النظر فيها فخلاصة القول أن المراجعة هي عبارة عن:

تحقيق وبحث بهدف تقييم الإجراءات المحاسبية والإدارية وغيرها السارية داخل المؤسسة وذلك لتقديم ضمانات لكل من يهمه الأمر من مسيرين، شركاء، نقابة وبنوك حول صحة ومصداقية المعلومات الموضوعية تحت تصرفهم والتي تمثل واقع المؤسسة.

ومن خلال تلك التعاريف نبين الخصائص الأساسية المرتبطة بمصطلح المراجعة من خلال الشكل البياني التالي:

شكل رقم(02-01): المفاهيم المرتبطة بتعريف المراجعة

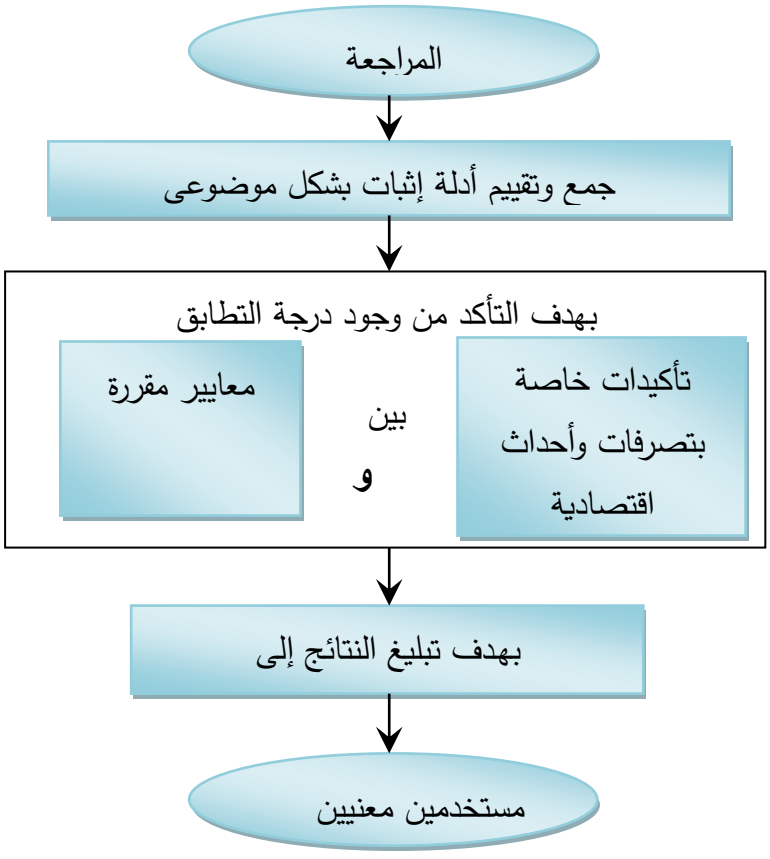

المصدر: أمين السيد أحمد لطفي، "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص20.

[1] حمد الفاتح، محمود بشير الغربي، "**المراجعة والتدقيق الشرعي**"، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، السودان، 2018، ص17.

2- أهمية المراجعة

تكمن أهمية المراجعة الداخلية في كونها وسيلة لا غاية تهدف إلى خدمة العديد من الأطراف الطالبين لخدماتها ومخرجاتها وكل طرف حسب الحاجة[1].

أ- مسيرو المؤسسة: يعتمدون اعتمادا شبه كلي على المعلومات المحاسبية لوضع الخطط (الميزانيات التقديرية) ومنه مراقبة الأداء وتقييمه ومنه تحرص على أن تكون تلك البيانات والمعلومات مدققة من طرف هيئة فنية محايدة.

ب- البنوك: تعتمد على المعلومات المستقاة من القوائم المالية المدققة من طرف هيئة فنية محايدة لتبني عليها قرارات منح القروض وتسهيلات ائتمانية

ج- الدولة: فتعتمد على القوائم المالية المدققة في أغراض كثيرة يمكن فيما يلي:(التخطيط والرقابة، فرض الضرائب وتحديد الأسعار لبعض المواد المحمية، تقرير الإعانات لبعض الصناعات التي تهتم بترقيتها).

د- العمال: حيث تعتمد عليها نقابات العمال في مفاوضاتها مع الإدارة بشأن الأجور والمشاركة في الأرباح المحققة.

هـ- المساهمين وملاك المؤسسة: يهتم المساهمين بنتائج المراجعة وهذا للتأكد من قدرة المسؤولين على التسيير الناجح؛ وكذلك الاستغلال الجيد والأمثل للأموال المستثمرة قبل الالتزام بقرارات جديدة؛ بالإضافة إلى الكشف عن أخطاء الغش ومنع حدوثها أو على الأقل الحد من انتشارها.

و- المساهمين المحتملين: وهم أصحاب المدخرات، حيث تتقدم كضمان أساسي لطلب القروض والتحرك في حالات العسر المالي أو قرار الإفلاس أو في حالة استثمارات جديدة لطلب مساهماتهم.

ي- الدائنون والموردون: إن سلامة المركز المالي تعطي الثقة المطلوبة في المعلومات والتي تتم بين المؤسسة ومتعامليها ودائنيها حيث يمكن أن يستعينوا برأي المراجع في القوائم المالية والمركز المالي، كما

[1] عزوز ميلود، "**دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير ، قسم العلوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، دفعة: 2007، ص 08.

أن درجة السيولة والربح تعدان ذات أهمية قصوى لهم، وبالتالي هي تعتبر كأساس لتقرير سلامة الحالة المالية ولتحديد اتجاهها.

3- أهداف المراجعة

يمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

أ- دقة وصحة عرض القوائم المالية: لتحقيق هدف عرض القوائم(الإفصاح) فإن المراجع يجب أن يكون معنيا بالتحقق من أن عناصر أو مكونات القوائم المالية التي قد تم تبويبها والإفصاح عنها طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومن هنا فإن على المراجع أن ينفذ إجراءات المراجعة لتحقق من صحة مزاعم الإدارة التي قامت بإعداد القوائم المالية، وبالطبع فإن الإفصاح يشمل ما جاء في صلب القوائم المالية أو ما ألحق بها في شكل ملاحظات أو مرفقات[1].

ب- شرعية وصحة العمليات المالية التي تمت خلال فترة: يتطلب هدف التحقق من شرعية وصحة العمليات من المراجع ضرورة التحقق من أن كل العمليات المالية المسجلة بالدفاتر خلال الفترة تعكس بشكل صحيح وفعال التغيرات في موارد والتزامات الشركة خلال هده الفترة، والتحقق من شرعية وصحية العمليات ليتضمن هدفين فرعين، أولهما أنه للمساعدة على التحقق من شرعية وصحة العمليات أما الهدف الفرعي الآخر فإنه يتطلب من المراجع التأكد من أن هناك تأييد مستندي ملائم للعمليات المالية التي تنتج عنها هذه الأرصدة للحسابات.

ج- ملكية عناصر النشاط المختلفة: على المراجع الداخلي فحص الوسائل المختلفة اللازمة لحماية أصول المشروع من أي تصرفات غير مرغوبة، فبالنسبة للأصول المملوكة للآخرين والمؤجرة للعميل فإن المراجع يجب أن يتحقق من أن المدفوعات مقابل استخدام الأصول المؤجرة بعقود إيجار تشغيلية يجب أن تحمل كعبء على الدخل في كل فترة.

[1] محمد السيد سرايا، "**المراجعة والتدقيق الشامل: الإطار النظري- المعايير والقواعد- مشاكل التطبيق العملي**"، المكتب الجامعي الحديث، جامعة الإسكندرية، 2008، ص ص33 34.

أما فيما يتعلق بالالتزامات فإنه يجب أن يتحقق المراجع من صدق هذه الالتزامات المسجلة بالدفاتر، وفي ذات السياق يتحقق المراجع من أن حسابات الدائنين بالدفاتر تمثل مطالبات لدائنين حقيقيين، وهذا يتحقق من خلال ما يعرف بالمصادقات[1].

د- استقلالية الفترة المالية: يتمثل هذا الهدف في التحقق من الإيرادات والتكاليف قد تم تسجيلها بشكل ملائم بين الفترات المحاسبية، وهذا يتطلب من المراجع التحقق من أن كل العمليات المالية التي حدثت قبل نهاية الفترة المحاسبية قد سجلت كجزء من نشاط هذه الفترة ، وبالمثل يجب أن يتحقق المراجع من أن العمليات المالية التي تخص الفترة التالية لم تدرج ضمن نشاط هذه الفترة الحالية موضع المراجعة وهذا الهدف يتطلب غالبا ضرورة فحص المستندات ذات الأرقام المسلسلة خلال السنة، وتتبع أو مطابقة هذه المستندات على سجلات الفترة، كما أن هذا الهدف يتطلب أيضا، إعادة حساب قيم معينة كالاستهلاك وهذا الهدف يجب أن يطبق لكل عناصر القوائم المالية، لكنه غالبا ما يكون أكثر أهمية بالنسبة لبعض العناصر عنه بالنسبة للبعض الآخر.

هـ- تقويم عناصر النشاط في القوائم والتقارير المالية: يمثل تقويم الأصول غير النقدية هدفا هاما بالنسبة للمراجع، وعادة ما تقوم الأصول على أساس التكلفة غير المستنفذة أو التكلفة التاريخية، أو السوق أيهما أقل، وذلك طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، كما أن هناك بعض الآراء الحديثة تتطلب الإفصاح عن التكاليف التاريخية المعدلة بمستوى الأسعار والتكاليف الجارية للمخزون والمباني والمعدات بالمنشآت الكبيرة، وقد يتم المراجعة لتحقق من التكاليف التاريخية بفحص أدلة الإثبات المستندية، كالعقود وفواتير البيع، كما أن قيم السوق للأوراق المالية المتداولة يتم التحقق منها بالرجوع إلى الأسعار اليومية المعلنة في الصحف المالية، أما قيم السوق لبعض الأصول كالمخزون الراكد أو المتقادم فإنه يمكن التحقق منها عن طريق التقديرات المحايدة.

و- الوجود المادي لهذه العناصر المملوكة (الحدوث): يمثل التحقق والتأكد من الوجود هدفا من أهداف مراجعة كافة حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية، فمسؤولية المراجع الأساسية فيما يتعلق بحسابات الأصول والحقوق تتمثل في التأكد من أن الأصول والحقوق موجودة فعلا، أما فيما يتعلق

[1] محي الدين محمود، "**مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، دفعة: 2008، ص ص18،19.

بحسابات الخصوم بأن مسؤولية المراجع تتمثل في التحقق من أن الالتزامات الموجودة مسجلة بالدفاتر، وأن إجراءات التحقق من الوجود إنما تعتمد على طبيعة العنصر وفعالية تكلفة الحصول على الدليل[1].

ويمكن النظر إلى هذه الأهداف وغيرها على أنها حلقة الوصل بين معايير المراجعة السابقة وإجراءات المراجعة اللاحقة، وبمعنى آخر تمثل هذه الأهداف الوسيلة التي تتحول بها معايير إلى إجراءات مراجعة[2].

المطلب الثاني: مبادئ وفروض المراجعة

قبل أن تكون المراجعة جانبا علميا فهي رصيد نظري يقوم على مجموعة من الفرضيات والأسس التي تمثل الركيزة التي يمكن الرجوع إليها عند القيام بعملية المراجعة، لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم الفرضيات والمبادئ التي تقوم عليها المراجعة.

أولا: مبادئ المراجعة

ترتبط مبادئ المراجعة بأركان المراجعة، والتي تتمثل في ركني الفحص والتقرير، وعليه فإن مبادئ تنقسم إلى مجموعتين

1- المبادئ المرتبطة بركن الفحص

وتشمل هذه المبادئ على[3]:

أ- مبدأ تكامل الإدراك الرقابي: وذلك بأن يكون لمراجع الحسابات الخارجي المعرفة بالمنشأة، وطبيعة الأحداث فيها، وآثارها المتوقعة على كيان المنشأة، وعلاقتها بالأطراف الخارجية الأخرى، والوقوف على احتياجات مستخدمي القوائم وغيرها؛

ب- مبدأ الشمول في الفحص الاختباري: بحيث يشمل الفحص جميع أهداف المنشأة الرئيسية والفرعية، وجميع التقارير المالية، مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف والتقارير؛

---

[1] أحمد محمد مخلو، "**المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادي، دفعة: 2007، ص ص31،32.

[2] محمد السيد سرايا، "**أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل**"، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص34.

[3] صام الدين محمد متولي، "**المراجعة وتدقيق الحسابات**"، جزء الثاني، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، 2009، ص14.

ج- مبدأ الموضوعية في الفحص: وذلك بالإقلال إلى أقصى حد ممكن من عنصر التقدير الشخصي، وذلك بالاعتماد على عدد كاف من أدلة الإثبات المؤيدة لرأي مراجع الحسابات، خاصة أدلة الاثبات القوية، مع التركيز على العناصر ذات الأهمية النسبية، أو تلك التي يرتفع فيها احتمال الخطأ أو الغش؛

د- مبدأ فحص الكفاية الانسانية: وذلك بفحص الكفاية الانسانية، بجانب الكفاية الانتاجية، لما لها من تأثير في تكوين الرأي السليم لمراجع الحسابات عن أحداث المنشأة، فالكفاية الإنسانية هي مؤشر للمناخ السلوكي للمنشأة، والذي يعكس نظام القادة، والسلطة، والحوافز، والاتصال، والمشاركة، في المنشأة محل المراجعة.

2- المبادئ المرتبطة بركن التقرير

وتشمل على[1]:

أ- مبدأ كفاية الاتصال: يشير إلى مراعاة أن يكون تقرير مدقق الحسابات أداة لنقل العمليات الاقتصادية للمنشأة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير؛

ب- مبدأ الافصاح: يشير إلى مراعاة أن يفصح المدقق عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمنشأة، مدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات؛

ج- مبدأ الإنصاف: يشير إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير المدقق، وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمنشأة سواء داخلية أو خارجية؛

د- مبدأ السببية: يشير إلى مراعاة أن يشمل التقرير تفسيرا واضحا لكل تصرف غير عادي يواجه به المراجع، وأن تبنى تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية موضوعية.

[1] أحمد حلمي جمعة، "**المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**"، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2000، ص23.

ثانيا: فروض المراجعة

تقوم المراجعة على جملة من الفروض يتخذ منها إطار نظري يمكن الرجوع إليه في عمليات المراجعة المختلفة، لذلك سنذكر أهم الفروض التجريبية لها:

1- البيانات المالية قابلة للفحص

إن أساس عملية المراجعة هو قابلية البيانات المالية للفحص، فبدون هذه الفرضية لا أساس للقيام بهذه العملية، فهذه الفرضية تعتبر من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية، والخطوط العريضة التي نسترشد بها لإيجاد نظام للاتصال بين من يقوم بإعداد المعلومات ومستخدميها.

فهذه المعايير تتمثل في[1]:

أ- **الملاءمة:** وذلك يعني ضرورة ملاءمة المعلومات المحاسبية لاحتياجات المستخدمين المحتملين وارتباطها بالأحداث التي تعبر عنها؛

ب- **القابلية للفحص:** ومعنى ذلك أنه إذا قام شخصان أو أكثر بفحص المعلومات نفسها فإنهما لا بد من أن يصلا إلى المقاييس أو النتائج نفسها التي يجب التوصل إليها؛

ج- **البعد عن التحيز:** أي تسجيل الحقائق بدون ذاتية و بكل موضوعية؛

د- **القابلية للقياس الكمي:** من الخواص الأساسية التي يجب أن تكون محققة في المعلومات المحاسبية.

3- عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة كل من المراجع الخارجي والإدارة

من خلال الواقع يتضح أن هناك تبادل للمنفعة بين إدارة المؤسسة ومراجع الحسابات، فالإدارة تعتمد في اتخاذ معظم قراراتها على المعلومات المالية التي ترتبط برأي مراجع الحسابات، وذلك لأهميتها

[1] بوحفص رواني، "**التدقيق المالي والمحاسبي**"، مطبوعة مقدمة لطلبة المحاسبة والتدقيق، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2018، ص10.

وفائدتها لنجاح المؤسسة وتقدمها. أي أنها تستفيد من المعلومات التي تم مراجعتها بدرجة أكبر من تلك التي لم يتم مراجعتها.

ووفقا لهذا الفرض فإنه لا يعني استحالة وجود تعارض بين مراجع الحسابات وإدارة المؤسسة، فقد يكون هناك أحيانا بعض التعارض وخاصة في الفترة القصيرة وذلك لعدة أسباب منها:

- أن الادارة تميل عادتا إلى إظهار المؤسسة أو الشركة في صورة ناجحة، وأنها تحقق أرباحا عالية حتى تزيد المكافأة التي يحصلون عليها أو لإعادة تعيينهم؛
- نظرا لأن المراجع يقوم بفحص تقييم التأكيدات والمزاعم التي تذكرها الإدارة، فإنها قد تحاول تعديل بعض التأكيدات التي قد تمثل إحراجا لهم[1].

4- وجود نظام للرقابة الداخلية سليم يبعد احتمال وجود أخطاء

إن وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يحد ويقلل من حدوث الأخطاء، الشيء الذي يجعل المراجع يقلل من مدى الفحص عند إعداده لبرنامج المراجعة.

5- التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية يؤدي إلى قوائم مالية سليمة

إن مراجعي الحسابات يسترشدون بالمبادئ المحاسبية عند قيامهم بعملية المراجعة للحكم عن مدى صحة وسلامة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي، ولكن تثير هذه الفرضية مشكلة تحديد مسؤولية المراجع عندما تكون هذه المبادئ غير محترمة، في هذه الحالة يستطيع المراجع أن يميل إلى أحكام شخصية أكثر منها موضوعية.

6- العناصر و المفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل

نجد أن هذا الفرض مستمد من أحد الفروض المحاسبة وهو فرض استمرار المشروع، ويعني هذا الفرض أن مراقب الحسابات إذا اتضح له أن إدارة المشروع رشيدة في تصرفاتها (شراء أحد الأصول مثلا) وأن الرقابة الداخلية سليمة، فإنه يفترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل إلا إذا وجد الدليل

[1] عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، "**التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، دفعة: 2010، ص ص14،15.

على عكس ذلك، والعكس صحيح. فإذا اتضح للمراقب أن إدارة المشروع تميل إلى التلاعب في قيم الأصول، أو أن الرقابة الداخلية ضعيفة، فإنه يجب أن يأخذ ذلك في الاعتبار ويكون في حرص منها في الفترات القادمة. ومن ناحية أخرى فإنه بدون هذا الفرض تصبح عملية المراجعة مستحيلة إن لم تكن غير ممكنة[1].

7- مراجع الحسابات يقوم فقط بإبداء الرأي على البيانات المالية

يفترض في المراجع الخارجي عند قيامه بعملية المراجعة بإبداء رأيه فقط عن مدى صحة القوائم المالية وسلامتها وصدقها، بتطبيقه للمبادئ المحاسبية.

8- فرض التزامات على مراجع الحسابات تتناسب مع مركزه

وهذا يعني أن الالتزامات التي يكلف بها مراجع الحسابات تتناسب مع مركزه والعمل الذي طلب منه، فالالتزامات المهنية التي يفرضها مركز مراجع الحسابات قد تم الاعتراف بها إلى حد ما بقبول مستويات المراجعة المتعارف عليها[2].

المطلب الثالث: معايير المراجعة

أصدر معهد المراجعين الداخليين قائمة معايير الممارسة المهنية لمراجعة الداخلية التي غطت مختلف جوانب المراجعة الداخلية، وتضمنت ثلاثة أقسام رئيسية.

أولا: المعايير العامة

تتعلق هذه المعايير بشخصية المراجع، مؤهلاته العلمية والعملية، استقلاله وحياده، وبذل العناية المهنية، بما يضمن توافر الكفاءة اللازمة في الشخص القائم بعملية المراجعة.

[1] محمد سمير الصبان وأخرون، "**أسس المراجعة: الأسس العلمية والعملية**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص ص 30،31.

[2] شعباني لطفي، "**المراجعة الداخلية مهمتها ومساهمتها في تحسين تسيير المؤسسة**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة: 2004، ص 30.

1- معيار التأهيل العلمي والعملي

أ- التأهيل العلمي: وهو أن يكون المراجع مؤهلا جامعيا في المحاسبة والمراجعة، وكذلك الحصول على قدر كاف من جوانب المعرفة المرتبطة بالعلوم الأخرى التي تمكنه من إبداء الرأي وتقديم النصح فيما يعرض عليه خلال عملية المراجعة؛

ب- التأهيل المهني: يجب على المراجع قضاء فترة زمنية محددة للتدريب العلمي في المهنة قبل البدء في مزاولتها، كما يجب على المراجع أن يتجنب القيام بأعمال ليست ضمن قدرته وكفايته المعنية.

ج- التعليم المستمر: وهذا العنصر يضاف إلى العنصرين الأولين فيجب على المراجع أن يقوم بالتكوين المتواصل بغرض تحديث معلوماته وقدراته العلمية والعملية؛ وبذلك فإنه يمكن القول بأن التأهيل المتكامل للمراجع يعتمد على ثلاثة عناصر أساسية هي: التأهيل العلمي، التأهيل المهني، التعليم المستمر[1].

د- معيار استقلال المراجع: يقصد باستقلال المراجع هو عدم تبعيته لأي جهة كانت، وعدم تأثره بوجهات نظر الأشخاص الذين يقدم لهم التقارير، ويضمن الاستقلال الكافي للمراجع من الناحيتين التنظيمية والوظيفية، بالإضافة إلى الاستقلال الذاتي[2].

2- معيار العناية المهنية الملائمة للمراجع

يتضمن هذا المعيار ضرورة بذل العناية المهنية المعتادة في كافة جوانب المراجعة ويعني ذلك أن المراجع مسؤول مهنيا عن أداء عمله على نحو جاد وحذر. ويشمل بذل العناية المهنية جوانب مثل: اكتمال أوراق العمل، كفاية أدلة المراجعة وموضوعية تقرير المراجعة[3].

[1] شدري معمر سعاد، "**دور الراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الاقتصادية**"، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، دفعة: 2009، ص ص39،40.

[2] بوطورة فضيلة، "**دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، دفعة: 2007، ص ص15،16.

[3] أحمد حامد حجاج، "**المراجعة: مدخل متكامل**"، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص43.

ثانيا: معايير العمل الميداني

يرتبط هذا المحور بمعايير تنفيذ عملية المراجعة، ويضم:

1- معيار التخطيط السليم والإشراف على مهمة المراجعة

يتعلق هذا المعيار بوضع خطة عمل كافية لأعمال المراجعة ومراقبة الحسابات، وينبغي على إدارة المراجعة الداخلية التأكد من توافر إشراف كاف على أعمال المراجعة الداخلية. حيث أن الإشراف على قسم المراجعة الداخلية هي مسؤولية مباشرة تقع على عاتق رئيس القسم والذي عليه تقديم ما يؤكد أن كافة أعمال المراجعة قد تم تنفيذها تحت إشراف سليم[1].

2- معيار تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية

يقضي المعيار الثاني من معايير الفحص الميداني بأنه: يجب دراسة تقييم أساليب الرقابة الداخلية المطبقة كأساس للاعتماد عليها ولتحديد مدى الاختبارات المطلوبة والتي سوف تحدد إطار المراجعة.

3- معيار حصول المراجع على أدلة وقرائن الإثبات

يعبر هذا المعيار عن ضرورة حصول المراجع على قدر كاف من أدلة وقرائن الإثبات الملائمة، لتكون أساسا سليما يرتكز عليه في إبداء رأيه الفني المحايد حول التقارير المالية، ولهذا الغرض فإن المراجع يعتمد عدة طرق كالفحص المستندي، والمراجعة الحسابية الانتقادية والملاحظة والاستفسارات والمصادقات وغيرها[2].

[1] نادر شعبان إبراهيم السواح، "**المراجعة الداخلية: في ظل التشغيل الإلكتروني**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 46.

[2] فاتح سردوك، "**تطوير مهنة مراجعة الحسابات في مواجهة المشاكل المعاصرة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دفعة: 2015، ص89.

ثالثا: معايير إعداد التقارير

يعتبر تقرير المراجع النتيجة النهائية لعملية المراجعة، وعلى ضوء هذا التقرير يمكن أن تدور مناقشات وتحدد موقف وتتخذ قرارات، وتتمثل هذه المعايير فيما يأتي:

1- معيار التوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما

وفق هذا المعيار يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد عرفت وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة، قبولا عاما وبالتالي فإن مراجع الحسابات بمثابة المرشد الأساسي للحكم على جودة القوائم المالية التي يبدي فيها رأيه، وهي بذلك معايير موحدة يستخدمها جميع المراجعين لضمان مستوى عام من لجودة في الممارسة العلمية.

2- معيار الاتفاق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما

في حال تطبيقها، يجب على مدقق تحديدها والإشارة لها في تقريره وسبب عدم ثبات في اتباعها، فالهدف من ثبات هو تمكين المراجع أو مستعملي البيانات المالية من إجراء مقارنة بين قوائم فترات مختلفة.

3- معيار الإفصاح

إن الافصاح في البيانات هو من أجل التأمل وإعطاء درجة من الشفافية، وإظهار فعالية مقبولة.

4- معيار إبداء الرأي

بعد الإشارة لما سبق ذكره يقدم المراجع رأيه بكل موضوعية حول البيانات المالية المدققة مع ذكر كل النقاط التي تم مراجعتها، على أن يشار إلى عدم استطاعة المراجع إبداء رأيه في حال تعذر عليه الأمر. إن ارتباط اسم المراجع بالبيانات المالية يحتم عليه توضيح طبيعة عمله ودرجة المسؤولية المتحملة

في تقريره، إذ تتم صياغة ووضع المعايير الدولية بالاتفاق والتعاون بين المنظمات المذكورة وبمساهمة بعض مكاتب المراجعة[1].

الشكل رقم (02-02): معايير المراجعة

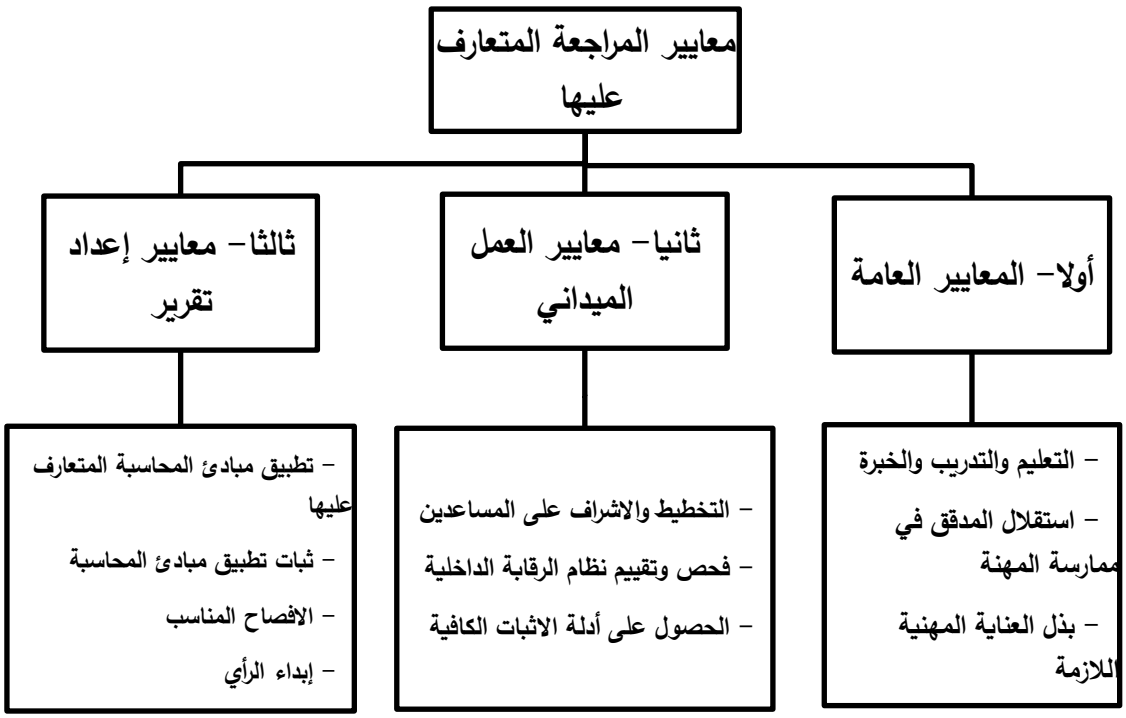

المصدر: محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2009، ص10.

[1] صالحي محمد يزيد، "**أثر التدقيق الداخلي كآلية للحوكمة على رفع تنافسية المؤسسة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، دفعة: 2016، ص ص33،34.

المبحث الثاني: عموميات حول المراجعة الداخلية

نتيجة للتوسع الكبير في الشركات والتعقيد في عملياتها، والفصل بين ملكية الشركة وإدارتها وظهور الشركات المساهمة جعل المسؤولية الأساسية عن حماية أصول الوحدة، ومنع واكتشاف الأخطاء والغش، تقع على عاتق الإدارة، مما دفعها إلى الاهتمام بوضع نظام فعال للرقابة.

في ظل هذه العوامل لم يعد يمكن الاكتفاء بالمراجعة السنوية التي يقوم بها المراجع الخارجي فبرزت الحاجة إلى المراجعة المستمرة لجميع الجوانب التشغيلية للمنشأة، نتيجة لذلك فقد اقتضى الأمر ضرورة القيام بالمراجعة الداخلية من قبل شخص متخصص ومؤهل علميا ومهنيا لأداء هذه الوظيفة.

المطلب الأول: ماهية المراجعة الداخلية

إن الوصول إلى مفهوم دقيق للمراجعة يقتضي استعراض أساسيات لها، منذ بداية نشأتها التاريخية مرورا بكافة الفترات الزمنية التي مرتبها، وسيتم عرض تفاصيل للمراجعة الداخلية.

أولا: نشأة وتطور المراجعة الداخلية

تستمد مهنة المراجعة الداخلية نشأتها من حاجة الانسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع.

ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات، حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المراجعة للتأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المراجع يستند على القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات والوقوف على مدى صحتها.

وبالرغم من أهمية المراجعة الداخلية باعتبارها أحد الدعائم الأساسية لنظام الرقابة الداخلية، إلا أنها كوسيلة مستقلة لم يتم الاعتراف بها والاقرار بأهميتها إلا حديثا حيث كانت المنظمات تستخدمها كتقليد يتبع لمواجهة ظروفها وحاجتها الخاصة دون تحديد واضح لمفهومها وأهدافها وسلطاتها ومسؤولياتها ومعايير أدائها وكان الهدف الرئيسي للمراجعة الداخلية في بداية تكوينها وقائي، وكان عمل المراجع الداخلي مقتصر كليا على الأعمال الروتينية التي تتضمن اكتشاف الأخطاء إن وجدت وكذلك حماية الأصول.

ويلاحظ الباحثون أن المراجعة الداخلية عند ظهورها كانت تعتبر أداة رقابة ضد الأخطاء وهدفها يقتصر على اكتشاف الأخطاء وحماية الأصول[1].

تعتبر المراجعة الداخلية حديثة مقارنة بالمراجعة الخارجية وقد ظهرت منذ حوالي ثلاثين عاما وقد لاقت قبولا كبيرا في الدول المتقدمة واقتصرت المراجعة الداخلية في بادئ الأمر على المراجعة المحاسبية للتأكد من صحة تسجيل العمليات المالية واكتشاف الأخطاء إن وجدت ولكن مع تطور المنشآت أصبح من الضروري تطوير المراجعة الداخلية وتوسيع نطاقها بحيث تستخدم كأداة لفحص وتقييم مدى فعالية الأساليب الرقابية ومد الإدارة العليا بالمعلومات. وانعكس التطور السابق على شكل برنامج المراجعة، فقد كان البرنامج في السنوات الأولى بظهور المراجعة يتركز على مراجعة العمليات المالية ولكن بعد ذلك توسع برنامج المراجعة ليتضمن تقييم نواحي النشاط الأخرى.

ومن العوامل التي ساعدت على تطوير المراجعة الداخلية[2]:

- الحاجة الى وسائل لاكتشاف الأخطاء والغش؛
- ظهور المنشآت ذات الفروع المنتشرة جغرافيا؛
- التقدم العلمي الكبير في مجال استخدام الحاسب الآلي؛
- الحاجة الى كشوف دورية دقيقة حسابيا وموضوعيا؛
- ظهور البنوك وشركات التأمين أدى إلى ظهور الحاجة للمراجعة الداخلية لكي تقوم بمراجعة العمليات أول بأول.

ثانيا: مفهوم المراجعة الداخلية

إن المراجعة الداخلية مفهوم ليس بالجديد فقد عرف منذ فترة زمنية طويلة ومر بمراحل تطوير عديدة، فبعد أن كان رقابة مالية مستمرة هدفه اكتشاف الأخطاء والغش، أصبح يقوم على شمولية التدقيق النوعية والاستشارية لتحسين الأداء.

[1] إيمان ابراهيم حسين، "**المراجعة والرقابة في نظم المحاسبية**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018، ص ص115، 116.

[2] المرجع نفسه، ص117.

1- تعريف المراجعة الداخلية

على ضوء التطور التاريخي الذي عرفته المراجعة الداخلية والذي أشرنا إله سابقا، ظهرت عدة تعاريف تبين أهمية هذه الوظيفة وأهدافها

التعريف الأول

هي فحص دوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف مديرية قصد مراقبة وتسيير المؤسسة، هذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديرية المؤسسة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى[1].

التعريف الثاني

يقصد بها تحقيق العمليات والقيود بشكل مستمر في بعض الأحيان ويقوم بها فئة من الموظفين لحماية الأصول وخدمة الإدارة العليا ومساعدتها في التوصل إلى الكفاية الإنتاجية القصوى والعمل على قياس مدى صلاحية النظام المحاسبي وطرف المراقبات الأخرى[2].

وعليه نستنتج أن المراجعة الداخلية هي وظيفة تحقيق وتقييم للمراقبة الداخلية والتي تمارس بطريقة دورية في المؤسسة لكي تساعد المسؤولين بمختلف مستوياتهم للسيطرة على نشاطاتهم وتحسينها أكثر.

2- خصائص المراجعة الداخلية

هناك مجموعة من الخصائص للمراجعة الداخلية تتمثل في الآتي:

أ- **المراجعة الداخلية وظيفة شاملة:** فهي تطبق في المؤسسات وفي كل الوظائف، حيث تنصب على كل الوظائف المؤسسة بهدف خدمة الإدارة؛

ب- **المراجعة الداخلية وظيفة دورية:** حيث تخضع مختلف الوحدات والمصالح التابعة لها لعمليات الفحص والتقييم بصفة مستمرة؛

[1] محمد بوتين، "**المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص15.

[2] رائد محمد عبدربه، "**المراجعة الداخلية**"، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص10.

ج- الاستقلالية: رغم أن المراجعة الداخلية وظيفة من وظائف المؤسسة إلا أنها مستقلة عن باقي الوظائف الأخرى، فعلى المراجع أن يكون مستقلا حتى يتسم عمله بالموضوعية[1].

3- أهمية المراجعة الداخلية

لقد ازدادت أهمية المراجعة الداخلية في وقتنا الحالي وأصبحت نشاطا تقويميا لكافة الأنشطة والعمليات في المؤسسة يهدف إلى تطوير هذه الأنشطة ورفع كفايتها الإنتاجية، وقد بلغت أهمية المراجعة الداخلية ذروتها للأسباب التالية:

أ- التغلب على الصعوبات التي تترتب على الظروف الاقتصادية: وذلك عن طريق تسليط الأضواء على الطريقة التي يتم بها إنجاز الأنشطة والعمليات داخل المؤسسة، وبذلك فإن المراجعة الداخلية تصبح أداة رقابية هامة تساعد الإدارة العليا على مواجهة الظروف الاقتصادية المعقدة؛

ب- كبر حجم المؤسسات وانتشارها جغرافيا: إن كبر حجم المؤسسات وتعدد منتجاتها وتشابك معالمها وحاجة عملائها إلى بيانات آمنة وموثوق فيها، حيث أن مصالحهم لا تسمح لهم بانتظار حتى يتم إجراء عملية التدقيق في نهاية السنة المالية من طرف الخارجي، لذلك تحتاج تلك المؤسسات إلى أعمال المراجعة الداخلية للتأكد من صحة بياناتها المالية والمحاسبية فورا عند أوانها حتى لا تشوه سمعتها وتسيء علاقتها مع العملاء، فأصبحت بذلك تدار العمليات بتفويض السلطات وتحديد الواجبات والمسؤوليات.

ج- توفير بيانات ومعلومات يمكن الاعتماد عليها: تزداد الحاجة إلى بيانات موثوق بها عندما تستخدم هذه البيانات لاتخاذ القرارات الادارية، سيما القرارات المتعلقة باستخدام الموارد المتاحة، وفي الغالب فإن الإدارة العليا تحصل على المعلومات من مصدرين:

- معلومات من الإدارات التنفيذية؛
- معلومات واردة في تقارير مدققي الحسابات الخارجيين.

[1] شدري معمر سعاد، مرجع سبق ذكره، ص54.

د- إتباع أسلوب اللامركزية الإدارية: نظرا لكبر المشاريع وانتشارها جغرافيا، لجأت الإدارة الرئيسية إلى انتهاج أسلوب اللامركزية وذلك بتقسيم المشاريع إلى قطاعات، حيث أن لكل قطاع إدارة مستقلة مفوضة من طرف الإدارة العليا للقيام بوظائفها الرئيسية، وحتى تضمن الإدارة العليا التزام الإدارات القطاعية التابعة لها لما وضعته من خط وسياسات عامة وجب عليها تقييم أداء تلك الإدارات وذلك بالمعاينة والانتقال الميداني وفحص السجلات والمستندات ومتابعة طريقة انتهاج السياسات والعمليات، وذلك عن طريق وضع أشخاص متخصصين في ذلك ينبون مكانها، ويطلق عليهم اسم المراجعين الداخليين[1].

4- أهداف المراجعة الداخلية

من خلال استعراض مفهوم المراجعة الداخلية، نجد أن الهدف منها قد توسع مجالها حسب الاحتياجات. ومكن إيجاز أهداف المراجعة الداخلية كما يلي:

- بصفة عامة يتمثل الهدف الأساسي للمراجعة الداخلية في توفير تقييم للجوانب الرقابية في التنظيم بما يساعد الإدارة في أداء وظائفها، وتعتبر المخاطرة النسبية للأنشطة المختلفة هي العامل الأساسي الذي يؤثر في توجيه وظيفة المراجعة الداخلية مع أن الهدف الرئيسي لوحدة المراجعة الداخلية في أي تنظيم هو الإسهام في تحقيق الأهداف الكلية لهذا التنظيم[2].
- رفع كفاءة الموظفين عن طريق تدريب من حيث اقتراح برامج التدريبية الضرورية وإعدادها وصياغة المواد التدريبية، حيث لا يوجد وحدة في المنشأة أكثر معرفة بالتدقيق الاداري من إدارة التدقيق الداخلي؛
- فحص مدى الالتزام بالقوانين واللوائح والمتطلبات الخارجية الأخرى، وبالسياسات والتوجيهات الإدارية والمتطلبات الداخلية الأخرى؛
- مساعدة أعضاء التنظيم الإداري للمنشأة على النهوض بمسؤولياتهم بفعالية، عن طريق تزويدهم بالتحليل والتقييم والتوصيات والاستشارات والمعلومات اللازمة لأداء عملهم؛

[1] كاروس أحمد، "**تصميم إدارة للمراجعة الداخلية كأداة لتحسين أداء وفعالية المؤسسة**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير "، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، دفعة: 2011، ص ص40،41.

[2] رضا خلاصي، "**مرام المراجعة الداخلية للمؤسسة**"، دار هومة، الجزائر، 2013، ص45.

- مراجعة البرامج أو العمليات للتأكد من مدى انسجام النتائج مع الأهداف المقررة، والتحقق من أن تلك البرامج أو العمليات قد تم تنفيذها كما هو مخطط لها[1].

المطلب الثاني: تصنيفات المراجعة الداخلية

إن مجال تدخل وتطبيق المراجعة الداخلية واسع جدا، بحيث يذهب إلى رقابة وجود الاستراتيجيات على مستوى المؤسسة إلى غاية مراجعة وفحص والتأكد من احترام القوانين، التنظيمات والإجراءات.

لهذا الغرض ينقسم نشاط المراجعة الداخلية في أية مؤسسة إلى عدة فروع متداخلة، تختلف باختلاف وجهات النظر المتبعة في التقسيم، وهي كما يلي:

أولا: من حيث الهيئة القائمة

يمكن تقسيم المراجعة من حيث الهيئة القائمة بالمراجعة إلى نوعين أساسيين، هما:

1- المراجعة الخارجية

جاء هذا النوع من المراجعة تبعا للجهة التي تقوم بعملية المراجعة والتي هي جهة خارجية محايدة مستقلة تمام الاستقلال عن المؤسسة، بهدف فحص السجلات البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية ثم الخلاص بعد ذلك إلى إبداء رأي فني محايد حول صدق وصحة وسلامة المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المحاسبي لتلك المؤسسة وذلك لإضفاء عليها صيغة المصداقية بدرجة ما حتى يمكنها بلعب دورها في مساعدة آلية السوق لتعمل وبفاعلية لمصالحة منتجها ومستعملها على حد سواء[2].

[1] عادل حسن محمد الشيخ إسماعيل، "**دور المراجعة الداخلية في رفع كفاءة الأداء المالي والمحاسبي لقطاع التأمين**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة والتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، دفعة: 2016، ص36.

[2] نقاز أحمد، "**دور المراجعة الداخلية في دعم وتفعيل القرار**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي الأغواط، دفعة: 2007، ص23.

2- المراجعة الداخلية

ترغب الكثير من المؤسسات في التأمين بواسطة موظفيها بالمراجعة المستمرة لأنشطتها وأنظمة عملها، ويكون هؤلاء عندئذ موظفين تابعين للمؤسسة كبقية الموظفين الآخرين، مهمتهم السهر على تحسين فعالية نظام المراقبة الداخلية لتحقيق أهداف المؤسسة. ينتمي هؤلاء الموظفون إلى وظيفة مستقلة يطلق عليها اسم وظيفة المراجعة الداخلية، ولتأدية دورها بفاعلية يشترط أن تكون هذه الوظيفة مستقلة تماما عن باقي الوظائف الأخرى، وتكون المسؤولية مباشرة أمام مجلس الإدارة والإدارة العليا للمؤسسة[1].

ثانيا: من حيث التوقيت

وبدورها تنقسم إلى نوعين:

1- المراجعة النهائية

وهي تتم بعد إتمام أو إقفال الدفاتر وإجراء التسويات وإعداد الحسابات الختامية، فهي تتم في نهاية السنة المالية وتناسب عادة المؤسسات صغيرة الحجم، كما أنها تتميز بضمانها بعدم حدوث أي تعديل في البيانات المسجلة في الدفاتر بعد مراجعته[2].

2- المراجعة المستمرة

وهنا يقوم المراجع بمراجعة الحسابات والمستندات بصفة مستمرة حيث يقوم بزيارات متعددة للمؤسسة موضوع المراجعة طوال الفترة التي يراجعها، ثم يقوم في نهاية السنة بمراجعة الحسابات الختامية والميزانية.

ولذلك فإن هذا النوع يعد مناسبا لشركات الأموال، وغيرها من المؤسسات التي تقوم بعمل ضخم من العمليات حيث تحتاج إلى وقت طويل نسبيا لفحصها، كما أنها توفر للمراجع الوقت الكافي خلال المدة

[1] صالحي محمد يزيد، مرجع سبق ذكره ، ص ص 26،27.

[2] سهير شعراوي جمعة، "**أصول المراجعة**"، الطبعة السادسة، مطابع الدار الهندسية، مصر، 2001، ص31.

مما يساعده على التوسع في عملية المراجعة، وبالتالي تقليل فرص ارتكاب الغش والتلاعب فضلا عن ذلك سرعة اكتشاف الأخطاء[1].

ثالثا: من حيث درجة الالزام

تنقسم المراجعة من حيث درجة الإلزام القانوني إلى نوعين[2]:

1- المراجعة الإلزامية

هي التي يلزم القانون المؤسسة القيام بها، بحيث تكون مجبرة على تعيين مراجع خارجي لاعتماد قوائمها المالية ومراجعة حساباتها وعدم القيام بذلك يؤدي إلى عقوبات حسب القانون.

2- مراجعة الاختيارية

مراجعة دون إلزام قانوني، فيكون الاهتمام بالفائدة التي تعود على المؤسسة من عملية المراجعة من حيث التدقيق في الحسابات والقوائم المالية.

رابعا: من حيث مدى الفحص

ويوجد نوعان[3]:

1- المراجعة التفصيلية

وهي أن يقوم المراجع بمراجعة كل العمليات، وهذا النوع يناسب الوحدات الاقتصادية صغيرة الحجم وعدد عملياتها قليل نسبيا.

---

[1] مجنح عتيقة، "**دور التدقيق الداخلي في تقييم الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم العلوم التسيير، جامعة محمد خيذر، بسكرة، دفعة: 2006، ص ص 12،11.

[2] ختيم محمد العيد، "**محاضرات في مقياس المراجعة المالية**"، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، دون سنة النشر، ص ص 05،04.

[3] إدريس عبد السلام اشتيوي، مرجع سبق ذكره، ص21.

2- المراجعة الاختبارية

وهي أن يقوم المراجع بأخذ عينات من العمليات والأنشطة المختلفة، وهذا النوع يناسب الوحدات الاقتصادية المتوسطة والكبيرة الحجم وعدد عملياتها كثير.

خامسا: من حيث المجال أو النطاق

تنقسم المراجعة من حيث درجة الشمولية إلى نوعين:

1- المراجعة الكاملة

وتعني فحص كل العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات بغرض التأكد من أنها صحيحة وسليمة، وأنها قيدت وفقا للأعراف المحاسبية، وكان هذا النوع من المراجعة هو النوع السائد في الماضي إلا أن تطور المشروعات وتعدد عملياتها جعل مثل هذا النوع من المراجعة غير عملي، وحاليا قد لا نجد هذا النوع من المراجعة إلا عند مراجعة المنشآت الصغيرة أو تلك التي لا يعتمد نظامها على الرقابة الداخلية[1].

2- المراجعة الجزئية

وهي التي تتضمن وضع بعض القيود على نطاق أو مجال المراجعة، من قبل الجهة التي تعين المراجع، بحيث يقتصر عمله على بعض العمليات دون غيرها. ومن أمثلتها التكليف بمراجعة المخزون، أو المبيعات مثلا[2].

[1] عصام الدين محمد متولي، "**المراجعة وتدقيق الحسابات**"، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، 2009، ص26.

[2] حازم هاشم الآلوسي، "**الطريق إلى علم المراجعة**"، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2003، ص60.

سادسا: من حيث الغرض

تنقسم إلى نوعان:

1- مراجعة تشغيلية

تتمثل في فحص أية إجراءات تشغيلية بالمنظمة بهدف تقييم كل من الكفاءة والفعالية. وبعد إتمام المراجعة، يتم رفع توصيات إلى الإدارة للعمل على تحسين التشغيل، وكمثال لمراجعة التشغيل، تقييم مدى كفاءة ودقة حساب الأجور بنظام جديد للأجور يتم تشغيله من خلال الحاسب الإلكتروني[1].

2- مراجعة الالتزام

وتعرف بمراجعة الأداء أو التنفيذ، حيث يكون الغرض منها معرفة مدى التقيد أو الالتزام بأداء سياسات معينة أو قوانين ولوائح وتعليمات أو مدى التقيد بعقود معينة، على سبيل المثال مراجعة الإقرارات الضريبية التي يقوم بها الفاحص لتحديد مدى تمشى إقرار مع قوانين الضرائب، ويقوم مكتب المحاسبة العامة(GAO) بالولايات المتحدة الأمريكية أو الجهاز المركزي المصري للمحاسبات مثل تلك الوظيفة بهدف مراجعة الأداء المالي والإداري للأجهزة الحكومية ومدى تحقيقهم للأهداف التنظيمية المقررة[2].

3- مراجعة المالية

تعتبر المحاسبة التقنية إعلامية تعمد إليها المؤسسة بالإضافة إلى أهداف أخرى للمحاسبة من أجل الحصول على معلومات مالية تكون في شكل قوائم مالية حول نشاطها، وانطلاقا من هذه القوائم المالية يقوم المراجع بالاعتماد على أدلة وقرائن يدعم بها رأيه حول المصادقة على نوعية القوائم المالية وإبداء رأيه حولها[3].

---

[1] ألفين أرينز، جيمس لوبك، "**المراجعة مدخل متكامل**"، ترجمة محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002، ص 24.

[2] أمين السيد محمد لطفي، "**المراجعة بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سبق ذكره، ص ص 25 26.

[3] محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص11.

الشكل (02-02): أنواع المراجعة الداخلية

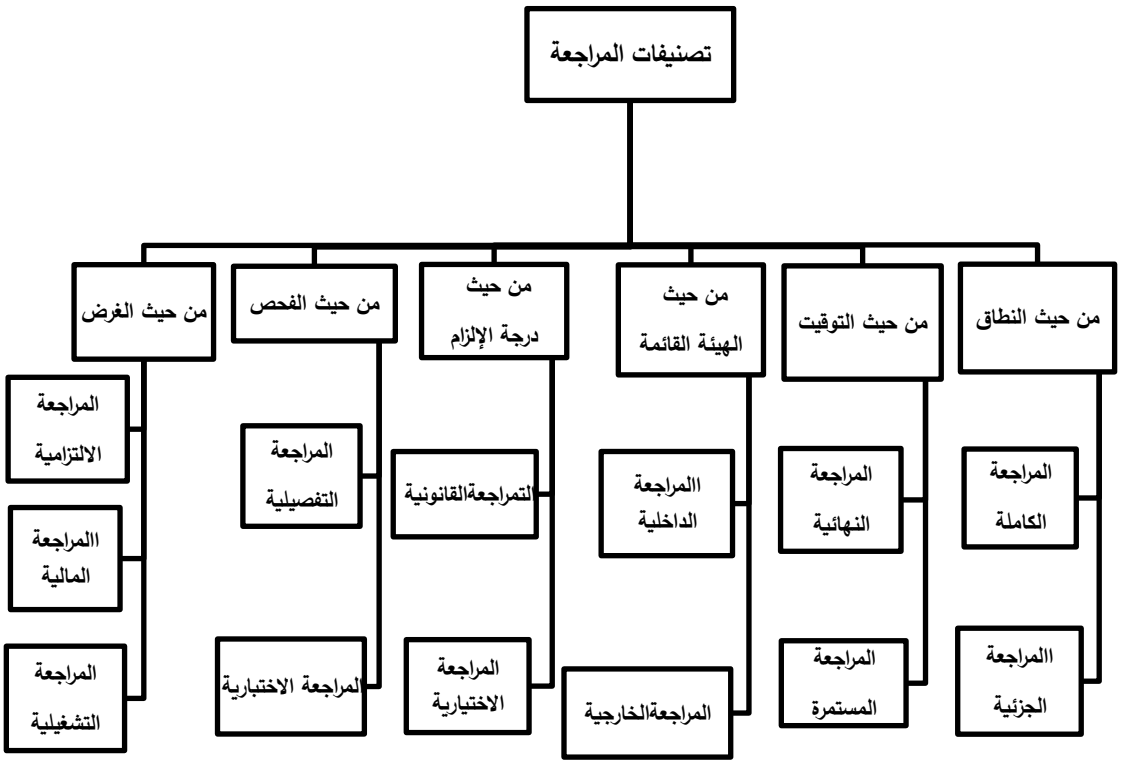

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على ما سبق ذكره.

المطلب الثالث: الفرق بين المراجعة الداخلية وما يشابهها

توجد علاقة ما بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية من جهة وما بين المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية من جهة أخرى.

أولا: الفرق بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

هناك عدة اختلافات بين المراجعة الداخلية والخارجية تميزها عن غيرها ولتوضيح أكثر تم إعداد جدول يوضح ذلك.

الجدول رقم (02-02): أوجه الاختلاف بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

البيان	المراجعة الداخلية	المراجعة الخارجية
من حيث الهدف	- وجود نظام فعال للضبط الداخلي وإجراءات منع وقوع الأخطاء أو التلاعب. - وجود نظام محاسبي فعال، يساعد في إعداد تقارير وقوائم مالية صحيحة. - انتظام سير العمل المحاسبي على مدار السنة المالية. - خدمة المراجع الخارجي	- وجود نظام فعال للرقابة الداخلية المراجع الداخليأو العمل على وجوده. - وجود نظام محاسبي فعال ومتكامل، خاصة في مجال إعداد تقارير وقوائم مالية ختامية صحيحة. - إبداء الرأي الموضوعي المحايد في شكل تقرير مراجعة شامل لنتائج عملية المراجعة. - تبادل الخدمات مع المراجع الداخلي.
من حيث التعيين:	- المراجع الداخلي يتم تعيينه عن طريق تخصيص أحد المحاسبين من ذوي الخبرة لتولي عمل المراجع الداخلي.	- المراجع الخارجي يتولى مجلس الإدارة ترشيح أحد المراجعين الخارجيين من ذوي الخبرة، وعرض هذا الترشيح على الجمعية العامة للمساهمين لإقرار تعيينه واتخاذ القرار بذلك.
من حيث المسؤولية والتقرير	- المراجع الداخلي يكون مسؤولا أمام الإدارة العليا في المؤسسة ويقدم تقريره إليها.	- المراجع الخارجي يكون مسؤولا أمام الجمعية العامة للمساهمين في شركات المساهمة ويسأل أمام الملاك في باقي الشركات، ويقدم تقريره للجمعية العامة للمساهمين في شركات المساهمة أو

		للملاك في باقي الشركات.
من حيث الاستقلالية	المراجع الداخلي مستقل جزئيا، لأنه من ناحية مستقل عن باقي إدارات وأقسام المؤسسة ومن ناحية أخرى يتبع الإدارة العليا بالمؤسسة.	– المراجع الخارجي يتمتع باستقلال كامل، أي أنه محايد وليس له أي علاقة بالإدارة العليا ولا بأقسام وإدارات المؤسسة.
من حيث نطاق العمل	– المراجع الداخلي يتم تحديد نطاق عمله وحدود هذا العمل عن طريق إدارة المؤسسة المسؤولة عن تعيينه، والذي عادة يتضمن مراجعة جميع العمليات التي تمت خلال الفترة محل المراجعة.	– المراجع الخارجي يحدد نطاق عمله من خلال عنصرين: * الأول المسؤولية المهنية الملقاة على عاتقه. * الثاني بالاتفاق في حالات معينة مع إدارة المؤسسة. حيث يقوم المراجع الخارجي بوضع برنامج مراجعة خاص يتولى تنفيذه خلال فترة المراجعة.
طريقة وأسلوب العمل	– المراجع الداخلي بحكم كونه موظفا في المؤسسة فإنه: – يحدد عمله بطريقة مكملة لعمل المحاسب من خلال الدورة المستندية والدورة المحاسبية أولا بأول، مع التركيز على العمليات ذات الأهمية. – يتبع أسلوب المراجعة المستمرة مستنديا وحسابيا وفنيا، للتحقق من مدى صحة العمليات المختلفة وتصحيح أي أخطاء يتم اكتشافها أولا بأول. – يغلب على عمله الطابع الوقائي في معالجة الانحرافات أو الأخطاء.	– يتبع طريقة أسلوب المراجعة الملائمة لظروفه بالاتفاق مع إدارة المؤسسة، مع الأخذ في الاعتبار(الوقت المتا للمراجع، عدد المساعدين بالنسبة له، شكل وحجم طبيعة برنامج المراجعة الذي قام المراجع بوضعه، حجم معاملات المؤسسة، ونتيجة فحصه وتقييمه لنظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة).

المصدر: محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص143-145.

ثانيا: العلاقة بين المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية

تنحصر أوجه التشابه بين المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية في عدة عناصر والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (02-03): أوجه التشابه بين الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية

المكونات	الرقابة الداخلية	المراجعة الداخلية
المفهوم	– تشمل على الخطة التنظيمية و وسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في الشركة بهدف حماية أصولها وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها، ومدى الاعتماد عليها ، وزيادة الكفاية الانتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الادارية الموضوعية.	– نشاط توكيدي استشاري مستقل وموضوعي و هو مصمم لإضافة قيمة للمنشأة وتحسين عملياته ، ومساعدة المنشأة على تحقيق أهدافها بإيجاد منهج منظم وصارم لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الإدارة، الخطر، الرقابة والتوجيه.
مسؤوليات الادارة	– تتحمل مسؤولية وضع نظام الضبط الداخلي، والمحافظة عليه، وعند تنفيذها لمسؤوليتها الإشرافية يجب عليها وبانتظام مراجعة مدى ملاءمة وكفاية عناصر الضبط الداخلي وذلك لضمان جميع الضوابط الهامة بفاعلية.	– تحديد الصلاحيات التي تخول للمراجع بالقيام بتأدية عمليات المراجعة. – إعطاء الحق للمراجع الداخلي للحصول على أية معلومات يراها ضرورية لأغراض المراجعة. – تحديد نطاق عملية التدقيق اللازمة لتأديتها .
مسؤوليات المراجع الداخلي	– يجب أن يضمن مجال عمل المراجع الداخلي فحص وتقويم كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة ونوعية الأداء في تنفيذ المهمات المحددة	– تزويد الادارة العليا بمعلومات حول دقة نظام الرقابة الداخلية . – تزويد الادارة العليا بمعلومات حول كيفية انجاز العمل.
الأقسام	– تقسم الرقابة الداخلية الى رقابة إدارية محاسبية وضبط داخلي.	– يقسم التدقيق الداخلي الى التدقيق المالي و التدقيق الاستراتيجي .
	– الرقابة المالية والادارية الضبط	– المراجع الداخلي هدفه تقويم

الأدوات	الداخلي هدفها تأمين سلامة وتنفيذ عمليتها والمحافظة على الأصول والتأمين الثقة بصحة المعلومات.	الأنظمة المعين لحماية ممتلكات الشركة وتحقيق كفاءة الأداء ومطابقتها مع الأهداف.

المصدر: عبد الله سويلم الحسبان، الرقابة والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات، دار الرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص64.

المبحث الثالث: عملية المراجعة الداخلية لأهم العمليات المصرفية

تعرف المراجعة الداخلية بأنها وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته سواء تلك المالية أو الإدارية منها ولمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم وذلك عن طريق التحليل والتقييم وتقديم التوجيهات والاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في البنك وللتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسات العامة للبنك.

المطلب الأول: مجالات وعمليات المراجعة الداخلية في البنوك

هناك عدة مجالات وعمليات للمراجعة الداخلية في البنوك نوضحها كالتالي:

أولا: مجالات المراجعة الداخلية

إن الهدف المعلن للمراجعة هو خدمة المؤسسة أو المشروع المعني، وليس إدارة تلك المؤسسة فقط، أو مجموعة محددة داخلها. فالمراجعون الداخليون، وهم يقومون بعملهم يخدمون المؤسسة ككل بدءا بأصغر موظف فيها وانتهاء بمجلس إدارتها. أما الخدمات التي يقدمونها فهي[1]:

- مراجعة القوائم أو التقارير المالية ونظم الرقابة المحاسبية؛
- مراجعة نظم الرقابة للتأكد من تمشيها ومسايرتها لسياسات المؤسسة وخططها إجراءات عملها والقوانين والتعليمات التي تحكمها؛
- تقييم كفاءة واقتصادية أداء العمليات؛

[1] خالد أمين عبد الله، "**التدقيق والرقابة في البنوك**"، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2012، ص126.

- مراجعة الفعالية في تحقيق اهداف البرنامج بالمقارنة مع الأهداف المرسومة سلفا.

ثانيا: عمليات المراجعة الداخلية

تنحصر عمليات المراجعة الداخلية في الآتي[1]:

1- متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة وتقييمها

وذلك من أجل اكتشاف نقاط الضعف أو النقص في النظم أو الاجراءات المستعملة بقصد التعديل والتحسين اللازمين. وفي جميع الحالات، على المراجع الداخلي إطلاع إدارة المشروع على مدى مسايرة التطبيق العملي للخطط والسياسات المرسومة لتحقيق الأهداف المرجوة.

2- التحقق من قيم الأصول ومطابقتها مع الدفاتر

وذلك من أجل حماية أموال المشروع، وهذا النشاط الوقائي يتطلب ضرورة إحكام الرقابة على العمليات النقدية وعمليات المخازن، وضرورة التأكد من وجود التأمين اللازم وبالقيمة الكافية، وتفادي الخسائر الناشئة من الإهمال أو عدم الكفاية.

3- التحقق من صحة ودقة البيانات المحاسبية و تحليلها

ويتطلب هذا الأمر من المراجع الداخلي القيام بعملية المراجعة مستمرة مستنديا وحسابيا وما شابه للتحقق من صحة البيانات والأرقام وملاءمتها للأغراض التي ستستخدم فيها. كذلك على المراجع الداخلي أن يقوم بتحليل تلك البيانات بالربط والمقارنة وما شابه لاستنتاج علاقات معينة بين تلك البيانات يمكن الاستفادة منها في توجيه المشروع.

4- رفع الكفاية عن طريق التدريب مع مراعاة التزام الموظفين بالسياسات والإجراءات المرسومة

لاشك في أن ادارة المراجعة الداخلية بحكم إلمامها التام بجميع أوجه نشاط المشروع وعملياته، أقدر من غيرها من الدوائر والأقسام على المساهمة الفعالة في البرامج التدريبية من حيث اقتراح اللازم منها، وربما صياغة بعض مواده. كذلك فإن المراجع الداخلي هو الشخص الذي يعمل على توحيد التفسيرات

[1] خالد أمين عبد الله، "**علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية والعلمية**"، مرجع سبق ذكره، ص ص130،131.

والتطبيق لجميع الإجراءات المرسومة بواسطة الإدارة، وعليه مراعاة مدى تمشي الموظفين مع روح تلك السياسات وعدم الإخلال بها في أي مرحلة.

المطلب الثاني: إجراءات المراجعة الداخلية في البنوك

يعتبر دراسة نظام الرقابة الداخلية الخطوة الأساسية قبل عملية المراجعة حيث يمكن حصر إجراءات المراقبة الداخلية للبنوك فيما يلي:

أولا: إجراءات المراقبة الداخلية

لا شك أن التغيرات التي حصلت في المحيط الاقتصادي والمالي في السنوات الأخيرة، أدت إلى ظهور عوامل جديدة تؤثر على القطاع البنكي: كالتكنولوجيا؛ القوانين؛ المنافسة الحادة؛ تنوع المنتجات والوسائل المتطورة، فكلها تؤثر على مردودية المنشآت المالية، فقد تكون هذه الأخيرة سريعة الزوال أمام هذا المحيط.

وعند المراجعة في مصدر هذا الضعف، غالبا ما يتضح أنه ناتج عن تراكم سوء التحكم في الالتزامات والمخاطر. أضف إلى ذلك، الأخطاء الاستراتيجية واختلال نظام المراقبة الداخلية لهذه البنوك.

فقد بينت المراجعة أنه لا يوجد تحكم في المخاطر البنكية (تحديد وتخفيض المخاطر) إلا إذا لعبت أنظمة المراقبة للبنوك دورها كما ينبغي.

وبالرغم من تعدد أنواع المراقبات المطبقة في البنوك(لجنة مراقبة البنوك؛ محافظي الحسابات؛ المراجعة الداخلية) لكن يبقى هدفها هو ضمان تنفيذ صحيح لإجراءات المراقبة الداخلية، بشكل يُؤمِّن للبنوك المصداقية والصحة لنظام المعلومات المستخدم.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن حصر إجراءات المراقبة الداخلية للبنوك فيما يلي:

1- تحديد واضح للأهداف:

غالبا ما تحدد الأهداف العامة من قبل الإدارة العامة للبنك، التي تجد الوسائل المادية والبشرية لضمان السير الحسن للأجهزة التنفيذية، ورغم أن لكل منشأة مالية خصوصياتها وأهدافها الخاصة، غير أنها لا تنحرف كثيرا عن الأهداف العامة المشتركة، والتي تمنح للمراقبة الداخلية كل الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف التالية:

- المحافظة على تأمين العمليات؛ القيم؛ الأفراد؛
- رفع من فعالية ونوعية الخدمات؛

- التأكد من احترام تحقيق الأهداف المسطرة من الإدارة[1].

2- استعمال دليل الإجراءات

يعتبر دليل الإجراءات وسيلة فعالة للتحكم في العمليات وتنفيذ صحيح لها. خاصة أن نشاط البنوك يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة، فلابد من توجيه الأفراد والمسؤولين إلى تنفيذ العمليات المصرفية الأقل خطورة. ولضمان هذا الدليل لا بد أن يتميز بما يلي:

- الوضوح، التدقيق والشمولية في مضمونه؛
- أن يكون تحت تصرف لكل من يهمه الأمر؛
- يتم تنفيذه بإحكام؛
- إعادة النظر في مضمون الدليل بصفة مستمرة.

3- الفصل بين الوظائف

يعتبر الفصل بين المستويات الوظيفية نقطة البداية في بناء أي نظام فعال للرقابة الداخلية وبالنسبة للنقدية يتعين الفصل بين مسؤولية التصريح بالعمليات النقدية، تنفيذ هذه العمليات، تسجيلها بالدفاتر[2].

وعلى هذا فإن الأنظمة الآلية لا بد أن تخضع للشروط التالية:

- ضرورة إدراج مفاتيح سرية للدخول في البرامج المعلوماتية، بحيث تكشف هذه المفاتيح إلا للمسؤولين عن تنفيذ العملية؛
- لابد أن تكون عملية التصديق في البرنامج الآلي كمرحلة ثانية بحيث لا يتم المصادقة على العمليات المسجلة في النظام إلى بعد مراقبة دقيقة، من قبل شخص مؤهل.

[1] لخيضر سميرة، "**المراجعة في قطاع البنوك**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة: 2002، ص ص130،131.

[2] مصطفى صالح سلامة، "**الرقابة الداخلية والمالية**"، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص36.

4- تبـريـر مستـمـر للحسابـات

الحساب هو أداة ضرورية للمعاملات البنكية، لذلك فإن البنوك تسجل عددا كبيرا جدا من أرقام الحسابات، التي من خلالها يتم تنفيذ كل العمليات المحاسبية والمالية. وعليه بات من الضروري وجود نظام يبين ويفسر حقيقة هذه الحسابات، بشكل يجنب البنك تحمل المخاطر، التي غالبا ما نجدها في المنشآت البنكية، ألا وهي:

- قد يحتوي البنك على حسابات غير مبررة والتي يستدعي تحويلها مع مرور الزمن إلى ربح أو خسارة للبنك (حسب أرصدة هذه الحسابات)؛
- استعمال الأرصدة غير المبررة في عمليات نصب واحتيال.

وبهذا الصدد كل قسم يتحمل مسؤولية تبرير الموجودات والتحركات المسجلة في صنف حساباته[1].

ثانيا: اجراءات المراجعة الداخلية

بعد أن يتسلم المراجع أمر التكلف بتوجيه إلى الفرع المختص ويحيط تنقلاته بالسرية التامة وبمجرد وصوله يسلم أمر التكليف إلى مدير الفرع ويطلب إليه إصدار تعميم إلى موظفي الفرع يطلب إليه إصدار تعميم إلى موظفي الفرع يطلب إليهم تسهيل عمل المراجعين ووضع كافة السجلات والملفات تحت تصرفهم.

كما يقوم مدير الفرع بإرسال تلكس إلى البنوك المحلية والمراسلين يطلب فيه تأكيد رصيد حساب الفرع لديهم والمعاملات قيد التنفيذ لديهم لصالح الفرع، وإرسال كشوفات إلى جميع أصحاب الحسابات المدينة والدائنة والمجمدة، والطلب إليهم بالمصادقة على صحة رصيدهم لدى الفرع وبيان أسلوب الفروقات، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يباشر المراجعون مهمتهم وذلك عن طريق استخدام ورقة العمل.

1- ورقة العمل

تشمل كل الأدلة والقرائن التي يتم تجميعها بواسطة المراجع لإظهار ما قام به من عمل والطرق والإجراءات التي اتبعها والنتائج التي توصل إليها، وبواسطتها يكون لدى المراجع الأسس التي يستند

[1] المرجع نفسه، ص ص132،133.

إليها في إعداد التقرير والقرائن لمدى الفحص الذي قام به والدليل على إتباع العناية المهنية أثناء عملية الفحص.

حيث تكون ورقة العمل من أجل:

- تقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- تنفيذ إجراءات المراجعة؛
- إعداد التقرير؛
- دليل للمراجعة في السنوات القادمة.

2- وسائل الحصول على أدلة الإثبات

كما أشرنا أنه من أجل استخدام ورقة العمل لا بد من جمع القرائن والأدلة والتي يمكن ذكرها في ما يلي:

أ- الجرد الفعلي: وهو إعطاء دليل مادي على الوجود الفعلي للاستثمارات والمخزونات، وذلك من خلال النتائج النهائية لعملية الجرد في جدول ممضى عليه من الأطراف القائمة بالعملية؛

ب- المراجعة الحسابية: وهي التحقق من صحة العمليات الحسابية التي يقوم بها المحاسب، أو التي تحتويه المستندات المحاسبية والكشوفات أو الدفاتر؛

ج- المراجعة المستندية: فحص المراجع المستندات بغية التأكد من صحتها والتحقق من أن لكل عملية وتسجيل محاسبي له مستند يعتمد عليه؛

د- المراجعة القياسية: يقوم المراجع بقياس عنصر بعنصر آخر بغية الحصول على نتائج معينة في وقت قياسي؛

هـ- المصادقات: هي اعترافات من طرف المدينين والدائنين بصحة الرصيد أو عدم صحته؛

و- استفسارات: وتكون هذه لإثبات صحة المعلومات المتحصل عليها والتأكد من مدى العمل على تحقيق الأهداف والالتزام بالخطط؛

ي- المقاربات: يقوم المراجع بمطابقة التسجيلات المحاسبية المتعلقة بيومية البنك في المؤسسة بما تم فعلا على مستوى البنك من خلال الكشوف المرسلة من قبله[1].

المطلب الثالث: أسلوب نموذجي لمراجعة مختلف العمليات المصرفية

تتم المراجعة الداخلية على عدة مستويات وأقسام نذكر منها:

أولا: مراجعة عمليات الودائع البنكية

وتشمل النقاط التالية:

- تحضير برنامج لإنجاز المهمة وذلك بفحص النظام الداخلي والسياسة العامة؛
- تقييم خطر حسابات الودائع أن كان ضعيفا أم لا؛
- صحة الأرصدة للحسابات الجارية خاصة؛
- التأكد من تطبيق طرق صحيحة للتقييم والتسجيل المحاسبي للودائع؛
- مراقبة الحسابات لأجل وسندات الصندوق؛
- فحص حسابات الادخار ومراقبة صحة أرصدتها؛
- فحص المعلومات في الملاحق والتقارير التسييرية؛

تنتهي مهمة المراجعة بكتابة التقرير النهائي عن وضعية حسابات الودائع مع وضع توصيات لتحسين نظام الرقابة الداخلية المطبق.

ثانيا: مراجعة عمليات الصندوق

وتمس النقاط التالية:

- فحص الموجودات المتعلقة بصندوق العملة الوطنية والصعبة والمؤونات والموزع الآلي للأوراق؛
- فحص المستندات التبريرية للتأكد من صحة تسجيل العمليات؛
- فحص فروقات الصندوق ومعالجتها؛
- فحص أسعار الصرف المستعملة لإعادة تقييم مخزون الصندوق.

[1] محمد تهامي طهراوي، مسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص162.

ثالثا: مراجعة قسم القروض

وتتم عن طريق عدة إجراءات نذكر أهمها فيما يلي:

- التنظيم العام للقروض السياسية العامة، الموظفين، نظام التفويض، الإجراءات، شروط السوق...الخ؛
- فحص تحليلي للقروض الجارية وكذا لنتائج نشاط القروض وذلك بمقارنتها على طول عدة سنوات بالنسبة الميزانية؛
- فحص الإجراءات المحددة من طرف البنك بفحص الدليل أو مقابلات؛
- تحليل اجراءات الالتزامات ذلك بمراجعة النقاط (احترام سياسة منح القروض، مراقبة الملفات)؛
- تحليل تسيير القروض العادية ذلك بمراجعة (متابعة تسديد القروض وتسيير الأحداث المتعلقة بوضعيته، تحديد المعلومات المتواجدة بالملفات كالضمانات مثلا)؛
- تحليل نظام مراقبة المخاطر ذلك من خلال معرفة مدى قدرة البنك على التعرف على القروض ذات خطر مثلا: (تحليل طرق مراقبة المخاطر، فحص هياكل متابعة المخاطر)؛
- تحليل نظام الرقابة على الحسابات ويكون بمراجعة النقاط التالية: (تقييم كفاءة نظام المعلومات، تقييم الإجراءات الداخلية لتبرير ومراقبة الحسابات)؛
- مراقبة الحسابات متمثلة في: (فحص الأخطار على القروض الفحص الحقيقي للحسابات)؛
- تقديم خلاصة أعمال المراجعة في شكل تقرير يتضمن نقاط القوة والضعف وتوصيات لتحسين الرقابة الداخلية.

رابعا: مراجعة وسائل الدفع

في إطار وسائل الدفع يجب أن يسمح نظام الرقابة الداخلي من تأمين وحماية أنظمة الدفع الأمن المعلوماتي وتقرير الأحداث فيقوم بمحاولة فحص المحاور التالية:

- أمن وفعالية نظم المعلومات.
- مستوى الإجراءات العملياتية وتطبيقها الحقيقي على المكاتب الداخلية والمراكز التقنية.
- الفهم المفصل للتسجيلات المحاسبية للتأكد من ملاءمتها للنظام والتأكد من وجود مسار للمراجعة.
- تحليل الرقابة المحاسبية التي يجب أن تمكن من تحديد كل خطأ بفضل وسائل تحليل الحسابات[1].

[1] لخيضر سميرة، مرجع سبق ذكره، ص ص55 56.

خلاصة الفصل

تعد وظيفة المراجعة الداخلية من أهم الوظائف في تنظيم المؤسسة، إذ أنها تساعد هذه الأخيرة في بلوغ أهدافها المسطرة من خلال تقديم لها المعلومات ذات مصداقية وأن تكون دقيقة ومصححة، كما رأيت أن مهمة المراجعة الداخلية تحكمها مجموعة من المعايير، حيث أن القائم بمهمة المراجعة يجب عليهّ أن يلزم بها وذلك من أجل الوصول إلى مراجعة داخلية فعالة.

تساهم المراجعة الداخلية بشكل كبير في مساعدة المراجع الخارجي على أداء مهامه إذ ينتج عن تكاملها معا، تحقيق المؤسسة لأهدافها بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية تساعد المراجعة الداخلية متخذي القرار في اتخاذ قرارهم عن طريق التقرير الذي يضعه وبشكل صحيح والذي يتصف بالاستقلالية والمصداقية.

الفصل الثالث

دراسة حالة بالمفتشية الجهوية

والمراجعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

– قسنطينة–

تمهيد

بعدما تطرقنا إلى المراجعة الداخلية من الناحية النظرية وأساليب تطبيقها على العمليات المصرفية في البنوك التجارية، مما تبلورت لدينا خلفية نظرية حول موضوع البحث، سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الجانب الميداني لتطبيق المراجعة الداخلية في البنوك التجارية وهذا عن طريق القيام بدراسة تطبيقية على مستوى المفتشية والمراجعة الجهوية الكائن مقرها بقسنطينة للتعرف على وظائف التفتيش والمراجعة المطبقة على العمليات البنكية ومهامها المكلفة بها.

كما تم التطرق إلى أخذ نموذج عن تقرير المراجعة الداخلية من طرف مراجعين مختصين في مجال العمليات المصرفية في البنوك التجارية كملف القروض الذي يعتبر من أهم الوظائف المتداولة في مجال البنوك، والهدف من هذا استخلاص النتائج وإسقاط المفاهيم النظرية على الجانب التطبيقي.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية

- **المبحث الأول:** المراجعة الداخلية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)
- **المبحث الثاني:** عرض نموذج عن تقرير مراجعة لقسم القروض
- **المبحث الثالث:** تحليل وتفسير النتائج

المبحث الأول: المراجعة الداخلية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أهدافه ومهامه بإضافة إلى الهيكل التنظيمي العام للبنك ومختلف المنتجات والخدمات التي يقدمها.

المطلب الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – الجزائر–

نظرا لأهمية بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل النشاط الاقتصادي سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم العوامل التي أدت إلى إنشاءه ومراحل تطوره.

أولا: مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم، تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة هيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري. بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الصيد البحري، البري، والحرف التقليدية من الأرياف[1].

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000دج للسهم الواحد، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في1990/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه كبنك التجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها، أما حاليا فيقدر رأس ماله بحوالي 33 مليار دينار جزائري موزع على 330 سهم بقيمة إسمية قدرها 1000000دج لكل سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة.

[1] مرسوم رقم106/82 المؤرخ في /03/13/ 1982، المتضمن إنشاء الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الجزائر، 1982/03/16.

وحتى يتسنى لهذا المصرف القيام بمهامه على أحسن وجه، لقد ورث من البنك الوطني الجزائري 18 مديرية جهوية، 140 وكالة، وفي جانفي من سنة 1985 كان له 29 مديرية جهوية وفي سوق يتميز بالمنافسة القوية أصبح يشق طريقه بحوالي 300 وكالة مؤطرة بحوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف بهدف تنويع منتجاته وخدماته المتضمنة أبعاد الجودة الشاملة ما بين الدول[1].

2- مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مسيرة نشاطه بثلاث مراحل يمكن تقسيمها كالتالي:

أ- مرحلة (1982- 1990): خلال هذه السنوات الثماني، البنك يهدف إلى ترسيخ وجودها في المناطق الريفية من خلال افتتاح العديد من الفروع في المناطق الزراعية، واكتسبت سمعة وبعض الخبرة في مجال تمويل صناعة الأغذية الزراعية. وكان هذا جزءا من التخصص.

ب- مرحلة (1991- 1999): القانون 10/90 وضعت حدا لتخصص البنوك، وسعت بدر تدخلها إلى القطاعات الأخرى، وخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، في حين تبقى شريكا في القطاع الزراعي.

ومن الناحية التقنية: كانت هذه المرحلة إدخال تكنولوجيا الكمبيوتر والإعلام كإعداد نظام "سويفت swift" لتنفيذ عمليات التجارة الدولية وإعداد برنامج"SYBU" ، إعداد بطاقات الدفع وسحب للبدر وتكليف لبطاقة الصراف الآلي بين البنوك.

ج- مرحلة (2000-2002): وتتميز المرحلة الحالية من المشاركة الضرورية للبنوك العامة في استرداد الاستثمار الإنتاجي ومواءمة أنشطتها ومستوى أدائهم مع مبادئ اقتصاد السوق.

وفيما يتعلق بالتدخل في تمويل الاقتصاد، ازداد بشكل كبير بدر حجم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص (جميع الفروع)[2].

[1] وثائق مقدمة من طرف المفتشية الجهوية والمراجعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

[2] http://www.badr-bank.net/2009/index.asp?page=badr_organigramme(consulté15/05/2019)

ثانيا: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

كل بنك مكلف بالقيام بالمهام على أكمل وجه حتى يستطيع تحقيق الأهداف المرجوة.

1- أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

- الزيادة في الموارد وبتكلفة أقل؛
- إدارة صارمة للنقدية في البنك كعملة دينار؛
- ضمان تحقيق تنمية متناسقة للبنك في مجالات النشاط المتصلة بها؛
- توسيع وإعادة تطوير شبكتها؛
- رضا العملاء من خلال تقديم المنتجات والخدمات التي تلبي احتياجاتهم؛
- تكييف إدارة حيوية من أجل الانتعاش؛
- التنمية التجارية من خلال إدخال تقنيات إدارية جديدة مثل التسويق، وإدخال خط جديد من منتجات.

2- مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف والصندوق؛
- فتح حسابات لكل شخص طالب لها واستقبال الودائع؛
- تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها؛
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار؛
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي؛
- المشاركة في تجميع الادخارات؛
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى[1].

[1] http://www.badr-bank.net/2009/index.asp?page=badr_organigramme(consulté15/05/2019)

ثالثا: الهيكل التنظيمي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

إن تحقيق البنك لأهدافه مرتبط بمدى قدرته على إتاحة وتجنيد الوسائل المادية والبشرية لأجل تحقيق أهداف واستراتيجية البنك، بتنظيمها والتنسيق بينها ضمن هيكل تنظيمي ملائم يخدم المصالح العامة للبنك ويحدد العلاقات الرسمية من أطراف التنظيم. فشكل تنظيم بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد على شكلين هما: التنظيم المركزي والتنظيم اللامركزي.

1- التنظيم المركزي للبنك

ويضم كل من:

أ- **مجلس إداري:** برئاسة الرئيس المدير العام (P.D.G)؛

ب- **مديريات عامة مساعدة:** تتكون أهم المديريات العامة المساعدة لعمل الرئيس المدير العام من:

- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل؛
- المديرية العامة المساعدة للمراقبة والتطوير؛
- المديرية العامة المساعدة للإعلام الآلي، المحاسبة والصندوق؛
- المديرية العامة المساعدة للعمليات الدولية؛
- المديرية العامة المساعدة للموارد و التعهدات؛
- مديرية الاتصال والتسويق؛

إضافة إلى ما سبق، توجد المفتشية العامة، المستشارون واللجان الذين يقومون بمراقبة وإعطاء النصائح والآراء فيما يخص عمل ونشاط البنك بصفة عامة. بما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمتلك شبكة كبيرة من الوكالات عبر التراب الوطني، فإنه يعتمد على تنظيم اللامركزي، أين يخول للمجموعات الجهوية للاستغلال بعض الصلاحيات والاستقلالية وكذا مهام المراقبة والتفتيش لعمل وأنشطة الوكالات المصرفية التي تحت مسؤولياتها.

2- التنظيم اللامركزي للبنك

ويضم التنظيم اللامركزي ما يلي:

أ- المجموعة الجهوية للاستغلال (G.R.E): التي تتولى مهمة تنظيم، تنشيط ، مساعدة، مراقبة ومتابعة الوكالات المصرفية التي هي تحت مسؤولياتها. غالبا ما تكون هذه المجموعات الجهوية للاستغلال ولائية. يمتلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية عبر كامل التراب الوطني 41 وكالة جهوية للاستغلال.

ب- الوكالة المحلية للاستغلال(A.L.E) تتمثل في الوكالة المصرفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تكون تابعة للمديرية العامة وتحت رقابة إحدى المجموعات الجهوية للاستغلال. تقوم الوكالة المحلية للاستغلال بمعالجة جميع أو بعض العمليات المصرفية حسب مناطق تواجدها وما يقتضيه عملها، أين تدخل في علاقات مباشرة مع الزبائن. يمتلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية حاليا حوالي 300 وكالة محلية للاستغلال عبر كامل التراب الوطني متضمنة وكالة مركزية مقرها بالجزائر العاصمة. كما يسعى البنك حاليا إلى التوسع عبر فتح وكالات مصرفية جديدة قدر عدد المشاريع بها بـــ 47 مشروعا، بعدما كان يمتلك البنك حوالي 140 وكالة عند بداية نشاطه سنة 1982، مما يشير إلى التوسع الكبير للبنك واتساع حجم أعماله وتعاملاته.

ويظهر الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم(03-01): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، شبكة الأنترنت، تاريخ التصفح: 2019/05/15، على الساعة 11سا:45د

المطلب الثاني: منتجات وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يهدف بنك الفلاحة وتنمية الريفية من خلال وضع سياسات تتعلق بالمنتجات والخدمات إلى الرفع من الحصة السوقية والعمل على إرضاء الزبائن عبر الاهتمام بتوقعاتهم وإشباع حاجاتهم ورغباتهم أكثر.

أولا: منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمثل أهم هذه المنتجات في:

1- الحساب الجاري

يكون مفتوحا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا(تجار، صناعيون، مؤسسات تجارية، فلاحون)، هذا المنتج المصرفي بدون فائدة.

2- حساب الصكوك

تكون حسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري، وذوي الأجور الراغبين في الاستعانة بالشيكات لتصفية الحسابات.

3- دفتر التوفير

وهو عبارة عن منتج مصرفي يمكن الراغبين من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجاتهم على أساس فوائد محددة من طرف البنك أو بدون فوائد حسب رغبات المدخرين، وباستطاعة هؤلاء المدخرين الحاملين لدفتر التوفير القيام بعمليات دفع وسحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك، وبذلك فإن هذا المنتج يجنب أصحاب دفاتر التوفير مشاكل وصعوبات نقل الأموال من مكان لآخر.

4- دفتر توفير الشباب

مخصص لمساعدة أبناء المدخرين للتمرس والتدريب على الادخار في بداية حياتهم الادخارية.

5- بطاقة بدر

هذه البطاقة موجهة لزبائن بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث تمكن من القيام بعمليات الدفع والسحب للأوراق النقدية عبر الموزعات الآلية للأوراق النقدية كما تمكن أصحابها أيضا من القيام بعمليات السحب من الموزعات الآلية للبنوك الأخرى.

6- سندات الصندوق

عبارة عن تفويض لأجل وبعائد موجه للأشخاص المعنويين والطبيعيين.

7- الإيداعات لأجل

وهي وسيلة تسهل على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إيداع الأموال الفائضة عن حاجاتهم إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك.

8- حساب بالعملة الصعبة

منتج يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة في كل لحظة مقابل عائدا محددا حسب شروط البنك.

ثانيا: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تظهر أهم هذه الخدمات في:

- فتح مختلف الحسابات للزبائن وتخليص الصكوك بأمر المعني أو بأمر الآخرين؛
- التحويلات المصرفية؛
- الخدمات المتعلقة بالدفع والتحصيل فيما يخص التعاملات الخارجية؛
- خدمة كراء الخزائن الحديدية؛
- الخدمات البنك للمعاينة التي تمكن الزبائن من معاينة ومراجعة التحويلات التي طرأت على أرصدتهم عبر استعمال الأرقام الشخصية السرية لهم المعطاة من طرف البنكن من خلال استعمال أجهزة الإعلام الآلي المتاحة؛

- خدمات الفحص السلكي، التي تسمح بخدمة أحسن لزبائن البنك باستعمال شبكة الفحص السلكي في تنفيذ العمليات التحويلية المصرفية في الوقت الحقيقي[1].

المطلب الثالث: تقديم المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – قسنطينة–

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة المفتشية العامة وهيكلها التنظيمي إضافة إلى مختلف المهام التي تقوم بها.

أولا: نشأة المفتشية العامة والمراجعة:(IGA)

شهدت وظيفة المراجعة الداخلية أول ظهور لها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 1994 وفق القرار التنظيمي 94/22 المؤرخ في 1994/08/28 وكانت مندمجة مع المفتشية العامة تحت تسمية مديرية المفتشية العامة والمراجعة وبعدها تم ظهور القرار التنظيمي 03/07 المؤرخ في 2003/05/27 والمتضمن تنظيم ومهام مديرية المراجعة الداخلية، وفصلت عن المفتشية العامة ومنحها مقرا خاصا بها ورمز محاسبي(DAI)127.

وتنظم المديرية في شكل أربع مجموعات للمراجعة يدير المجموعة، مراجع بدرجة تماثل نائب مدير مركزي وتتكون المجموعة من عدة فرق للمراجعين يعملون تحت سلطة مراجعين رئيسيين حيث تكلف المجموعة الأولى بمراجعة وظائف القروض والتجارة الخارجية أما بخصوص المجموعة الثانية فتهتم بمراجعة وظيفتي الصندوق والمحفظة بالإضافة إلى المجموعة الثالثة التي تهتم بمراجعة وظيفة المحاسبة والخزينة والإعلام الآلي. وبالنسبة للمجموعة الأخيرة فهي تتكلف بمراجعة وظيفة تسيير الموارد البشرية والوسائل العامة والوظائف الأخرى كالوظيفة القانونية والمنازعات ومراقبة التسيير والاتصال.

كما تم في نفس السنة إصدار القرار التنظيمي 2003/08 المؤرخ في 2003/07/25 المتضمن لائحة المراجعة التي تم نشرها إلى كل شبكة البنك وذلك كدليل على استقلالية مديرية المراجعة الداخلية وتضمنت مفاهيم الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية، أهدافها ومهامها وفق تنظيم بنك الجزائر 03/02 وفي سنة 2005 بعد سلسلة الأحداث التي مست البنك تم إنشاء مديرية عامة مساعدة للرقابة.

[1] http://www.badr-bank.net/2009/index.asp?page=badr_organigramme(consulté15/05/2019)

وفي 2006 أصدر القرار التنظيميDAI)2006/12)127 المؤرخ في 2006/04/06 المتضمن أهداف ومهام مديرية المراجعة الداخلية الذي يلغي القرار التنظيمي 2003/07 أنه سيتم نشر الهيكل التنظيمي الجديد للمديرية في وقت لاحق وبعدها عرفت عدة نصوص تنظم الوظيفة، سنة 2008 وفق القرار التنظيمي 2008/49 أعيد دمج مديرية المراجعة الداخلية بالمفتشية العامة ابتداء من 2009/01/02 في شكل هيكلة واحدة تسمى المفتشية العامة والمراجعة تحت رمز (IGA)170 إلى أن تضمن القرار التنظيمي رقم 2009/09 المؤرخ في 2009/02/19 المتضمن تنظيم أهداف ومهام المفتشية العامة والمراجعة الذي حدد هيكلها التنظيمي[1].

ثانيا: مهام المفتشية العامة والمراجعة

إن كل مفتشية والمراجعة الجهوية تسير من طرف مفتش جهوي حسب المادة 26 من القرار 2009/09 والتي تنص على:

- السهر على أداء البرنامج السنوي لمهمة التفتيش والمراجعة المحددة في مهامه؛
- السهر على صحة ومطابقة المهمة للبرامج المسطرة والقرارات المفروضة في المدة المحددة؛
- الحضور في الهياكل المراجعة؛
- ضمان كل النشاطات المخولة له؛
- تحديد الميزانية التقديرية للمفتشية الجهوية وضمان تحقيقها ومتابعتها؛
- تقييم الأثر المالي للتكاليف على مهمة التفتيش والمراجعة؛
- تقييم نشاطات الهياكل؛
- تسطير القرار الدوري للنشاط.

أما إدارة الاستغلال والمتابعة مكونة من مفتشين ومراجعين ومكلفين بالدراسات تسير من طرف المسؤول وتلعب دور:

- ضمان التقيد التوصيات الموجودة في القرارات؛
- ضمان التنفيذ ومراقبة المعالجة المحاسبية والتسيير الإداري للمفتشية العامة والمراجعة؛
- دعم كل حدث أو مشكل يتعرض له ويدخل ضمن مهامها.

[1] وثائق مقدمة من طرف المقتشية الجهوية والمراجعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة والمراجعة:

المفتشية العامة والمراجعة IGA تنشط تحت رئاسة رئيس المدير العام وهي تقسم إلى[1]:

- المفتشية المركزية المكلفة بالتفتيش والمراجعة الجهوي "الناحية الغربي"
- المفتشية المركزية المكلفة بالتفتيش والمراجعة الجهوي " الناحية الشرقية"
- المفتشية المركزية المكلفة بالتفتيش والمراجعة الجهوي " الناحية الوسطى"
- المفتشية المركزية المكلفة بالدراسات والتطوير.
- المديريات المركزية وعددهم 9.
- المفتشيات والمراجعات الجهوية وعددهم 12

[1] Décision réglementaire N°09/2009 portant l'organisation mission et attribution de l'inspection général et d'audit. Article03.

الشكل رقم (03-02): الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة والمراجعة

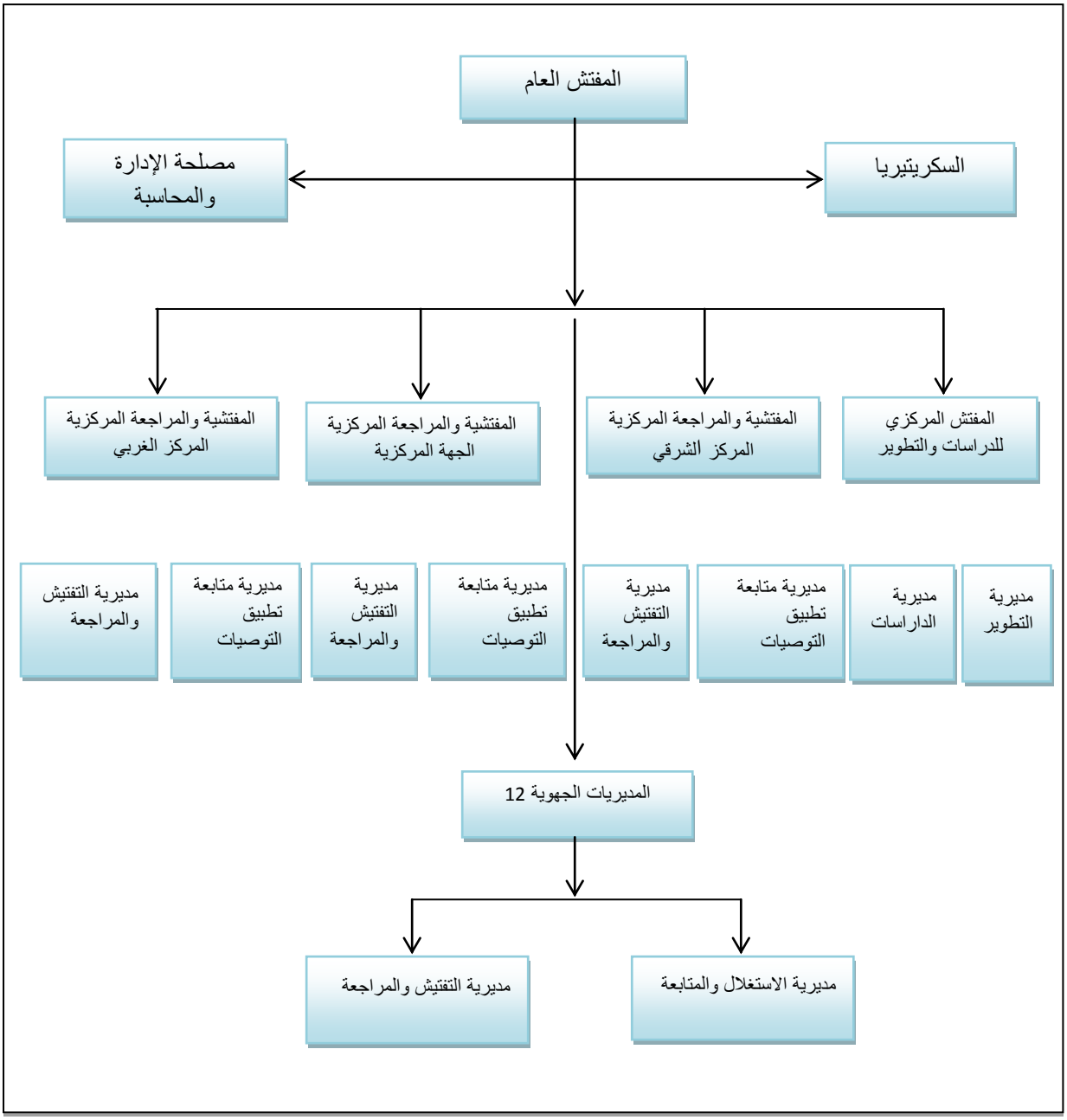

SOURC :Décision réglementaire N°09/2009 portant l'organigramme de l'inspection général et d'audit.

رابعا: الهيكل التنظيمي للمفتشية المكلفة بالتفتيش والمراجعة الجهوية- قسنطينة-

إن المفتشية والمراجعة الداخلية هي تفرعات من المفتشية العامة والمراجعة (IGA) ولكل منها رمز محاسبي وتتوفر على 12 مقر موزعة على المستوى الوطني. تؤثر على المفتشية والمراجعة الجهوية شبكة متكونة من المجمع الجهوي للاستغلال والوكالة.

وكل مفتشية والمراجعة الجهوية هي مهيكلة من إدارتين:

- إدارة "التفتيش و المراجعة"
- إدارة "الاستغلال والمتابعة"

الشكل رقم(03-03): الهيكل التنظيمي للمفتشية الجهوية للمراجعة

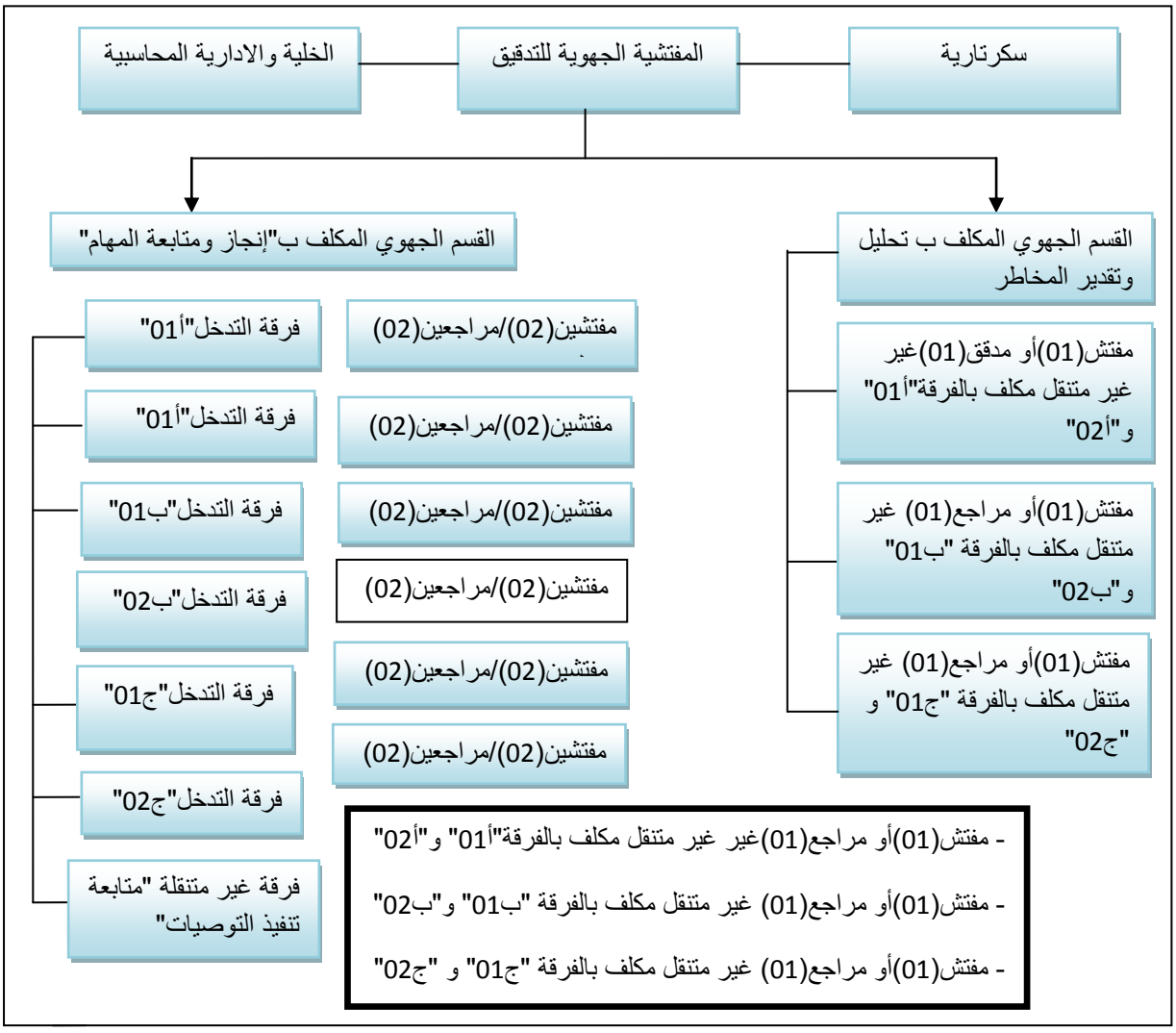

المصدر: المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- قسنطينة-

المبحث الثاني: عرض نموذج عن تقرير المراجعة لقسم القروض

بعد الزيارة الميدانية التي قمت بها إلى المفتشية الجهوية تم افادتي بنموذج عن تقرير المراجعة الداخلية للعمليات المصرفية في البنوك التجارية والممثلة في قسم القروض، وقد تقسم مهمة المراجع الداخلي إلى ثلاثة مراحل أساسية:

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية

على المفتشية الجهوية للمراجعة المتواجدة بقسنطينة أن تحمل ضمن مخططها السنوي برامج مفصلة حول إجراء مهمة تفتيش ومراجعة للوكالات المتواجدة ضمن دائرة اختصاصاتها والتابعة لها اقليميا، و على المراجع أن يتبع الخطوات التمهيدية التالية بعد استلام الأمر بالمهمة.

1- التحضير للمهمة

يقوم المفتش الجهوي بإعداد برنامج سنوي للمراجعة يراعي فيه مدة فاصلة لا تقل عن 06 أشهر بين مهمة وأخرى في نفس الوكالة البنكية، ويتم اختيار مواضيع المراجعة حسب درجة الخطورة المتوقعة، وتقارير فرق المراجعة السابقة، التقارير الفجائية، تقارير المراجعة الخارجية، أو توصيات المديرية العامة. وبعد المصادقة عليه من المفتشية العامة يقوم المفتش الجهوي بتوزيع البرنامج على كامل السنة وإعداد أوامر بالمهمة، عند تحصل المراجع بأمر بمهمة المتضمن الهوية الكاملة للمراجع مع تحديد فترة المهمة الذي يجب أن يمتد بين 15 إلى 30 يوم، مبرزا معظم المهام المسندة إليه.

وبعد اطلاعه أيضا على موضوعها يقوم باطلاع على تقارير السابقة الخاصة بالوكالة المدققة سواءا في نفس الموضوع أو مواضيع أخرى وذلك لأخذ فكرة عامة عن سير الوكالة البنكية مع التحضير وإطلاع على المواد القانونية التي تحكم الموضوع.

وطبقا لبرنامج العمل السنوي المهمة يتم تحديد فرقة التفتيش والمراجعة التي كانت مكونة من مراجعين اثنين ومفتش مسؤول عن المهمة. بعد قيام المدير الجهوي للمفتشية والمراجعة بإمضاء أمر المهمة التي تمكنه من التنقل للوكالة.

2- الخطوات التمهيدية

بعد التأكد من صحة الأمر بالمهمة وما يحتويه من معلومات حول المراجعة يقوم المراجع بما يلي:

- قيام المراجعون بجمع المستندات والمعلومات الأولية اللازمة لتقييم قسم القروض بالوكالة استعانة بالتقرير السنوي للمفتشية العامة الأخير وتقرير المهمة التفتيشية الأخيرة للوكالة والأخطاء والنقائص المسجلة من المجمع الجهوي للشرق(GRE)؛

- يقوم المفتش بوضع خطة لتنظيم مهمته في المدة الكافية لمراجعة قسم القروض في الوكالة فيقوم بتحضير تقنيات عمل وتفتيش كتحضير استمارة الأسئلة تطرح على الموظفين أو وضع فرضيات تقوم بتحليلها واستعمال عينات ذلك استعانة بمرشد المراقبة.

ويسجل كل ما سبق في الصفحتين الأوليتين للتقرير والنموذجين التاليين يوضحان ذلك.

أ- صفحة الواجهة من التقرير

وتحتوي على كل المعلومات التالية:

- رقم نسخة التقرير ويكون بالترتيب التالي: نسخة رقم 01 تمنح للوكالة المدققة، نسخة رقم 02 للمديرية الجهوية، نسخة رقم 03 للمفتشية العامة والنسخة رقم 04 تبقى على مستوى المفتشية الجهوية؛
- تسمية البنك؛
- المفتشية العامة والمراجعة ورقمها المحاسبي؛
- المفتشية الجهوية التي أعدت التقرير ورقمها المحاسبي؛
- نوع التقرير: ويكون بالبنط العريض تقرير المراجعة أو تفتيش؛
- موضوع المهمة: قد يكون موضوع واحد يشمل قسم واحدا أو مجموعة مواضيع يشمل مجموعة أقسام؛
- ترقيم المهمة : ويضم خمس خانات مرتبة علي النحو التالي، الخانة 01 الرقم المحاسبي للوكالة المدققة، الخانة 02 حرفين (MA) يعني مهمة المراجعة أو(MI) يعني مهمة

تفتيش، الخانة 03 حرف يرمز لموضوع المهمة، الخانة 04 رقم المهمة والخانة الخامسة تضم رقمين يشكلان الثلاثي والسنة التي جرت فيها المهمة مثلا: 04-2018 تعني الثلاثي الأخير من سنة 2018؛

- تسمية والرقم المحاسبي للوكالة المدققة؛
- تسمية والرقم المحاسبي للمديرية الجهوية المسؤولة عن الوكالة المدققة؛
- تاريخ بداية ونهاية المهمة؛
- قائمة المراجعين: اسم، لقب والرتبة؛
- التكلفة المالية للمهمة: نقل، اطعام وايواء؛
- جدول الصفحات المكونة للتقرير؛
- تاريخ الاعداد.

الجدول رقم(03-01): صفحة الواجهة من تقرير المراجعة

نسخة رقم:	**صفحة الواجهة**	

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المفتشية العامة والمراجعة – 170-

المفتشية الجهوية والمراجعة قسنطينة – 175-

تقرير المراجعة

الموضوع : قروض العملاء

رقم المهمة					
392	**MA**	**B**	**10**	**2018-10**	

الوكالة المراجعة: الوكالة المحلية للاستغلال المغير 392

الهيئة الجهوية: المجمع الجهوي للاستغلال بسكرة / الواد 007

تاريخ المهمة: من 2018/02/27 إلي 2018/03/08

قائمة المراجعين		
الاسم	**اللقب**	**الرتبة**
زكرياء	**فرحي**	**مفتش**

التكلفة المالية للمهمة	
مصاريف النقل	4000.00
مصاريف الإطعام	6000.00
مصاريف الايواء	20000.00
المجموع	30000.00

ويتكون هذا التقرير من 10 صفحات، و 00 من الملاحق، مقسمة كما يلي:

الصفحة 1	الواجهة
الصفحة 2	المقدمة
الصفحة 3	العيينات
الصفحة من 4 الي 09	الأعطال
الصفحة 09	الخلاصة العامة
الصفحة 10	المعلومات العامة

تاريخ الاعداد: 2018/03/08

المصدر: المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR– قسنطينة 2019.

ب- صفحة المقدمة:

حيث تحتوي هذه الصفحة على تقديم عام حول الأمر بالمهمة والوكالة المعنية بعملية المراجعة وتضم ما يلي:

- تقديم عن المهمة؛
- تعريف بالوكالة المدققة؛
- تحديد موقعها؛
- طبيعة المنطقة التي تنتمي اليها؛
- تاريخ بداية النشاط بها وأهم نشاطاتها؛
- الإطارات السابقين والحاليين بالوكالة.

الجدول رقم(03-02): صفحة المقدمة من تقرير المراجعة

نسخة رقم:	**صفحة المقدمة**	

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المفتشية العامة والمراجعة – 170-

المفتشية الجهوية والمراجعة قسنطينة – 175-

تقرير المراجع

الموضوع : قروض العملاء

رقم المهمة					
392	**MA**	**B**	**10**	**2018-01**	

مقدمة عن المهمة
كجزء من البرنامج المعتمد للسنة المالية 2018، تم إجراء مهمة المراجعة علي مستوى الوكالة المحلية للاستغلال المغير 392 حول موضوع : قروض العملاء.

تاريخ بداية عمل الوكالة المدققة:	**1985**

الموقع الجغرافي:
تقع الوكالة في وسط مدينة المغير، تعتبر ظروف العمل بها غير مواتية نظرا لقدم المبني.

النشاطات المهيمنة للوكالة المدققة	**طبيعة المنطقة**
المعاملات النقدية العادية وعمليات الصرف	زراعية (زراعة الخضروات والتمر والفول السوداني، الخ)، والتجارية، والمنطقة لديها امكانات في جميع القطاعات ولكن لا تزال غير مستغلة

الوظيفة	**الاسم واللقب**	**الفترة**
المدير السابق	زروال رقاب	من 2012/03/02 الي 2017/05/30
المدير الحالي	ورلاني أمين	من 2017/06/01 الي يومنا هذا
مسؤول مصلحة القروض	بدرة خميسي	2014/01/01
مساعد مصلحة القروض	رميلي عبد الباسط	2015/03/01

المصدر: المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR– قسنطينة 2019

المطلب الثاني: المرحلة الميدانية

عادة ما تنطلق مهمة التفتيش يوم الأحد وتبدأ بإجراء اجتماع من طرف مدير المفتشية الجهوية أو رئيس المهمة مع مدير وكالة بدر لافتتاح المهمة للتعريف بأعضاء فرقة التفتيش الذين قاموا بإعلامه بالمهمة، يباشرون عملهم بعدما أعلم المدير موظفيه واتخذ التدابير اللازمة.

1- بداية تنفيذ المهمة

قيام المفتشون باتجاه إلى قسم القروض وقيامهم بتحديد الملفات الخاضعة لعملية المراجعة ثم يباشر المفتش عمله بمراجعة الوثائق والأحداث وإجراء محادثات مع المسؤولين والمطالبة بالمعلومات اللازمة استنتاج إثباته وكذا وضع فرضيات يستوجب عليه التأكد مهنا بالبحث عن الحقيقة لإصدار أحكامه ويتعين على المفتش أثناء معالجة الأحداث والمشاكل القيام ب:

- كشف ووصف الأحداث المسجلة بواسطة أوراق كشف وتحليل المشكل(FRAP)؛
- البحث عن الأسباب الرئيسية لهذه المشاكل والأحداث؛
- استنباط ووصف النتائج المترتبة عن هذه الأحداث؛
- يلخص الشكل "أسباب ونتائج المشاكل"؛
- صياغة واقتراح التوصيات التي تكون عادة عكس الأسباب؛

2- أخذ عينات للفحص

يتم أخذ عينات عشوائية من طرف المراجع حسب سلطته التقديرية ليتم اخضاعها للفحص والمتابعة ونجد منها:

- تحديد مجتمع البحث: ملفات القروض ممنوحة خلال سنة 2018.
- تحديد العينة المختارة: الملفات التي تخص شهر جانفي من سنة 2018.
- تحديد طريقة اختيار العينة: مثلا يوجد عندنا 500 ملف التي تحمل مبلغ 05 ملايين نأخذ القروض التي يتجاوز مبلغها 05 ملايين لنفس الفترة.
- تحديد العينات: تحدد باختلاف مهمة المدقق [1].

[1] أنظر الملحق 03.

الجدول رقم(03-03): صفحة العينات من تقرير المراجعة

نسخة رقم:	**صفحة العينات**	

المجتمع	القروض الممنوحة خلال الفترة الممتدة من 2016/01/01 الي 2017/12/31
العينة	القروض التي يتجاوز مبلغها 10000000.00 دينار جزائري
معايير اختيار العينة	عشوائي

الملف	رمز العطل	الملف	رمز العطل
بن رابح خالد / حساب بنكي رقم 141231.300 جرمان سمية / حساب بنكي رقم 283114.300 ربوح عائدة / حساب بنكي رقم 312689.300 سعدي عادل / حساب رقم 321665.300	**BA13- BB05- BC07-**	زايدي الطاهر / حساب بنكي رقم 425865.300 بركاني جابر / حساب بنكي رقم 653849.300 ساكر مصطفي / حساب بنكي رقم 635984.300 معمري نصر الدين / حساب بنكي رقم 635988.300	**BA13- BB05- BC07-**
يوسف خوجة سامي / حساب بنكي رقم 423869.300 عدنان محمد ياسين / حساب بنكي رقم 789359.300 محرش عبد الغاني / حساب بنكي رقم 636523.300	**BA13- BB05- BC07-**		

المصدر: المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR– قسنطينة 2019

3- تحديد الأعطال (الأخطاء والتجاوزات) المسجلة

وتكون مقسمة علي جزئين

- الجزء الأول: يحتوي علي
  - رمز العطل، اسم العطل والإطار القانوني الذي يؤطر المصلحة؛
  - شرح العطل وقائمة الملاحق إن وجدت؛
  - تحديد أسباب ظهور العطل؛
  - تحديد المسؤوليات عن العطل؛
  - تحديد فترة حدوث العطل؛
  - تحديد درجة خطورة العطل؛
  - إجابة المسؤول عن الوكالة المدققة؛
  - اسم ولقب المراجعين مع الإمضاء؛
- الجزء الثاني : يحتوي علي:
  - تحديد التوصيات الواجب اتباعها؛
  - تحديد الجهة المكلفة بتنفيذ ومتابعة التوصيات؛
  - تحديد الفترة الزمنية اللازمة، الكافية والتي لا يجب تجاوزها لتنفيذ التوصيات؛
  - تحديد إن باشرت الوكالة في اتخاذ اجراءات تصحيحية اثناء القيام بالمهمة؛
  - اسم ولقب المراجعين مع مضاء.

الجدول رقم(03-04): صفحة الأعطال – BA13 –من تقرير المراجعة

نسخة رقم:	**صفحة الأعطال**	

النتائج والتحليل

تعريف العطل: كمبيالات مملوءة خاطئة أو مملؤة بطريقة خاطئة	**رمز العطل: BA13**	**الاطار القانوني:** DR 05/07 15/08/2005 DR 04/99 25/05/1999
النتائج:		**الملاحق والاثباتات**
لقد لاحظنا عند المعاينة أن الكمبيالات لا تحتوي علي تاريخ الاستحقاق والبعض الأخرى تحتوي تواريخ لا تتطابق مع جدول اهتلاك القرض – صفحة العينات تبين هذه الحالات-		

الأسباب		
ظروف العمل غير المواتية (S1)		**الملاحظات والتعليقات:** عدم احترام الإجراءات التنظيمية ونقص التكوين هي السبب في حدوث هذا العطل
العوامل التنظيمية والإجرائية، وعدم السيطرة الفنية (S2)	X	
نقص في التكوين والمعلومات (S3)	X	
أخرى (S4)		
خطأ عمدى (S5)		

مستوى المسؤولية		
المكلف بالمنصب (H1)	X	**الملاحظات والتعليقات:** المسؤولية مشتركة بين المكلف بالمنصب، رئيس المصلحة والمدير لعدم مراقبته
رئيس المصلحة (H2)	X	
المدير (H3)	X	
المديرية الجهوية (H4)		
المديرية العامة (H5)		

فترة حدوث العطل		
الإدارة الحالية (V1)	X	**الملاحظات والتعليقات:** الاختلالات تشمل فترة المدير السابق والحالي
إلادارة السابقة (V2)	X	

درجة الخطورة		
خطورة منخفظة (R1)		**الملاحظات والتعليقات:** خطورة كبيرة ، وجود خلل في الكمبيالات والتي تعتبر كضمان غير مقبول من العدالة وبالتالي امكانية التعرض الي خسارة مالية في حال عدم تسديد القرض
خطورة متوسطة (R2)		
خطورة عالية (R3)	X	

تبريرات مسؤول الوكالة الخاضعة للتدقيق
هذا العطل ناجم عن نقص التكوين، قمنا بإعطاء تعليمات من أجل القيام الحرص علي الاهتمام الجاد بهذا الجانب – الكمبيالات-

نسخة رقم:	**+++صفحة الاعطال**	

التوصيات، تنفيذها ومدتها

التوصيات		
تنظيم الأعطال في غضون فترة محددة .(M1)	**X**	**الملاحظات والتعليقات:** يجب اعادة تسجيل تواريخ الاستحقاق الدقيقة للقروض في الكمبيالات في اقرب وقت مع اقتراح ضمان تكوين للموظف المكلف
اقتراح تغيير الإجراءات او مراجعتها .(M2)		
اقتراح التكوين .(M3)	**X**	
اقتراح تغيير المنصب، التحويل او التوقيف .(M4)		

الهيئة المسؤولة عن تنفيذ التوصيات		
مدير الوكالة (X1)	**X**	**الملاحظات والتعليقات:** مدير الوكالة هو المسؤول علي تنفيذ هذه التوصيات وعلي المديرية الجهوية تقديم الدعم والرقابة اللازمين
المديرية الجهوية (X2)	**X**	
المديرية العامة (X3)		

الوقت الممنوح من اجل اصلاح الاعطال		
بين ثمان وأربعين (48) ساعة وأسبوع (U1)		**الملاحظات والتعليقات:** تعتبر مدة ثلاث أشهر كافية لإصلاح هذا العطل وتبدأ من تاريخ امضاء المحضر
ثلاثة (03) أشهر .(U2)	**X**	
فترة أطول من ثلاثة (03) أشهر واقل من سنة –تحدد- (U3)		

أعطال معالجة خلال فترة المهمة
لا يوجد

المصدر: المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR– قسنطينة 2019

الجدول رقم(03-05): صفحة الأعطال-BB05 - من تقرير المراجعة

نسخة رقم:	**صفحة الأعطال**	

النتائج والتحليل

تعريف العطل: ضمان غير محدث – مجدد-	**رمز العطل: BB05**	**الاطار القانوني:** DR 05/07 15/08/2005 DR 04/99 25/05/1999
النتائج:		**الملاحق والاثباتات**
لقد لاحظنا عند المعاينة أن الكثير من عقود التأمين الخاصة بالمعدات الممنوحة قد انتهت مدة صلاحيتها دون أن يقوم أصحابها بتجديدها – الحالات في صفحة العينات-		

الاسباب		
ظروف العمل غير المواتية (S1)		**الملاحظات والتعليقات:**
العوامل التنظيمية والإجرائية، وعدم السيطرة الفنية (S2)	X	عدم احترام الإجراءات التنظيمية ونقص التكوين هي السبب في حدوث هذا العطل
نقص في التكوين والمعلومات (S3)	X	
أخرى (S4)		
خطأ عمدى (S5)		

مستوى المسؤولية		
المكلف بالمنصب (H1)	X	**الملاحظات والتعليقات:**
رئيس المصلحة (H2)	X	المسؤولية مشتركة بين المكلف بالمنصب، رئيس المصلحة والمدير والمديرية الجهوية لعدم متابعتهم
المدير (H3)	X	
المديرية الجهوية (H4)	X	
المديرية العامة (H5)		

فترة حدوث العطل		
الإدارة الحالية (V1)	X	**الملاحظات والتعليقات:**
إلادارة السابقة (V2)	X	الاختلالات تشمل فترة المدير السابق والحالي
درجة الخطورة		
خطورة منخفضة (R1)		**الملاحظات والتعليقات:**
خطورة متوسطة (R2)		خطورة عالية تتمثل في ضمان منتهي الصلاحية
خطورة عالية (R3)	X	
تبريرات مسؤول الوكالة الخاضعة للتدقيق		
هذا العطل ناجم للعدد الهائل من الملفات ونقص اليد العاملة بالإضافة لعدم استجابة المقترضين لطلبات التجديد بمجرد حصولهم علي القروض		

نسخة رقم:	**صفحة الاعطال**	

التوصيات، تنفيذها ومدتها

التوصيات		
تنظيم الأعطال في غضون فترة محددة .(M1)	**X**	**الملاحظات والتعليقات:** يجب تنظيم الأمور في أقرب وقت
اقتراح تغيير الإجراءات أو مراجعتها .(M2)		
اقتراح التكوين .(M3)		
اقتراح تغيير المنصب، التحويل أو التوقيف .(M4)		

الهيئة المسؤولة عن تنفيذ التوصيات		
مدير الوكالة (X1)	**X**	**الملاحظات والتعليقات:** تقع علي المدير الوكالة مع المديرية الجهوية مسؤولية تنفيذ هذه التوصيات
المديرية الجهوية (X2)	**X**	
المديرية العامة (X3)		

الوقت الممنوح من اجل اصلاح الاعطال		
بين ثمان وأربعين (48) ساعة وأسبوع (U1)		**الملاحظات والتعليقات:** تعتبر مدة ثلاثة اشهر كافية لإصلاح هذا العطل وتبدأ من تاريخ إمضاء المحضر
ثلاثة (03) أشهر .(U2)	**X**	
فترة أطول من ثلاثة (03) أشهر واقل من سنة –تحدد- (U3)		

أعطال معالجة خلال فترة المهمة
لا يوجد

المصدر: المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR– قسنطينة 2019

الجدول رقم(03-06): صفحة الأعطال-BC07- من تقرير المراجعة

نسخة رقم:	صفحة الأعطال	

النتائج والتحليل

تعريف العطل: تعويضات لم تقدم لأصحابها	**رمز العطل: BC07**	**الاطار القانوني:** DR 05/07 15/08/2005 DR 04/99 25/05/1999
النتائج:		**الملاحق والاثباتات**
لقد لاحظنا عند المعاينة أن الحساب رقم -255- يحتوي مبلغ معتبر يقدر ب 30985672.02 دينار جزائري يتمثل في تعويضات صناديق التأمين للمستفيدين من القروض نظير الأضرار التي لاحقتهم لم يتم تقديمها لأصحابها رغم أن بعضها يرجع الي تاريخ قديم		

الاسباب		
ظروف العمل غير المواتية (S1)		**الملاحظات والتعليقات:**
العوامل التنظيمية والإجرائية، وعدم السيطرة الفنية (S2)	X	عدم إحترام الاجراءات التنظيمية هو السبب في حدوث هذا العطل
نقص في التكوين والمعلومات (S3)		
أخرى (S4)		
خطأ عمدى (S5)		

مستوى المسؤولية		
المكلف بالمنصب (H1)	X	**الملاحظات والتعليقات:**
رئيس المصلحة (H2)	X	المسؤولية مشتركة بين المكلف بالمنصب، رئيس المصلحة والمدير الجهوية لعدم مراقبتهم
المدير (H3)	X	
المديرية الجهوية (H4)	X	
المديرية العامة (H5)		

فترة حدوث العطل		
الإدارة الحالية (V1)	X	**الملاحظات والتعليقات:**
إلادارة السابقة (V2)	X	الاختلالات تشمل فترة المدير السابق والحالي

درجة الخطورة		
خطورة منخفضة (R1)		**الملاحظات والتعليقات:**
خطورة متوسطة (R2)	X	خطورة متوسطة
خطورة عالية (R3)		

تبريرات مسؤول الوكالة الخاضعة للمراجعة
هذا العطل ناجم للعدد الهائل من الملفات ونقص اليد العاملة، قمنا بإعطاء تعليمات من أجل صب المبالغ لمستحقيها في أقرب وقت

نسخة رقم:	**صفحة الاعطال**	

التوصيات، تنفيذها ومدتها

التوصيات		
تنظيم الأعطال في غضون فترة محددة .(M1)	**X**	**الملاحظات والتعليقات:** يجب تنظيم الامور في اقرب وقت
اقتراح تغيير الإجراءات او مراجعتها .(M2)		
اقتراح التكوين .(M3)		
اقتراح تغيير المنصب، التحويل او التوقيف .(M4)		

الهيئة المسؤولة عن تنفيذ التوصيات		
مدير الوكالة (X1)	**X**	**الملاحظات والتعليقات:** مدير الوكالة هو المسؤول علي تنفيذ هذه التوصيات بالإضافة الي المديرية الجهوية
المديرية الجهوية (X2)	**X**	
المديرية العامة (X3)		

الوقت الممنوح من اجل اصلاح الاعطال		
بين ثمان وأربعين (48) ساعة وأسبوع (U1)		**الملاحظات والتعليقات:** تعتبر مدة ثلاثة اشهر كافية لإصلاح هذا العطل وتبدأ من تاريخ امضاء المحضر
ثلاثة (03) أشهر .(U2)	**X**	
فترة أطول من ثلاثة (03) أشهر واقل من سنة –تحدد- (U3)		

أعطال معالجة خلال فترة المهمة
بداية صب التحويلات في حسابات الزبائن

المصدر: المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR– قسنطينة 2019

المطلب الثالث: المرحلة الختامية – إعداد تقرير –

عند نهاية المهمة يتم تنظيم اجتماع لإنهاء المهمة التفتيشية من طرف المدير المجمع الجهوي للاستغلال والوكالة وممثل عن التفتيش أو مساعده بهدف إعداد محضر عن الأخطاء والنقائص المسجلة مع عرض أهم النقاط التي يتعين تحسينها مباشرة أو بعد إعداد التقرير والرد عليه من طرف الوكالة.

إن مهمة فرقة التفتيش تصاغ في شكل تقرير مكتوب يكون حاسم ونهائي منظم حسب النشاط والموضوع ويتضمن الاستنتاجات والإثباتات المسجلة أثناء المهمة ومجمل الأخطاء والتصرفات غير القانونية المسجلة المبررة بأدلة وهذا التقرير يجب أن يتصف بالهدف، الوضوح، وجيز، مقنع.

بمجرد الموافقة على التقرير من طرف مدير المفتشية الجهوية يتعين إرسال نسخة منه إلى المديرية الجهوية والمفتشية العامة والوكالة للإعلام واتخاذ الإجراءات والقرارات وكذا إلى المسؤولين المعنيين بداخل المفتشية والمجمع الجهوي للاستغلال والهياكل المركزية الأخرى للتصرف ووضع تدابير المدة اللازمة حسب خطورة الأخطاء بعد انتهاء المهمة ويتعين على الوكالة الإجابة على التقرير في 20 يوما ابتداء من يوم استلام التقرير.

كما يمكن للمراجع أن يضيف اقتراحات توجه على مستوى عالي في شكل ملخص لرئيس المدير العام تضم مثلا:

- اقتراح إنهاء وظيفة الموظف المتسبب،
- اقتراح تبديله في وظيفة أخرى،
- اقتراح إجراء تكوين ورسكلة لتحسين المستوى أو إعطاء حلول لمشاكل أخرى.

1- صفحة الخلاصة العامة

تضم خلاصة بصفة عامة عن محتوي التقرير إبراز الأعطال ذات أعلى درجة خطورة مع تحديد حالة المصلحة إن كانت تسير بطريقة جيدة مع تقديم اقتراحات وحلول.

الجدول رقم(03-07): صفحة الخلاصة العامة من تقرير المراجعة

نسخة رقم:	**صفحة الخلاصة العامة**	

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المفتشية العامة والمراجعة – 170-

المفتشية الجهوية والمراجعة قسنطينة – 175-

تقرير المراجع

الموضوع : قروض العملاء

رقم المهمة					
392	MA	B	10	2018-1	

الوكالة المدققة: الوكالة المحلية للاستغلال المغير 392

الهيئة الجهوية: المجمع الجهوي للاستغلال بسكرة / الواد 007

تاريخ المهمة: من 2018/02/27 الي 2018/03/08

يضم التقرير 03 أعطال تختلف حسب درجة الخطورة من ضعيفة الي عالية إلا أن الأعطال التي تعرف درجة خطورة عالية هي :

BA13 كمبيالات غير مملؤة أو مملؤة بطريقة خاطئة

BB05 ضمان غير محدث –مجدد–

BC07 تعويضات لم تقدم لأصحابها

كلها حدثت خلال فترة الإدارة الحالية والسابقة وتقع معظم أسبابها علي عاتق الموظف المكلف، رئيس المصلحة والمدير تم منح فترات تتراوح بين 48 ساعة وسنة مع إعطاء توصيات بضرورة تنظيم الأمور في أقرب وقت.

اسم ولقب المراجع	الدرجة	الامضاء

المصدر: المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR– قسنطينة – 2019

2- صفحة معلومات عامة

يتم ادراجها في النسختين الثالثة: الخاصة بالمفتشية العامة والرابعة: الخاصة بالمفتشية الجهوية فقط من التقرير يتم إدراج فيها كل ما لم يتم التطرق إليه في التقرير نظرا لتعارضه مع موضوعه أو كل ما هو سري مثل: اقتراح مهمة تفتيش، تحويل أو إيقاف أحد الموظفين .

الجدول رقم(03-08): صفحة المعلومات العامة من تقرير المراجعة

نسخة رقم:	**صفحة المعلومات العامة**	

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المفتشية العامة والتدقيق – 170-

المفتشية الجهوية والمراجعة قسنطينة – 175-

تقرير المراجع

الموضوع : قروض العملاء

رقم المهمة					
392	**MA**	**B**	**10**	**2018-1**	

الوكالة مراجعة الوكالة المحلية للاستغلال المغير 392

الهيئة الجهوية: المجمع الجهوي للاستغلال بسكرة / الواد 007

تاريخ المهمة: من 2018/02/27 الي 2018/03/08

لا شيء

اسم ولقب المراجع	الدرجة	الامضاء

المصدر: المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR– قسنطينة 2019

3- صفحة المعالجة

هي وثيقة مكون من ثلاث صفحات:

- تحتوي الصفحة الأولى علي مختلف النسب المحصل عليها من الأعطال؛
- تحتوي الصفحة الثانية علي تعليق المكلف بالمهمة عن هذه النسب؛
- تحتوي الصفحة الثالثة عن ملاحظات المكلف بالمهمة، المفتش الجهوي والمفتش العام.

الجدول رقم(03-09): صفحة المعالجة MA01

بطاقة المعالجة MA01

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المفتشية العامة والمراجعة – 170-

المفتشية الجهوية والمراجعة قسنطينة – 175-

الموضوع : قروض العملاء

رقم المهمة	392	MA	B	10	2018-1

	درجة الخطورة			فترة الحدوث		مستوي المسؤولية					الأسباب				
BA13			x	X	x			x	x	x			0	X	x
BB05			x	X	x		x	x	x	x			0	X	x
BC07			x	X	x		x	x	x	x			0	X	x
المجموع	0	0	3	3	3	1	2	3	3	3	0	0	0	3	3
النسبة	0%	0,0	100%	50%	50%	5%	20%	25%	25%	25%	0%	0%	0%	56%	44%

	الوقت الممنوح من أجل إصلاح الأعطال			الهيئة المسؤولة عن تنفيذ التوصيات			التوصيات			
BA13		x		x	x		x	x	x	
BB05	x	x		x	x		x			
BC07	x		x	x	x	x	x		x	
المجموع	2	2	1	3	3	1	3	1	2	0
النسبة	40%	40%	20%	45%	45%	10%	63%	13%	24	0%

بطاقة المعالجة MA01

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المفتشية العامة والمراجعة – 170-

المفتشية الجهوية والمراجعة قسنطينة – 175-

الموضوع : قروض العملاء

رقم المهمة	392	MA	B	10	2018-1

1- **الأسباب**

يلاحظ أن اسباب هذه الأعطال مقسمة بين العوامل التنظيمية والإجرائية، وعدم السيطرة الفنية ونقص التكوين والمعلومات.

2- **مستوى المسؤولية**

تقع مسؤولية هذه الأعطال الي المكلف بالمنصب، رئيس المصلحة، المدير وبدرجة أقل المديرية الجهوية.

3- **فترة حدوث العطل**

تشمل فترة حدوث هذه الأعطال فترة المدير السابق والحالي معا

4- **درجة الخطورة**

تتميز هذه الاعطال بدرجة خطورة عالية

5- **التوصيات**

يجب تنظيم الأمور في أقرب وقت مع توفير التكوين المناسب للعمال واقتراح تغيير بعض الإجراءات

6- **الهيئة المسؤولة عن تنفيذ التوصيات**

يعتبر مدير الوكالة والمديرية الجهوية هما المسؤولان عن تنفيذ ومتابعة التوصيات

7- **الوقت الممنوح من أجل إصلاح الأعطال**

الوقت المحدد لإصلاح الأعطال محدد بين الفترة القصيرة والمتوسطة وبدرجة قليلة لفطرة طويلة.

الصفحة 02 من 03

بطاقة المعالجة MA01

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المفتشية العامة والمراجعة – 170-

المفتشية الجهوية والمراجعة قسنطينة – 175-

الموضوع : قروض العملاء

رقم المهمة	392	MA	B	10	2018-1

ملاحظة المكلف بالمهمة
تعتبر كل الأعطال بدرجة خطورة عالية يجب إصلاحها في أقرب وقت وتجنب حدوثها مستقبلا

ملاحظة المفتش الجهوي
يجب علي المدير الحالي عدم السير في نهج سابقه مع إعطاء أهمية أكبر لهذه المصلحة المهمة وعلي المديرية الجهوية توفير التكوين المناسب للعمال

ملاحظة المفتش العام

الصفحة 03 من 03

المصدر: المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR– قسنطينة 2019

4- بطاقة المتابعة MA02

هي وثيقة من صفحة واحدة تتمثل في تحديد التاريخ المحدد لمعالجة كل عطب مع تحديد الهيئة المسؤولة عن معالجته أو متابعة ذلك من مدير الوكالة، المديرية الجهوية أو المديرية العامة.

الجدول رقم(03-10): صفحة المعالجة MA02

بطاقة المتابعة MA02

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المفتشية العامة والمراجعة– 170-

المفتشية الجهوية والمراجعة قسنطينة – 175-

الموضوع : قروض العملاء

رقم المهمة	392	MA	B	10	2018-1

	تاريخ المعالجة	مدير الوكالة	المديرية الجهوية	المديرية العامة
BA13	2018/06/08	X	X	x
BB05	2018/06/08	X	X	
BC07	2019/03/08	X	X	

الصفحة 01 من 01

المصدر: المفتشية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR– قسنطينة 2019

المبحث الثالث: تحليل وتفسير النتائج

تم استخلاص عدة نتائج من الدراسة الميدانية لنموذج تقرير المراجع الداخلي بوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الأول: مؤهلات المراجع الداخلي

يجب على المراجع الداخلي أن يكون مستقلا عن الأنشطة التي يقوم بمراجعتها، وهذا يتطلب ضرورة أن يكون الوضع التنظيمي لقسم المراجعة الداخلية كافيا بما يسمح بأداء المسؤوليات المنوط بها، كما يجب أن يكون المراجع موضوعيا في أدائه لأعمال المراجعة.

هناك عدة مؤهلات وصفات تخص المراجع نذكر منها:

1- المؤهلات العلمية للمراجع

يجب على المراجع أن يكون له مؤهلات علمية تتلاءم مع طبيعة عمله، تتمثل في طبيعة التكوين الذي تلقاه في الجامعات أو المعاهد المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة، مع إجراء تربصات ورسكلة مستمرة حول كل المستجدات المهنية المطلوبة.

2- مهارات المراجع الداخلي

تعتبر المهارات الفنية والإدارية للمراجع الداخلي أمرا ضروريا لتمكينه من النهوض بواجباته ومسؤولياته، لذلك ينبغي على المراجع الداخلي للمصارف أن يكون لديه خلفية وخبرة في إحدى المجالات التالية:

- خبرة في أعمال المراجعة المكتسبة سواء من المراجعة الداخلية أو من بيئة المراجعة الداخلية؛
- خبرة في مجال الخدمات المصرفية المكتسبة من المسؤوليات المباشرة في المؤسسات المصرفية؛
- خبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات المكتسبة من بيئة المراجعة أو من البيئة الفنية.

3- صفات المراجع الداخلي

من الصفات اللازم توفرها في المراجع الداخلي فقد ذكر ما يلي:

- الالتزام بقواعد السلوك المهني لمهنة المراجعة الداخلية في المصارف؛
- مواصلة البحث والدراسة ومتابعة تطورات المهنة مع التجديد والابتكار؛
- التواضع وحسن التفاهم والتعاون مع الأخرين؛
- سلامة الحكم على الموضوعات اعتمادا على رأيه دون التأثر بالأخرين؛
- الالتزام بالموضوعية والواقعية وعدم المبالغة.

4- صفات المراجع الشخصية:

وتتمثل في:

أ- **النزاهة:** حيث يجب على المراجع الداخلي أداء عملهم بأمانة وحذر ومسؤولية ويجب عليه كذلك أن يحافظ على القانون ويتوقع اكتشاف أية أفعال بواسطة القانون أو المهنة، وأن يحترم ويساهم في تحقيق الأهداف الشرعية والأخلاقية للمنظمة التي يعمل بها. وأن لا يمارس أفعال تسيء المهنة أو المنشأة التي يعمل بها.

ب- الكفاءة المهنية: باعتباره شخص فني محترف وخارجي يشترط في المراجع توفر عنصرين أساسين هما الكفاءة والاستقلالية، حيث تعتبر الكفاءة المهنية للمدققين عنصرا جوهريا في تأدية مهام المراجعة الداخلية بشكل مناسب داخل البنك وتشمل الكفاءة المهنية جملة المعارف والخبرات في شتى الميادين والتي تزداد اتساعا مع مرور الزمن، حيث يحصل المراجع عليها بعد تكوين نظري وميداني، والنجاح في الشهادات من أعلى المستويات، وإلا فكيف يمكنه إذا انعدم فيه هذا العنصر أن يحمي المساهمين والغير وكيف يمكنه أن يواجه المشاكل المعقدة التي تعترض طريقه أثناء القيام بالمهمة؟ وكيف يحافظ على استقلاليته اتجاه مختلف الأطراف ويراقب أفرادا قد يكونوا أكفأ منه؟.

ج- الاستقلالية: يعتبر استقلال المراجع أحد المعايير الهامة للمراجعة، لذلك يجب أن يكون المراجع الداخلي مستقلاً في أداء أعماله لكى تتحقق فاعلية المراجعة الداخلية ويجب كذلك على المراجع أن يتبع المستويات الإدارية العليا لكى يتمكن من مراجعة وفحص المستويات الرقابية الأخرى وتقييمها للتأكد من

مدى تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة وهذا يتطلب من المراجع الداخلي أن يكون بعيداً عن وضع السياسات والإجراءات وإعداد السجلات أو الارتباطات بأي عمل تنفيذي آخر يكون من الطبيعي أن يتولى مراجعته وتقييمه فيما بعد ، وبعد عمليات الفحص والمراجعة التي يقوم بها المراجع يقدم نتائج عمله وتوصياته في تقارير لمجلس الإدارة.

وتتجه كثير من الشركات إلى تكوين لجنة المراجعة والتي تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير المتفرغين، وهدف اللجنة الإشراف على وظيفة المراجعة الداخلية مما يزيد من استقلاليته عن الإدارة وذلك لأن لجنة المراجعة مسئولة عن توظيف ومكافأة رئيس القسم. ولكن في الحياة العملية لا يستطيع تحقيق ذلك لأن أعضاء لجنة المراجعة هم نفس أعضاء مجلس.

د- الموضوعية: يجب على المراجع الداخلي أن لا يشارك في أية أنشطة أو علاقات ربما تضعف أو المفترض أن تضعف تقييم غير متحيز كما يجب عليه ألا يقبل أية شيء ربما يضعف أو من المفترض أن يضعف حكمهم المهني. ويجب عليه أيضا الإفصاح عن كل الحقائق المادية التي عرفها أثناء قيامه بواجباته والتي إن لم يفحص عنها تؤدي إلى تشويه تقاريرهم عن الأنشطة التي يراجعونها.

هـ- السرية: يجب على المراجع الداخلي أن يكون عاقلا بشأن استخدام وحماية المعلومات المكتسبة أثناء القيام بوجباتهم. وأن لا يستخدم المعلومات لأي مكسب شخصي أو بأي أسلوب لا يتفق مع القانون أو يضر بالأهداف الشرعية والأخلاقية للمنظمة التي يعمل بها.

المطلب الثاني: اكتشاف الأخطاء والتجاوزات

نستنتج مما سبق أن للمراجع مسؤولية كاملة حول كشف مختلف الأخطاء والتجاوزات المرتكبة لأن مهمته تنحصر حول تحسين الأداء الخاص بالمؤسسة محل الفحص، كما يمكن للمراجع الداخلي أن يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية من حيث حسن استغلالها واحترام القواعد والمتطلبات المهنية اللازمة التي يظهرها فحصه العادي للدفاتر والسجلات في حالة أن تكون كمية الاختبارات وحجم العينة لا يمثل المجتمع، أي أن مستوى اختباراته أقل من مستوى المفروض من قبل معايير المراجعة.

إن خطة المراجعة التي يقوم بها المراجع الداخلي يوضحها قبل البدء بعملية المراجعة الداخلية وفقا لمتطلبات معايير المراجعة المتعارف عليها يمكن أن تتأثر باحتمال وجود أخطاء أو احتيال على

الأدلة والقرائن المؤيدة لحالة الغش والاحتيال حتى أن نطاق فحص المراجع سوف يتأثر باحتمال وجود أخطاء والغش في أن يقوم المراجع بتوسيع نطاق الفحص حسب درجة الخطورة.

المطلب الثالث: تقديم الحلول والاقتراحات المناسبة

ضرورة أن يعطي المراجع تقريرا ملائما لنتائج عمله وإلا كان تقرير المراجع مضللا لقارئ البيانات الذي يعتبر التقرير بالنسبة له أداة اتصال.

حيث يعتمد على هذه التقارير المستثمرين في قراراتهم الاستثمارية وكذلك دائني ومديني الشركة وكذلك الجهات الحكومية المختلفة وجهات أخرى ممكن أن تعتمد على تقرير المراجع كأساس لتزويدهم بمدى مصداقية البيانات المالية وفق معايير محددة.

كما لاحظنا من خلال الجانب التطبيقي أن المراجع الداخلي في الوكالة البنكية ملزم أن يقدم حلول مناسبة حول الأخطاء المرتكبة وكذلك تقديم توصيات واقتراحات تسجل في صفحات التقرير وعلى المسؤول أن يبرر تصرفاته الخاطئة عبر تعليقات تؤخذ بعين الاعتبار والمراجع ملزم كذلك بالرّد على كل التساؤلات المطروحة، كما يطلب من المراجع أن يوجه تقريره إلى الادارة العليا لتعميم الاقتراحات على كل المستويات الواقعة ضمن دائرة اختصاصه.

يبرر تصرفاته الخاطئة عبر تعليقات تؤخذ بعين الاعتبار والمراجع ملزم كذلك بالرد على كل التساؤلات المطروحة كما يطلب من المراجع أن يوجه تقريره إلى الادارة العليا لتعميم اقتراحات على كل المستويات الواقعة ضمن دائرة اختصاصه.

خلاصة الفصل

بعد أن تطرقت إلى الجانب النظري من الدراسة، تم التطرق إلى الجانب التطبيقي عن طريق تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى المديرية العامة وما تحتويه من هيكل تنظيمي لكل الوظائف والمهام المنوطة بها، كما تم عرض مختلف المنتوجات والخدمات التي يقدمها البنك.

أما المؤسسة محل الدراسة كانت تتعلق بالمفتشية الجهوية للمراجعة الكائنة بمنطقة قسنطينة والتي تنحصر مهامها في عمليات المراجعة لمختلف الوكالات التابعة لها اقليميا، بهدف تحسين الأداء ومتابعة عمل الوكالات لمختلف التعليمات والأوامر الصادرة من المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

لإثراء العمل وتقديم الأفضل بغية الوصول إلى الإجابة على اشكالية البحث واختبار الفرضيات تم عرض نموذج عن تقرير مراجعة ملف القروض كونه من أهم العمليات المصرفية في البنوك التجارية والأكثر تعرض لمخاطر التسيير وعدم التحصيل لحقوق البنك.

على المراجع أن ينفذ المهام المكلف بها في الأمر بالمهمة والحرص على تقديم عمل أفضل لكشف مختلف الاخطاء والتجاوزات المرتكبة مع تقديم الحلول والاقتراحات المناسبة في كل حالة.

الخاتمة

الخاتمة العامة

إن النمو الاقتصادي لأي بلد ما مرتبط ارتباطا شديدا بمدى تطور جهازه المالي بصفة عامة والبنكي بصفة خاصة وكذا الدور الذي يلعبه هذا الأخير في الوساطة المتبادلة، وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة من خلال التعديلات الداخلية التي أجرتها على مستوى البنوك الجزائرية خاصة منها العمومية، إلا أنه حصلت عدة أزمات في الآونة الأخيرة هزت الاقتصاد الوطني عامة والنظام المصرفي خاصة، كان السبب الرئيسي لتلك الأزمات سوء التسيير وكذا ضعف الجهاز الرقابي أو بالأحرى عدم المعرفة الحقيقية للأهمية البالغة التي تكتسيها البنوك في الاقتصاد ومن ثم إهمال وعدم الجدية في الرقابة عليها.

لذلك فإن المراجعة الداخلية البنكية تستمد أهميتها من أهمية البنوك نفسها في الاقتصاد الوطني، ومن أجل ذلك حاولت من خلال هذه الدراسة والتي تطرقت فيها إلى الجانب النظري والتطبيقي لإبراز الأهمية البالغة للمراجعة في عملية اتخاذ القرار باعتبارها وسيلة لإعطاء المصداقية والموثوقية للمعلومات ويكون ذلك من خلال فحص كل الوثائق والأرصدة لإيجاد أي خلل أو انحرافات ثم تحليلها وتوضيح النقائص ثم القيام بتعديلها عن طريق تقديم التوصيات اللازمة من خلال تقارير أكثر مصداقية وشفافية من شأنها تقييم الأداء البنكي مفيدة بذلك كل مستخدمي التقارير ومنحهم القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت المناسب.

❖ **اختبار صحة الفرضيات**

- **الفرضية الأولى: "يملك المراجع الداخلي عدة مؤهلات علمية وكفاءات مهنية تساعده على تحسين العمل المطلوب".**
  - من خلال الدراسة الميدانية التي أجريت تبين لي أن لمراجع الداخلي له مؤهلات علمية تتلاءم مع طبيعة عمله، تتمثل في طبيعة التكوين الذي تلقاه في الجامعات أو المعاهد المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة، مع إجراء تربصات ورسكلة مستمرة حول كل المستجدات المهنية المطلوبة. بالإضافة إلى امتلاكه للكفاءة المهنية والتي تعتبر للمراجعين عنصرا جوهريا في تأدية مهام المراجعة الداخلية بشكل مناسب داخل البنك وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

- **الفرضية الثانية:" تساهم المراجعة الداخلية في كشف الأخطاء والتجاوزات المرتكبة في العمليات المصرفية".**

✍ تبين من خلال الجانب التطبيقي وبالاعتماد على نموذج العينات والأعطال(الأخطاء والتجاوزات المرتكبة) أن تطبيق المراجعة الداخلية داخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية يضمن السير الحسن حيث أن المراجعة هي التي تقوم بفحص السجلات والدفاتر في البنك ومراقبتها والتأكد من البيانات والمعلومات ومحاربة الغش والاختلاس وهذا ما يؤكد صحة الفرضية.

- **الفرضية الثالثة: "المراجع الداخلي غير ملزم بتقديم اقتراحات وحلول مناسبة للوكالة محل الفحص للتقليل من المخاطر".**

✍ لاحظت من خلال الجانب التطبيقي أن المراجع الداخلي في الوكالة البنكية ملزم أن يقدم حلول مناسبة حول الأخطاء المرتكبة وكذلك تقديم توصيات واقتراحات تسجل في صفحات التقرير وعلى المسؤول أن يبرر تصرفاته الخاطئة عبر تعليقات تؤخذ بعين الاعتبار والمراجع ملزم كذلك بالرّد على كل التساؤلات المطروحة، كما يطلب من المراجع أن يوجه تقريره إلى الادارة العليا لتعميم الاقتراحات على كل المستويات الواقعة ضمن دائرة اختصاصه وهذا ما ينفي صحة الفرضية.

❖ **نتائج الدراسة**

من خلال العرض لهذه الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج تذكر فيما يلي:

✍ يجب على المراجع الداخلي أن يكون له مؤهلات علمية تتلاءم مع طبيعة عمله.

✍ يتميز المراجع الداخلي بمهارات فنية وادارية التي تمكنه من القيام بواجباته ومسؤولياته.

✍ للمراجع صفات ذات أهمية بالغة في الحكم وابداء رأيه بخصوص ما تم مراجعته.

✍ للمراجع الداخلي مسؤولية كاملة حول كشف مختلف الأخطاء والتجاوزات المرتكبة حول تحسين الأداء الخاص بالمؤسسة محل الفحص.

✍ يمكن للمراجع الداخلي أن يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية من حيث حسن استغلالها واحترام القواعد والمتطلبات المهنية اللازمة التي يظهرها فحصه.

✍ المراجع الداخلي ملزم بتقديم حلول مناسبة حول الأخطاء المرتكبة بالمؤسسة محل الفحص وكذلك تقديم توصيات واقتراحات في صفحات التقرير.

- ✍ المراجعة الداخلية هي مهمة لها دور كبير في البنوك كونها تفحص وتقيم نظام الرقابة الداخلية للبنوك.
- ✍ إن دور المراجعة الداخلية داخل العمليات المصرفية يقوم على تحديد الأخطاء والتجاوزات المرتكبة والعمل على تحقيق الاستراتيجيات والأهداف المسطرة.
- ✍ اتساع نطاق البنوك التجارية وتشعب أعمالها وتعقدها استدعى ضرورة تبني وسيلة المراجعة الداخلية.
- ✍ للوصول إلى الأهداف المحددة من قبل البنك يجب أولا حسن إدارة وتسيير أنشطته بالإضافة إلى وجود نظام رقابي داخلي مستقل يتصف بالكفاءة والنزاهة ألا وهي المراجعة الداخلية.
- ✍ إن تربصي بالمفتشية الجهوية والمراجعة سمحت لي بمعرفة وتحديد أهمية ممارسة المراجعة الداخلية من حيث الأداء وكذلك العمل على تقليل الأخطاء والتجاوزات المرتكبة المرتبطة بعمليات النشاط البنكي خاصة بالنسبة للقطاع الفلاحي.
- ✍ زيارة المراجعين من طرف المديرية الجهوية للمراجعة لبنك " بدر" مرة في السنة على الأقل للمراجعة والتفتيش.
- ✍ مسؤوليات المراجعين الداخليين محدّدة بشكل واضح ومنظم.
- ✍ تقوم المديرية الجهوية والمراجعة بفحص المستندات ومراقبتها عن طريق اختبار العينات.
- ✍ المراجعة البنكية يمكن أن تحمي بنك "بدر" من خلال احترام القوانين والاجراءات اللازمة وأيضا توخي الحذر في مجال إدارة المخاطر.
- ✍ المراجعة الداخلية تعتبر من العوامل الأساسية والمهمة من شأنها أن ترفع أو تعلو بالنشاط البنكي نحو تحقيق تنمية اقتصادية قوية ومستمرة .

❖ **الاقتراحات وتوصيات**

تأسيسا على ما سبق يمكن إدراج أهم الاقتراحات كما يلي:

- ✍ إعداد رقابة داخلية حسب المقاييس العالمية وذلك لتقليل من الأخطاء المرتكبة خاصة تلك المتعلقة بخطر القرض.
- ✍ يجب على آلية المراجعة المتبناة أن تتماشى مع المعايير الدولية للمراجعة الداخلية.
- ✍ توزيع مهام ومسؤوليات المراجعة بكل جدية ودقة داخل البنك.

- ✍ الأخذ بعين الاعتبار حساسية القطاع البنكي كعمود من أعمدة الهيكل الاقتصادي.
- ✍ إعداد برامج تكوين وتطوير معارف الموظفين داخل البنوك.
- ✍ تطوير أساليب المراجعة الداخلية على مستوى البنوك.
- ✍ السهر على تطبيق التوصيات والاقتراحات المأخوذة من طرف المفتشية والمراجعة الداخلية.
- ✍ تحسين طرق التسيير وذلك بتقوية أنظمة الرقابة الداخلية
- ✍ يجب تحسيس لجنة المراجعة للبنك بمسؤوليتها اتجاه المفتشية والمراجعة الداخلية والمتمثلة في الاشراف عليها وضمان استقلاليتها.

❖ آفاق البحث

وفي ختام البحث أقترح بعض المواضيع التي يمكن معالجتها مستقبلا لإكمال البحث على سبيل المثال:

- ✍ دور المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر البنكية.
- ✍ فعالية المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في أداء فعال لوظيفة المراجعة الداخلية.
- ✍ اعتبار المراجعة الداخلية وسيلة فعالة لإعطاء الصورة الحقيقية للنشاط المالي للبنك

❖ الاقتراحات وتوصيات

تأسيسا على ما سبق يمكن إدراج أهم الاقتراحات كما يلي:

- ✍ إعداد رقابة داخلية حسب المقاييس العالمية وذلك لتقليل من الأخطاء المرتكبة خاصة تلك المتعلقة بخطر القرض.
- ✍ يجب على آلية المراجعة المتبناة أن تتماشى مع المعايير الدولية للمراجعة الداخلية.
- ✍ توزيع مهام ومسؤوليات المراجعة بكل جدية ودقة داخل البنك.
- ✍ الأخذ بعين الاعتبار حساسية القطاع البنكي كعمود من أعمدة الهيكل الاقتصادي.
- ✍ إعداد برامج تكوين وتطوير معارف الموظفين داخل البنوك.
- ✍ تطوير أساليب المراجعة الداخلية على مستوى البنوك.
- ✍ السهر على تطبيق التوصيات والاقتراحات المأخوذة من طرف المفتشية والمراجعة الداخلية.
- ✍ تحسين طرق التسيير وذلك بتقوية أنظمة الرقابة الداخلية

- ✍ يجب تحسيس لجنة المراجعة للبنك بمسؤوليتها اتجاه المفتشية والمراجعة الداخلية والمتمثلة في الاشراف عليها وضمان استقلاليتها.

❖ آفاق البحث

وفي ختام البحث أقترح بعض المواضيع التي يمكن معالجتها مستقبلا لإكمال البحث على سبيل المثال:

- ✍ دور المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة المخاطر البنكية.
- ✍ فعالية المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في أداء فعال لوظيفة المراجعة الداخلية.
- ✍ اعتبار المراجعة الداخلية وسيلة فعالة لإعطاء الصورة الحقيقية للنشاط المالي للبنك

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- إبراهيم بن صالح لعمر، "**النقود الائتمانية ودورها في الاقتصاد**"، الدار الجامعية، مصر، 2001.

2- أحمد حامد حجاج، "**المراجعة: مدخل متكامل**"، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002.

3- أحمد حلمي جمعة، "**المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**"، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2000.

4- إدريس عبد السلام اشتيوين، "**المراجعة: معايير وإجراءات**"، جامعة قاريونس بنغاري، ليبيا، 2005.

5- أسعد حميد العلي، "**إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013.

6- أكرم ياملكي، "**الأوراق التجارية والمصرفية**"، دار الثقافة، عمان ، الأردن، 2008.

7- ألفين أرينز، جيمس لوبك، "**المراجعة مدخل متكامل**"، ترجمة محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002.

8- أمين السيد أحمد لطفي، "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

9- أنس بكري، وليد هاني، "**النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

10- إيمان ابراهيم حسين، "**المراجعة والرقابة في نظم المحاسبية**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018.

11- أيمن عبد الرحمان فتاحي، "**البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية**"، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2009.

12- أيمن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر.

13- بخراز يعدل فريدة، "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.

قائمة المراجع

14- جلال عايد الشورة، "**وسائل الدفع الالكترونية**"، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

15- جمال خريس، أيمن أبو خضير، "**النقود والبنوك**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

16- حاتم محمد الشيشينى، "**أساسيات المراجعة**"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2007.

17- حازم هاشم الآلوسي، "**الطريق إلى علم المراجعة**"، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2003.

18- حسين بن هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك: المبادئ والأساسيات**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص ص217،218.

19- حسين جميل البدري، "**البنوك مدخل محاسبي وإداري**"، الورق للنشر والتوزيع ، إمارات، 2013.

20- حمد الفاتح، محمود بشير الغربي، "**المراجعة والتدقيق الشرعي**"، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، السودان، 2018.

21- حمد فريد العريني وآخرون، "**مبادئ القانون التجاري: دراسة في الأوراق القانونية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

22- حمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2009.

23- خالد ابراهيم التلاحمة، "**التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين العلمية والعملية والنظرية**"، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

24- خالد أمين عبد الله، "**التدقيق والرقابة في البنوك**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

25- خالد أمين عبد الله، "**العمليات المصرفية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

26- خالد أمين عبد الله، "**علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعلمية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

27- خبابة عبد الله، "**اقتصاد مصرفي**"، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013.

28- رائد محمد عبدربه، **المراجعة الداخلية**، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

29- رضا خلاصي، "**مرام المراجعة الداخلية للمؤسسة**"، دار هومة، الجزائر، 2013.

30- زهير الحدرب، لؤي وديان، "**محاسبة البنوك**"، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.

31- زياد رمضان، محفوظ جودة، "**الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.

32- سامر بطرس جلدة، "**النقود والبنوك**"، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن،2007.

33- سامر جلدة، "**البنوك التجارية والتسويق المصرفي**"، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

34- سهير شعراوي جمعة، "**أصول المراجعة**"، الطبعة السادسة، مطابع الدار الهندسية، مصر، 2001.

35- السيد محمد أحمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، "**اقتصاديات النقود**"، التسويق والأسواق المالية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2011.

36- صام الدين محمد متولي، "**المراجعة وتدقيق الحسابات**"، جزء الثاني، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، 2009.

37- صبحي عرب، "**الإسناد التجارية**"، دار هومة، الجزائر، 2010.

38- ضياء مجيد، "**الاقتصاد النقدي**"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000.

39- ضياء مجيد، **البورصات: أسواق المال وأدواتها**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

40- طارق طه، "**إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**"، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

41- الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

42- طاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

43- عاطف جابر طه عبد الرحيم، "**تنظيم وإدارة البنوك: منهج وصفي وتحليلي**"، دار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

44- عبد الحق بوعتروس، "**الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات**"، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2000.

45- عبد السلام لفته سعيد، **إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي**، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

46- عبد الغفار حنفي، "**الأسواق والمؤسسات المالية**"، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2000.

47- عبد الكريم أحمد جميل، "**التسويق المصرفي**"، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

48- عبد الله سويلم الحسبان، الرقابة والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات، دار الرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

49- عبد المطلب عبد الحميد، "**اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**"، الدار الجامعية، الاسكندرية،2007.

50- عبد الهادي الفضلي، "**معاملات البنوك التجارية**"، دار العلوم للطباعة والتوزيع والنشر، السعودية، 2007.

51- عزيزة بن سمينة، "**الائتمان في البنوك التجارية: المخاطر وأساليب تسييرها**"، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

52- عصام الدين محمد متولي، "**المراجعة وتدقيق الحسابات**"، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، 2009.

53- علي عبد الوهاب نجا وآخرون، "**النقود والسياسة النقدية والأسواق المالية**"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018.

54- فائق شقير، وآخرون، "**محاسبة البنوك**"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2000.

55- محمد إبراهيم عبد الرحيم، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية،2014.

56- محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، "**المراجعة وتدقيق الحسابات: الإطار النظري والممارسة التطبيقية**"، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2003.

57- محمد السيد الفقهي، "**القانون التجاري: إفلاس العقود التجارية والعمليات البنكية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

58- محمد السيد سرايا، "**أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.

59- محمد السيد سرايا، "**البنوك التجارية**"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.

60- محمد السيد سرايا، "**المراجعة والتدقيق الشامل: الإطار النظري- المعايير والقواعد- مشاكل التطبيق العملي**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

61- محمد الصيرفي، "**إدارة المصارف**" ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، إسكندرية، 2006.

62- محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

63- محمد حسين منصور، "**المسؤولية الالكترونية**"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003.

64- محمد سمير الصبان وأخرون، "**أسس المراجعة: الأسس العلمية والعملية**"، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2004.

65- محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، "**النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1989.

66- محمد عبد الفتاح الصيرفي، "**إدارة البنوك**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014.

67- مصطفى صالح سلامة، "**الرقابة الداخلية والمالية**"، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.

68- مصطفى كمال طه، "**عمليات البنوك**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

69- مصطفى كمال طه، **بورصات الأوراق المالية**، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، 2018.

70- المعطي رضا رشيد محفوظ، أحمد جودة، "**إدارة الائتمان**"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.

71- مؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، "**المحاسبة في المنشآت المالية**"، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المملكة العربية السعودية، دون سنة النشر.

72- نادر شعبان إبراهيم السواح، "**المراجعة الداخلية: في ظل التشغيل الإلكتروني**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

73- نادية فوضيل، "**الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري**"، الطبعة حادي عشر، دار هومة، الجزائر، 2006.

74- هشام جبر، "**ادارة المصارف**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة،2008.

2- رسائل وأطروحات

1- أحلام مخبي، "**تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك: دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري: قسنطينة، دفعة: 2007.

2- أحمد محمد مخلو، "**المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادي، دفعة: 2007.

3- بطاهر علي، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة: 2006.

4- بوطورة فضيلة، "**دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، دفعة: 2007.

5- حورية حمني، "**آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، دفعة: 2006.

6- ذهبي ريمة، "**الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، دفعة:2013.

7- زكية محلوس، "**أثر تحديات الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، دفعة: 2009.

8- شدري معمر سعاد، "**دور الراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الاقتصادية**"، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، دفعة: 2009.

9- شعباني لطفي، "**المراجعة الداخلية مهمتها ومساهمتها في تحسين تسيير المؤسسة**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة: 2004.

10- صالحي محمد يزيد، "**أثر التدقيق الداخلي كآلية للحوكمة على رفع تنافسية المؤسسة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، دفعة: 2016.

11- صوفان العيد، "**دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، دفعة:2011.

12- عادل حسن محمد الشيخ إسماعيل، "**دور المراجعة الداخلية في رفع كفاءة الأداء المالي والمحاسبي لقطاع التأمين**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة والتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، دفعة: 2016.

13- عبد الرزاق جبار، "**المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**"، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، دفعة: 2005.

14- عبد الرزاق سلام، "**القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة: تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الدفعة: 2012.

15- عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، "**التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، دفعة: 2010.

16- عزوز ميلود، "**دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير ، قسم العلوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، دفعة: 2007.

17- فاتح سردوك، "**تطوير مهنة مراجعة الحسابات في مواجهة المشاكل المعاصرة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دفعة: 2015.

18- كاروس أحمد، "**تصميم إدارة للمراجعة الداخلية كأداة لتحسين أداء وفعالية المؤسسة**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، دفعة: 2011.

19- لخيضر سميرة، "**المراجعة في قطاع البنوك**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة: 2002.

20- لعاني ايمان، "**البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، دفعة: 2007.

21- مجنح عتيقة، "**دور التدقيق الداخلي في تقييم الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم العلوم التسيير، جامعة محمد خيذر، بسكرة، دفعة: 2006.

22- محي الدين محمود، "**مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، دفعة: 2008.

23- نقاز أحمد، "**دور المراجعة الداخلية في دعم وتفعيل القرار**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي الأغواط، دفعة: 2007.

24- نوال جمعون، "**دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، دفعة: 2006.

25- واضح نعيمة، "**العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دفعة: 2017.

3- قوانين وتشريعات

1- مرسوم رقم106/82 المؤرخ في /03/13/ 1982 ، المتضمن إنشاء الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الجزائر، 1982/03/16.

2- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الجزائر، الصادرة في 2003/03/27.

3- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الكتاب الخامس، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، المادة 66، الجزائر.

4- مطبوعات

1- بوحفص رواني، "**التدقيق المالي والمحاسبي**"، مطبوعة مقدمة لطلبة المحاسبة والتدقيق، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2018.

2- بورديمة سعيدة، "**مطبوعة في التسيير البنكي**"، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015/2014.

3- زيتوني كمال، "**محاضرات في النظام المصرفي الجزائري**"، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2017/2016.

4- شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

5- غردة عبد الواحد، "**محاضرات في الاقتصاد البنكي**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة08 ماي1945، قالمة، 2017.

5- المجلات

1- خلاص حميد حمزة الجوراني، "**التحكيم في العمليات المصرفية: دراسة قانونية مقارنه**"، المجلد 01، مجلة الجامعة العراقية، العدد 38.

2- موسى خليل متري، أديب مفضي ميالة، "**التحكيم في العمليات المصرفية في الدول ذات الاقتصاد المتحول: المثال السوري**"، المجلد 26، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، 2010.

6- المواقع الالكترونية

1. http://www.badrbank.net/2009/index.asp?page=badr_organigramme

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Abed el Hakim, le système bancaire Algérien: la nouvelle réglementation Edition ABEN, Alger, 2004
2. Décision réglementaire N°09/2009 portant l'organigramme de l'inspection général et d'audit.
3. Décision réglementaire N°09/2009 portant l'organisation mission et attribution de l'inspection général et d'audit. Article03.

	FICHE SIGNALETIQUE DE LA MISSION	Exemplaire N°

ملحق رقم (01): صفحة الواجهة من تقرير المراجعة

RAPPORT DE MISSION D'AUDIT

THEME :

IDENTIFIANT DE LA MISSION					

STRUCTURE AUDITEE
STRUCTURE DE RATTACHEMENT
DATE DE LA MISSION :

INTERVENANTS		
Noms :	**Prénoms :**	**Fonctions :**

Coût financier de la mission	Montant
Frais de déplacement	
Frais de restauration	
Frais d'hébergement	
Total	

Durée de séjour de la mission	

Le présent rapport est constitué de …..…….pages, et …. D'annexes dont :

La présente fiche signalétique de la mission	Page
Fiche d'introduction	Page
Fiche de présentation de l'entité auditée :	Page
Fiches d'échantillonnage	Pages
Fiches descriptives des dysfonctionnements	Pages
Fiches d'interviews	Pages
Fiche de conclusion	Page
Annexes	Numérotées de …..à ….

Date de production……

	FICHE D'INTRODUCTION	Exemplaire N°

RAPPORT DE MISSION D'AUDIT

الملحق رقم (02): صفحة المقدمة من تقرير المراجعة

THEME :

IDENTIFIANT DE LA MISSION					

Introduction:

Dans le cadre du programme de missions retenu pour l'exercice……., une mission d'Audit a été effectuée auprès du ……Indice …….. portant sur le thème "……

Des investigations effectuées par sondage, il en ressort un certain nombre de dysfonctionnements, lesquels sont repris sur les fiches descriptives constituant le présent rapport.

	FICHE DE PRESENTATION DE L'ENTITE AUDITEE	Exemplaire N°

IDENTIFIANT DE LA MISSION					

DATE D'OUVERTURE DE LA STRUCTURE AUDITÉE : **الملحق رقم (03): صفحة المقدمة من تقرير المراجعة**

IMPLANTATION GÉOGRAPHIQUE:

VOCATION DE LA RÉGION	ACTIVITÉ PRÉDOMINANTE DE LA STRUCTURE AUDITÉE

MANAGEMENT			
DIRECTION ACTUELLE	DIRECTEUR	Mr …… Installé le ……	
ENCADREMENT ACTUEL	NOMS ET PRENOMS	FONCTIONS	DATE D'INSTALATION

ANCIENNE DIRECTION	DIRECTEURS	Mr …… du au……	
		Mr …… du au……	
		Mr …… du au……	
ENCADREMENT ANCIEN	NOMS ET PRENOMS	FONCTIONS	PERIODES

DERNIÈRES MISSIONS (INTERNES ET /OU EXTERNES)		
CONTROLEURS	PÉRIODES	THÈMES.
Inspection et Audit		
IGF		
Banque d'Algérie		
Commissaire aux comptes		
Autres cabinets		

	FICHE D'ECHANTILLONNAGE	Exemplaire N°

ICASC/IRA :
STRUCTURE AUDITEE :
STRUCTURE DE RATTACHEMENT :
DATE DE VISITE :

الملحق رقم(04): صفحة العينات من تقرير

IDENTIFIANT DE LA MISSION			الملحق رقم 02	الملحق رقم 02

THEME :

Population	
Échantillon	
Critères de choix de l'échantillon	

Échantillon retenu			
Identification de l'échantillon	**Codes des dysfonctionnements**	**Identification de l'échantillon**	**Codes des dysfonctionnements**

		Exemplaire N°

IDENTIFIANT DE LA MISSION

الملحق رقم(05): صفحة الأعطال من تقرير المراجعة

" CONSTATS ET ANALYSE "

Dysfonctionnement :		
CONSTATS :		**Nombre et Nature des annexes**
CAUSES		
Conditions de travail défavorables **(S1)**		
Facteurs d'ordre organisationnel, procédural, technique et insuffisance de contrôle **(S2)**		
Insuffisances en matière de formation et d'information **(S3)**		
Autres causes (Notamment exogènes**)(S4)**		
Actes délibérés **(S5)**		
NIVEAU DE RESPONSABILITÉ		
Préposé au poste **(H1)**		.
Cadre intermédiaire **(H2)**		
Directeur de l'entité auditée **(H3)**		
Structure hiérarchique **(H4)**		
Structure supérieure **(H5)**		
PÉRIODE DE SURVENANCE DES DYSFONCTIONNEMENTS		
Actuelle gestion **(V1)**		
Ancienne gestion **(V2)**		
DEGRÉ D'INCIDENCE		
Incidence Faible **(R1)**		
Incidence Moyenne **(R2)**		
Incidence Élevée **(R3)**		
RÉPONSE DU RESPONSABLE DE L'ENTITÉ AUDITÉE		

		Exemplaire N°

الملحق رقم (06): صفحة الأعطال من تقرير المراجعة

IDENTIFIANT DE LA MISSION

" RECOMMANDATIONS/ STRUCTURES CHARGÉES DE LA MISE EN ŒUVRE ET DÉLAIS "

RECOMMANDATIONS		
Régularisation des anomalies dans un délai défini **(M1).**		
Proposition de révision de la procédure **(M2).**		
Proposition de formation ou de renforcement en moyens humains et/ou matériels **(M3).**		
Proposition de retrait de l'exploitation, de changement de poste ou de mutation **(M4).**		
STRUCTURES CHARGÉES DE LA MISE EN ŒUVRE DES RECOMMANDATIONS		
Structure auditée **(X1)**		
Hiérarchie Directe **(X2)**		
Structure supérieure **(X3)**		
DÉLAIS ACCORDÉS À LA STRUCTURE CONCERNÉE POUR LA RÉGULARISATION DES ANOMALIES		
Un délai oscillant entre quarante huit (48) heurs à une semaine **(U1)**		
Un délai de trois (03) mois **(U2).**		
Un délai plus de trois (03) mois **(U3)** (à préciser)		
CAS RÉGULARISÉS AU COURS DE LA MISSION		

		Exemplaire N°

IDENTIFIANT DE LA MISSION

الملحق رقم (07): صفحة الخلاصة من تقرير

CONCLUSION :

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

بنـــك الفلاحـــة والتنميـــة الريفيـــة

الملحق رقم (08): قائمة الأعطال

THÈME:
CRÉDIT À LA CLIENTÈLE

« B »

CODIFICATION DES DYSFONCTIONNEMENTS NIVEAU ALE

LISTE NON EXHAUSTIVE

INTITULÉ DU DYSFONCTIONNEMENT	CODE	OBSERVATIONS
1. ASPECT ADMINISTRATIF	**BA00**	
- Documents Administratifs relatifs aux crédits mal renseignés et/ou manque de pièces requises.	**BA01**	
- Classement anarchique, manque et /ou non utilisation des documents normalisés (chemises, demandes etc…).	**BA02**	
- PV de comité fait défaut (forme et fond) dont l'absence des avis motivés des membres du comité.	**BA03**	
- Lenteur dans le traitement des dossiers, saisie tardive de l'autorisation ou erreurs de saisie.	**BA04**	
- Consultation de la centrale des risques et déclaration à cette dernière non effectuées.	**BA05**	
- Dossiers non transmis au GRE.	**BA06**	
- Non respect du canevas consacré à l'analyse financière.	**BA07**	
- Éditions périodiques non transmises aux structures hiérarchiques compétentes.	**BA08**	
- Dissimulation d'engagements ou communication erronée d'informations à l'organe de décision.	**BA09**	
- Documents requis notamment fiscaux et parafiscaux non recueillis et/ou non apurés.	**BA10**	
- Convention de prêt non signée par l'une /ou les deux parties contractantes (Banque/ Client) ou non enregistrée et autres.	**BA11**	

CODIFICATION DES DYSFONCTIONNEMENTS NIVEAU ALE

LISTE NON EXHAUSTIVE

- Absence ou anomalies sur l'autorisation d'engagement (forme et fond).	**BA12**	
- Billets à ordre non ou mal renseignés, mal tenus ;	**BA13**	
- Comité de crédit ALE non reconstitué ;	**BA14**	
- Non ou mauvaise tenue du registre des dossiers de crédit reçus ;	**BA15**	
- Non prélèvement des commissions et frais d'études et/ou de notification	**BA16**	
-		

CODIFICATION DES DYSFONCTIONNEMENTS NIVEAU ALE

LISTE NON EXHAUSTIVE

INTITULÉ DU DYSFONCTIONNEMENT	CODE	OBSERVATIONS
2. Garanties / Réserves:	**BB00**	
- Garanties non conservées dans un endroit sécurisé.	**BB01**	
- Garanties bloquantes non recueillies.	**BB02**	
- Garanties non bloquantes non concrétisées.	**BB03**	
- Garantie non ou mal comptabilisée.	**BB04**	
- Garanties non actualisées.	**BB05**	
- Garanties non validées.	**BB06**	
- Garanties comptabilisées sans être recueillies.	**BB07**	
- L'apposition de la plaque sur le matériel nanti non effectuée.	**BB08**	
- Défaut d'expertise ou de contre-expertise des garanties.	**BB09**	
- Non délivrance de la main levée après extinction de l'engagement.	**BB10**	
- Non dé-comptabilisation des garanties après extinction des engagements.	**BB11**	

CODIFICATION DES DYSFONCTIONNEMENTS NIVEAU ALE

LISTE NON EXHAUSTIVE

- Absence du suivi de la réalisation effective des garanties (enregistrement auprès de la conservation foncière,..).	**BB12**	
- Contrat de location non conforme à l'AUT1.	**BB13**	
- Anomalies sur la lettre de validation des garanties	**BB14**	
- Restitution de provision de caution sans authentification de la main levée	**BB15**	

CODIFICATION DES DYSFONCTIONNEMENTS NIVEAU ALE

LISTE NON EXHAUSTIVE

INTITULÉ DU DYSFONCTIONNEMENT	CODE	OBSERVATIONS
3. Phase Réalisation et Suivi :	**BC00**	
- Déblocage de fonds avant validation des garanties.	**BC01**	
- Mise en place de crédits sans autorisation ou sans dossier y compris les comptes à vue débiteurs.	**BC02**	
- Dépassements de pouvoirs d'engagements.	**BC03**	
- Utilisation de crédit en espèces, sans justificatifs ou à des fins autres que celles retenues.	**BC04**	
- Mauvaise saisie (non-respect de la nature du crédit, différé.), application erronée des codes d'opérations et ou Commissions et autres frais non prélevés.	**BC05**	
- Provisions crédits par signature non constituées ou non-respect de la marge.	**BC06**	
- ASF (PNDA) en souffrance ou non comptabilisées.	**BC07**	
- Non-respect de la structure de financement (ANSEJ - ANGEM - CNAC……).	**BC08**	
- Visite sur site non effectuée (avant et/ou après réalisation du crédit). -	**BC09**	
- Factures définitives ou autres documents justifiant la destination des fonds non réclamées aux débiteurs.	**BC10**	

CODIFICATION DES DYSFONCTIONNEMENTS NIVEAU ALE

LISTE NON EXHAUSTIVE

- Mobilisation des fonds débloqués non effectuée (Signature des billets à ordre).	**BC11**	
- La bonification due par le Trésor non récupérée dans les délais.	**BC12**	
- Restructuration de prêt à un client déjà endetté auprès de la BADR.	**BC13**	
- Reliquats non utilisés des subventions publiques (ANSEG, ANGEM…..) non restitués aux organismes, concernés.	**BC14**	
- Non-respect des textes régissant les crédits habitat rural « Personnel BADR ».	**BC15**	
- Anciens engagement par signature non apurés.	**BC16**	
- Mise en place de crédit en l'absence de situations des travaux ou service fait au plan de financement (notamment les avances).	**BC17**	
- Absence de la mention « Annulé » sur les actes de cautionnement.	**BC18**	
- Dysfonctionnements d'ordre technique notamment informatique (création des dossiers fictifs etc.…).	**BC19**	
- Déblocage de fonds validé par une personne non habilitée.	**BC20**	
- Comptes non assainis (FNRDA etc.…).	**BC21**	

- Rapports d'alerte non élaborés par les ALE	**BC22**	
- Non-respect des avantages fiscaux et parafiscaux accordés aux promoteurs dans le cadre des dispositifs aidés,	**BC23**	
- Annulation d'engagements par signature (suivi de restitution des provisions) en l'absence d'une main levée ou non authentification de celle-ci,	**BC24**	
- Emission de chèque de Banque après expiration des délais d'utilisation de crédit.	**BC25**	
- Utilisation tardive des déblocages de fonds.	**BC26**	
- Utilisation du reliquat de la subvention pour le règlement des commissions, agios et échéances.	**BC27**	
- Délocalisation du projet financé sans prévenir l'ALE ;	**BC28**	
- Changement de fournisseur non ordonné préalablement par le comité de crédit ayant accordé le financement	**BC29**	
- Financement de clients défaillants auprès des confrères.	**BC30**	04/03/2015
- Comptes courants débiteurs non régularisés.	**BC31**	04/03/2015
- Absence de lettres de relance ou mises en demeure à adresser au débiteur	**BC32**	04/03/2015

Traitement des dysfonctionnements par thème

MA 01
Feuillet 01 sur 04

IRA : CONSTANTINE "175"
STRUCTURE AUDITEE : ALE EL MEGHEIR 392
STRUCTURE DE RATTACHEMENT : GRE BISKRA/EL OUED 007
DATE DE VISITE : Du 27/02/2018 Au 08/03/2018

IDENTIFIANT DE LA MISSION	392	MA	B	10	1 18

الملحق رقم(09): بطاقة المعالجة
M01

THEME	COMMERCE EXTERIEUR

Code Dysf	Degré d'incidence			Niveau de Responsabilité					Période de survenance des dysfon		Causes					Recommandations				Délais			Structure chargée de la mise en œuvre des recommandations		
	R_1	R_2	R_3	H_1	H_2	H_3	H_4	H_5	V_1	V_2	S_1	S_2	S_3	S_4	S_5	M_1	M_2	M_3	M_4	U_1	U_2	U_3	X_1	X_2	X_3
TOTAL																									
%		%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%

NOMS / PRENOMS ET SIGNATURES		
MR Inspecteur/ Auditeur	MR REDA BOUDERBALA Chargé de Mission Régional "Réalisation et Suivi des missions"	L'Inspecteur Régional A. MOHAMED BENALI

	État de suivi de la levée des dysfonctionnements par l'Inspection Centrale et Audit Réseau	MA02 Feuillet 03

ICAR : Centre/Est "170"
STRUCTURE AUDITEE : ALE OULED DJELLEL 387
STRUCTURE DE RATTACHEMENT : GRE DE BISKRA/EL OUED 007
DATE DE VISITE : Du 18/03/2018 Au 29/03/2018

IDENTIFIANT DE LA MISSION	387	MA	B	16	1 18

الملحق رقم (10): بطاقة المعالجة
M02

Nombre de dysfonctionnements relevés			
Nombre de dysfonctionnements levés			
Nombre de dysfonctionnements en suspens		**dont détail ci-après**	

Structures de prise en charge	Dysfonctionnements en suspens	Délais retenus initialement	Motifs évoqués	Délais supplémentaires	Annotations ICR
Structure Auditée : **- ALE OULED DJELLEL 387**	- - -	- - -	- - -	- - -	- - -
Structure hiérarchique: - - -	- - -	- - -	- - -	- - -	- - -
Structures Supérieures: **Structure « A »:** - - - **Structure « B »:** - -					

NOMS / PRENOMS ET SIGNATURES		
MR …… **Inspecteur /Auditeur Sédentaire**	**MR ……** **Chargé de Mission Central**	**MR ……** **Inspecteur Central**

الملخص

تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى معرفة دور المراجعة الداخلية في تحسين العمليات المصرفية في المفتشية الجهوية والمراجعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية مع استعراض مفهوم المراجعة الداخلية في البنوك وبيان أهميتها ومبادئها، ومن ثم التطرق إلى المراجعة الداخلية ومساهمتها في تحسين البنوك وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في إجراء الدراسة.

وقد حصلت هذه الدراسة على مجموعة من التوصيات كان أهمها: زيادة التنسيق بين المراجع الداخلي وإدارة المخاطر في البنوك لتقليل من مخاطر المرتكبة خاصة المتعلقة بقسم القروض والعمل على زيادة الاهتمام بتنمية قدرات المراجعين ليتمكنوا من القيام بأداء مهامهم على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية:

النظام المصرفي – البنوك التجارية – المراجعة – المراجعة الداخلية – الرقابة الداخلية

Résumé:

L'étude vise principalement à connaître le rôle de l'audit interne dans l'amélioration des opérations bancaires à l'Inspection régionale et l'examen de la Banque d'agriculture et de développement rural, tout en révisant le concept d'audit interne dans les banques et en indiquant son importance et ses principes, puis en abordant l'audit interne et sa contribution à Amélioration de la banque, l'approche descriptive et analytique a été utilisée pour mener l'étude.

L'étude a reçu une série de recommandations, dont les plus importantes étaient les suivante : une coordination accrue entre l'auditeur interne et la gestion des risques dans les banques afin de réduire les risques de l'auteur, en particulier en ce qui concerne la section des prêts, et de travailler à accroître l'intérêt pour le développement de la capacité des vérificateurs afin qu'ils puissent s'acquitter pleinement de leurs fonctions.

Mots-clés:

Système bancaire - Banques commerciales - Audit - Audit interne - Contrôle interne